



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

قواعد البورصة

الإصدار الثاني

2019

العنوان	الفصل
أحكام عامة	الفصل الأول
تعريفات	1-1
التفسيرات	2-1
اللغة	3-1
النشر والاتصال	4-1
تسجيل المحادثات الهاتفية	5-1
قابلية القواعد للتطبيق	6-1
صلاحيات البورصة في التعديل	7-1
الأثر الملزم للقواعد	8-1
الأحكام الانتقالية	9-1
أهداف والتزامات البورصة	الفصل الثاني
أهداف البورصة	1-2
التزامات البورصة	2-2
إدارة البورصة	الفصل الثالث
سلطات البورصة	1-3
سلطة تعليق العمل بالبورصة	2-3
سلطات مجلس إدارة البورصة	3-3
سلطات إدارة البورصة	4-3
سرية المعلومات	5-3
سرية طلب المعلومات	6-3
مسؤولية البورصة	7-3
التعويض	8-3
حقوق والتزامات الغير	9-3
انتفاء مسؤولية البورصة	10-3

الفصل الرابع	:	
الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة		
أحكام عامة	1-4	
أنشطة الأشخاص المسجلين في البورصة	2-4	
شروط التسجيل	3-4	
السجل	4-4	
تعديل فئة التسجيل	5-4	
طلب التسجيل	6-4	
البت في طلب التسجيل	7-4	
مدة التسجيل وتجديده	8-4	
إلغاء أو وقف التسجيل من جانب البورصة	9-4	
إلغاء التسجيل بناء على طلب الشخص المسجل في البورصة	10-4	
التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط	11-4	
متطلبات الإخطار	12-4	
شروط تسجيل الوسيط المرخص	13-4	
إمكانية إجراء التناقص والتسوية	14-4	
بحث طلب تسجيل الوسيط المرخص	15-4	
امتيازات التسجيل	16-4	
حقوق الوسيط المرخص	17-4	
مؤهلات ممثلي الوسيط المرخص	18-4	
متطلبات الوسيط المرخص بشأن ممثليه	19-4	
إجراءات تسجيل ممثلي الوسيط المرخص	20-4	
عدم جواز ممارسة ممثلي الوسيط المرخص المهام حتى تاريخ التسجيل	21-4	
الالتزامات المتعلقة بممثلي الوسيط المرخص	22-4	
رسوم تسجيل ممثلي الوسيط المرخص	23-4	
إيقاف الممثلي من قبل البورصة	24-4	
الالتزامات المستمرة للوسيط المرخص	25-4	
المعاملات التي يجريها الوسيط المرخص لحسابه الخاص	26-4	
إلغاء تسجيل الوسيط المرخص بناء على طلبه	27-4	
وقف الوسيط المرخص بناء على قرار من البورصة	28-4	
إلغاء تسجيل الوسيط المرخص	29-4	
الأتعاب والرسوم	30-4	
الاحتفاظ بالمستندات	31-4	
شروط تسجيل مزود الخدمة	32-4	
بحث طلب مزود الخدمة	33-4	

امتيازات التسجيل	34-4
حقوق مزود الخدمة	35-4
الالتزامات المستمرة لمزود الخدمة	36-4
إلغاء تسجيل مزود الخدمة بناء على طلبه	37-4
وقف التسجيل بناء على قرار من البورصة	38-4
إلغاء تسجيل مزود الخدمة	39-4
الأتعاب والرسوم	40-4
الاحتفاظ بالمستندات	41-4
الدخول إلى السوق	42-4
الدخول المباشر إلى السوق	43-4
متطلبات الدخول المباشر إلى السوق	44-4
إجراءات البورصة	45-4
الدخول المكفول إلى السوق	46-4
إجراءات البورصة	47-4
استخدام أنظمة البورصة	48-4
تسجيل صانع السوق	49-4
إلغاء تسجيل صانع السوق	50-4
الالتزامات صانع السوق	51-4
إعفاء صانع السوق من التزاماته	52-4
المتطلبات التنظيمية	53-4
وقف نشاط صانع السوق	54-4
ضوابط عامة	55-4

الالتزامات العامة بالنزاهة وعدالة التعامل والعنابة الواجبة	:	الفصل الخامس
الالتزامات العامة بالنزاهة وعدالة التعامل والعنابة الواجبة	1-5	
التعاون مع البورصة والوسطاء المرخصين الآخرين	2-5	
سجلات الوسيط المرخص	3-5	
التأكد على المعلومات	4-5	
سجلات المعاملات	5-5	
مدونة السلوك	6-5	

الفصل السادس	:	قواعد تغطية الكوارث
1-6		خطة استمرارية الأعمال ومعلومات الاتصال في حالات الطوارى
الفصل السابع	:	الإدراج
1-7		إدراج الأوراق المالية في البورصة
2-7		إجراءات إدراج الأوراق المالية في البورصة
3-7		صدور قرار الهيئة
4-7		دفع رسوم الإدراج
5-7		اتفاقية العضوية
6-7		المتطلبات الإجرائية بعد الموافقة على طلب الإدراج
7-7		إلغاء إدراج الورقة المالية
8-7		الالتزامات الشركة المدرجة
9-7		أحكام خاصة بإدراج الصناديق في البورصة
12-7		الالتزامات المستمرة للصناديق
الفصل الثامن	:	قواعد أقسام ومؤشرات السوق
1-8		تقسيم السوق
2-8		صلاحيات البورصة بشأن تقسيم السوق
3-8		آلية احتساب البورصة لمتطلبات الأسواق
4-8		السوق الأول (Premier Market)
5-8		قائمة مرآبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول
6-8		السوق الرئيسي
7-8		سوق المزادات
8-8		تصنيف قطاعات السوق
9-8		مؤشرات بورصة الكويت
10-8		كيفية احتساب المؤشرات
11-8		أسعار المؤشر
12-8		عملة المؤشر
13-8		أدنى قيمة للصفقة لحساب المؤشر
14-8		حفظ الأسعار التاريخية والمرجعية
15-8		تأثير استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية) على المؤشرات
16-8		تنسيق وإدخال وتعديل بيانات المؤشرات

الفصل التاسع	:	قواعد التداول
1-9	تشغيل نظام التداول	تشغيل نظام التداول
2-9	المسؤولية	المسؤولية
3-9	مسؤولية قطاع عمليات التداول	مسؤولية قطاع عمليات التداول
4-9	الدخول إلى غرفة عمليات تداول الوسيط المرخص	الدخول إلى غرفة عمليات تداول الوسيط المرخص
5-9	أوقات وجلسات وأيام التداول	أوقات وجلسات وأيام التداول
6-9	عملة التداول	عملة التداول
7-9	رقم التداول	رقم التداول
8-9	إيقاف عمليات التداول	إيقاف عمليات التداول
9-9	التداول من خلال النظام	التداول من خلال النظام
10-9	الأوامر	الأوامر
11-9	المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في نظام التداول	المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في نظام التداول
12-9	الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري	الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري
13-9	صلاحيات الأمر	صلاحيات الأمر
14-9	صلاحيات الاطلاع على الأوامر	صلاحيات الاطلاع على الأوامر
15-9	تعديل وإلغاء الأوامر القائمة	تعديل وإلغاء الأوامر القائمة
16-9	تعديل الصفقات	تعديل الصفقات
17-9	إلغاء الصفقات	إلغاء الصفقات
18-9	أحكام خاصة بالسوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة	أحكام خاصة بالسوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة
19-9	أقسام دورة التداول	أقسام دورة التداول
20-9	احتساب السعر المرجعي	احتساب السعر المرجعي
21-9	أحكام خاصة بسوق المزادات	أحكام خاصة بسوق المزادات
22-9	أقسام دورة التداول	أقسام دورة التداول
23-9	أحكام خاصة لتداول وحدات الصناديق المدرجة	أحكام خاصة لتداول وحدات الصناديق المدرجة
24-9	أقسام دورة تداول الصناديق	أقسام دورة تداول الصناديق
25-9	المؤشرات	المؤشرات
26-9	نظام فوائل التداول	نظام فوائل التداول
27-9	التأكيد والنشر	التأكيد والنشر
28-9	استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية)	استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية)
29-9	إبلاغ وكالة المقاصة	إبلاغ وكالة المقاصة
30-9	إلغاء وتعديل السوق للأوامر أو الصفقات	إلغاء وتعديل السوق للأوامر أو الصفقات
31-9	البيع على المكشوف	البيع على المكشوف

الفصل العاشر	:	أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية
1-10		الحالات الخاصة
2-10		الصفقات المتفق عليها
3-10		بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالزاد العلني
4-10		نقل الملكية بموافقة البورصة
5-10		نقل الملكية بدون موافقة البورصة
6-10		بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين
7-10		صفقات المبادلة
8-10		عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer)
الفصل الحادي عشر	:	الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة
1-11		الاختصاص ونطاق العمل
2-11		الحق في الدفاع أثناء التحقيق
3-11		حفظ التحقيق أو إحالته إلى الهيئة
4-11		إحالة المخالف إلى لجنة النظر في المخالفات بالبورصة
5-11		لجنة النظر في المخالفات
الفصل الثاني عشر	:	البيع الجبri للأوراق المالية
3-12		أحكام البيع الجبri بناء على سند تنفيذى
4-12		أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب قاضي الإفلاس
5-12		أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة
الفصل الثالث عشر	:	إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال
1-13		نطاق التطبيق
2-13		طريقة البيع
3-13		استلام طلب البيع وتحديد موعد البيع
4-13		الشروط الواجب توافرها في المتزايدين
5-13		القائم بالبيع
6-13		حالة الأسهم محل البيع
7-13		فتح حساب تداول مؤقت
8-13		الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة
9-13		بيع الأسهم
10-13		أحكام عامة

الفصل الأول
 أحكام عامة

تعريفات	مادة 1-1
<p>هي اتفاق كتابي أو بالوسائل الالكترونية على بيع أوراق مالية مقابل قيام المشتري بدفع كامل الثمن أو نسبة منه مع التزام البائع باستعادتها خلال مدة معينة، ووفق الشروط الواردة بتلك الاتفاقية، والضوابط التي قد تصدرها البورصة في هذا الشأن.</p>	اتفاقية إعادة الشراء
<p>الاتفاقية التي تبرم بين البورصة وصانع السوق لتحديد تفاصيل حقوقه، والالتزاماته، وضوابط عمله.</p>	اتفاقية صانع سوق
<p>هي أرباح استثنائية غير دورية يتم تحديدها من قبل المصدر وعادة ما تكون من مصدر دخل غير تشغيلي.</p>	أرباح نقدية استثنائية
<p>الإجراءات التي تتخذها الشركة المدرجة، والتي يتربّع عليها حقوق، أو التزامات، أو تغيير على الأسهم المصدرة عنها مثل إقرار الأرباح النقدية، أو أسهم المنحة، أو حقوق الاكتتاب، أو تخفيض رأس المال، أو الاندماج، أو الانقسام، أو تغيير القيمة الأساسية للأسهم.</p>	استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية)
<p>الأسهم الصادرة أو المقترن بإصدارها في رأس مال شركة.</p>	أسهم
<p>هي الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة.</p>	أسهم خزينة
<p>أسهم رأس مال المصدر مسجدةً منها أسهم الخزينة، والأسهم التي يملّكها الشخص المستفيد، والأسهم التي يملّكها الشخص وأولاده القصر المشمولين بولايته إذا كانت نسبتها 5% أو أكثر من أسهم رأس المال.</p>	أسهم حرة
<p>الأسهم المدرجة في البورصة المتاحة للتداول. (الأسهم المصدرة مخصوصاً منها أسهم الخزينة).</p>	أسهم قائمة (Shares Outstanding)
<p>هي الأسهم التي تمثل حصة في رأس المال شركة مساهمة، ومحكّب فيها من قبل المساهمين سواء دفعت قيمتها بالكامل، أو جزء من هذه القيمة.</p>	أسهم مصدرة
<p>هي الإعلانات أو الإفصاحات التي تقوم بها الشركة المدرجة، أو الشخص المطلع، أو الشخص المستفيد في البورصة.</p>	إعلانات أو إفصاحات
<p>يقصد به أمر واحد يتم إدخاله من خلال وسيط واحد يتضمن أمر شراء وأمر بيع عدد من الأوراق المالية متطابقة من حيث الكمية والسعر و يتم تنفيذه فوراً.</p>	أمر متطابق

الفصل الأول

أحكام عامة

أوامر قائمة	هي الأوامر التي يطلب العميل من خلالها شراء أو بيع ورقة مالية بسعر معين، ولم يتم تنفيذها.
أوراق مالية متداولة	كل ورقة مالية مدرجة في البورصة مثل الأسهم والسنادات والصكوك ووحدات الصناديق وغيرها من الأوراق المالية.
أول يوم تداول	أول يوم تداول للورقة المالية غير محملة باستحقاقات الأسهم.
بورصة	شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
بيع على المكشوف	أي بيع لورقة مالية مسجلة باسم الطرف البائع عن طريق قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية.
تاريخ الإصدار	هو التاريخ الذي أصبحت فيه هذه القواعد سارية المفعول.
ترخيص	ترخيص مزاولة أحد أنشطة الأوراق المالية الذي يصدر عن الهيئة.
تقابض	هو عملية اقتراض أوامر بيع وشراء بما ينتج عنه صفقة.
حالة تعثر ثانوية	تقع حالة تعثر ثانوية عند اضطراب الأوضاع المالية أو الإدارية لشخص آخر يحتفظ بأموال عملاء الشخص المرخص له، ويشمل ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها، أو عند تعيين مصفي، أو حارس قضائي، أو مدير تفليسية، أو الحجز على أموال هذا الشخص.
حالة تعثر رئيسية	يكون الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية في الأحوال التالية:
حالة تعثر رئيسية	1. اضطراب الوضع المالي أو الإداري للشخص المرخص له، بما في ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو عند تعيين مصفي، أو حارس قضائي، أو مدير تفليسية، أو الحجز على أصوله.
حالة تعثر رئيسية	2. إصدار الهيئة حظراً على الشخص المرخص له يمنعه من حيازة أو حفظ أموال العملاء.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

هو حساب شخص أو حساب مجمع لإدارة وحفظ أموال وأصول العميل، أو مجموعة من العملاء حسب الأحوال، ويُستخدم لتنفيذ تعاملات الأوراق المالية عن طريق الخصم أو الإضافة إليه بشكل مباشر.

حساب استثمار

حساب مخصص لتجمیع وتنفيذ أوامر التداول لحسابات عملاء أمین الحفظ فقط، ويتم تخصیص الالتزامات على حسابات عملاء أمین الحفظ المتضمنة في هذا الحساب، وفق تعليمات الوسيط بعد نهاية جلسة التداول، ولا يجوز حفظ أصول وأموال العملاء في هذا الحساب.

حساب التخصیص

حساب يحتوي على أصول وأموال مجمعة لأكثر من مستثمر واحد، ولا يتضمن هذا الحساب على أموال وأصول مسؤول الحساب المجمع.

حساب مجمع

هو الشخص الذي يقوم بفتح الحساب المجمع وتسجيله باسمه لدى وكالة المقاصلة، ويقوم بإدارة عملياته ومتابعة الحساب بالنيابة عن المستثمرين في مواجهة أي طرف آخر، ولا يعتبر مسؤول الحساب المجمع المستفيد الفعلي للأموال والأصول في الحساب المجمع.
ويكون مسؤول الحساب المجمع مسؤولاً عن جميع المستثمرين في حساب مجمع، وذلك في مواجهة وكالة المقاصلة أو الغير.

مسؤول حساب مجمع

الخدمة المقدمة من الوسطاء (الذين يتمتعون بدخول مباشر إلى السوق) إلى عملائهم من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، أو مدير محفظة الاستثمار، أو غيرهم من الأشخاص المسجلين لدى البورصة، وذلك من خلال استخدام أنظمة تداول تسمح لمؤلء العلام بالتداول مباشرة في البورصة، وبموجب رقم التداول العائد إلى الوسيط الضامن، وذلك من خلال قنوات تواصل إلكتروني.

 دخول مباشر إلى السوق
 (Direct Market Access)

الفصل الأول
 أحكام عامة

1

هودخول الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، أو مدير محفظة الاستثمار، أو غيرهم من الأشخاص المسجلين لدى البورصة إلى أنظمة التداول من خلال قنوات تقنية مرتبطة بنظام الوسيط المرخص.

 دخول مكفول
 (Sponsored Access)

دليل تفصيلي لنظام التداول (Market Model) تضعه البورصة دون حاجة لاعتماده من الهيئة.

دليل السوق

هودليل المستخدم لمحطة العمل "إكسبريم" أو دليل مواصفات "جينيوم إف آي إكس" لوحدة إكسبريم، أو أي مستند في آخر تحدده البورصة بشأن نظام التداول.

دليل تشغيلي

هورقم تعريفي يتم تخصيصه لكل حساب يتم إنشاؤه من قبل وكالة المقاصلة ويتم تزويده للبورصة.

رقم التداول

الوقت الذي تحدده البورصة، والذي يجوز أن يتم فيه التداول في البورصة.

ساعات التداول

القائمة أو الجدول الذي تحتفظ به البورصة، ويتضمن بيانات الأشخاص المسجلين في البورصة.

سجل

الوسيلة الإلكترونية في نظام التداول التي يتم فيها تجميع الأوامر المدخلة في نظام التداول، وإدراجها وإظهارها لكل ورقة مالية.

سجل الأوامر

هي خاصية في نظام التداول تتيح للمستخدم إدخال أوامر غير مفعولة، ويكون له الحرية المطلقة ببنقلها أو تفعيلها في سجل الأوامر العام خلال ساعات التداول.

سجل الأوامر الخاصة

هو سعر الإقفال لآخر يوم تم فيه تداول الورقة المالية، ويجوز تعديله بناء على استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية) وتطبيق فاصل الدوائر.

سعر مرجعي

الفصل الأول
 أحكام عامة

سعر إغلاق الورقة المالية يوم إجراء الشراء الإجباري مضافةً إليه علاوة تحددها هذه القواعد.	سعر مرجعي للشراء الإجباري	1
السوق الذي يضم الأسهم التي تتميز بالقيمة السوقية والسيولة العالية، والتي تتوافر فيها المتطلبات التي تحددها البورصة.	سوق أول	
هو السوق أو الأسواق التي تُجرى فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.	سوق ثانوي	
السوق الذي يضم الأسهم التي لديها قيمة سوقية أو سيولة متوسطة، وتكون أقل من تلك الواجب توافرها في السوق الأول.	سوق رئيسي	
السوق الذي يضم الأسهم ذات السيولة المنخفضة.	سوق مزادات	
السوق الذي يضم أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتوافر فيها المتطلبات التي تحددها البورصة.	سوق الشركات الناشئة	
قياس للقيمة المتداولة من الأسهم القائمة في السوق خلال مدة زمنية محددة.	سيولة	
الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	شخص	
أي شخص له مصلحة تبلغ 5% أو أكثر من رأس المال شركة مدرجة، سواءً كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بالتحالف مع آخرين.	شخص مستفيد	
أي شخص يمارس نشاط التداول في الأوراق المالية في البورصة، ويقدم خدمات تتعلق بالبورصة، ومقيد كشخص مسجل في البورصة بموجب هذه القواعد، ويشمل ذلك جميع فروع الشخص المسجل في البورصة ومكتبه ويدخل في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء البورصة، صانع السوق، ومزودي الخدمة، وممثل الوسيط المرخص، وأي شخص مسجل آخر بناءً على ما تحدده البورصة من حين إلى آخر.	شخص مسجل في البورصة	

الفصل الأول
 أحكام عامة

1

أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.	شخص مطلع
تعتبر الشركة شركة أم لشركة أخرى في حالة ملكيتها لنسبة تزيد على 50% من رأس المالها وعندما يكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها، أو يكون لها تأثير من شأنه توجيه قرارات الشركة على النحو الذي يتحقق مصالحها.	شركة أم
أية شركة تعتبر تابعة حين يمتلك أي شخص أكثر من 50% من رأس المالها أو يكون له سيطرة فعلية عليها.	شركة تابعة
يقصد بها الآتي: 1. شركة المساهمة التي أدرجت أسهمها في البورصة. 2. المصدر والملتزم الذي أدرجت في البورصة السندات أو الصكوك التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها. 3. الصندوق الذي أدرجت وحداته في البورصة.	شركة مدرجة
الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.	صانع السوق
هي الأوامر التي تم تنفيذها وترتبط عليها إنشاء التزامات بين أطرافها.	صفقة (صفقات)
هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة ورقة مالية مدرجة في البورصة بورقة مالية أخرى مدرجة.	صفقات المبادلة
هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين الطرف المشتري مع الطرف البائع على تنفيذ الصفقة على الورقة المالية المدرجة في البورصة وذلك بناءً على سعر وكمية محددة.	الصفقات المتفق عليها
نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابةً عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنية للاستثمار الجماعي، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.	صندوق

الفصل الأول
 أحكام عامة

1

هو صندوق استثمار مغلق مدرج في البورصة يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأصول العقارية التي تدر دخلاً على موجودات الصندوق.	صندوق عقاري مدر للدخل (متداول) (REIT) (1)
هو عضو في البورصة ويُقصد به الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.	عضو (الأعضاء)
شخص يوفر له الشخص المرخص له، أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاولتها ويشمل العميل أي عميل محتمل كما يشمل الوقف والوصية الخيرية، وكذلك الأشخاص الذين يقوم مراقب الحسابات المسجل أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل بتقديم خدماته لهم.	عميل
القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.	قانون
القطاع المختص لدى البورصة بمتابعة عمليات التداول اليومية.	قطاع عمليات التداول
هذه القواعد أو أي تغيير أو تعديل أو إضافة يطرأ عليها بعد موافقة الهيئة في أي وقت.	قواعد
هي القواعد السابقة التي كان معمولاً بها لدى سوق الكويت للأوراق المالية أو البورصة، والساربة قبل تطبيق هذه القواعد.	قواعد سابقة
القيمة التي تصدر بها الشركة المدرجة الورقة المالية بدون علاوة إصدار.	قيمة إسمية
قيمة الأسهم القائمة في السوق مستبعداً منها أسهم الخزينة.	قيمة سوقية

الفصل الأول
 أحكام عامة

الكمية دنيا للسهم Normal Market Size (NMS)	1
<p>نسبة من معدل كمية التداول اليومية تستخدم في مزاد فاصل التداول للأسهم.</p>	
<p>كيان يوفر خدمات حسابات أوراق مالية، وخدمات الحفظ المركبة وخدمات حفظ الأصول، حيث من الممكن أن تشمل الخدمات إدارة معاملات الشركات وتلعب دوراً مهماً في المساعدة على ضمان سلامة إجراءات إصدارات الأوراق المالية من أجل ضمان أن لا يتم إصدار أو إلغاء الأوراق المالية عن طريق الاحتيال أو الخطأ أو تغيير تفاصيلها.</p>	<p>كيانات مركبة لإيداع الأوراق المالية</p>
<p>اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.</p>	<p>لائحة</p>
<p>اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البورصة للنظر في أي مخالفة لهذه القواعد يرتكبها أعضاء البورصة.</p>	<p>لجنة النظر في المخالفات</p>
<p>هي الشركة الأم التي تملك السيطرة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر على الشركة، والشركة التابعة للشركة، والشركة التابعة للشركة الأم.</p>	<p>مجموعة</p>
<p>هو حساب مُجمع لمحافظ عملاء الشخص المرخص له بممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار، ويتم إدارته بواسطة الشخص المرخص له.</p>	<p>محافظ بإدارة الشركة</p>
<p>هو حساب مُجمع لمحافظ عملاء الشخص المرخص له بممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار، ويتم إدارته بناءً على أوامر العملاء.</p>	<p>محافظ بإدارة العملاء</p>
<p>يُعد مخالفًا وفقًا للجنة النظر في المخالفات بالبورصة كل عضو في البورصة يرتكب تصرفًا يشكل مخالفة لقواعد اللوائح المطبقة في البورصة.</p>	<p>مخالف (مرتكب المخالف)</p>
<p>كل فعل يخالف أحكام القانون، أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة، وبالنسبة لأحكام لجنة النظر في المخالفات في البورصة، يقصد بالمخالفة كل فعل يعد مخالفًا لقواعد اللوائح المعتمدة بها لدى البورصة.</p>	<p>مخالفة</p>

الفصل الأول
 أحكام عامة

شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.	مدير الصندوق	1
مستخدم لنظام التداول بصفته ممثلاً للوسيط المرخص، ويكون لديه خاصية الاطلاع على جميع الأوامر المدخلة في هذا النظام بواسطة مستخدمي النظام التابعين للوسيط المرخص.	مدير مكتب	
مسؤول واحد أو أكثر مفوض من قبل البورصة بإدارة تشغيل عملية نظام التداول.	مرافق سوق (الرقابة على السوق)	
الشركة التي تقدم الخدمات المتعلقة بالبورصة مثل التداول الإلكتروني وأية خدمة أخرى معتمدة من الهيئة والبورصة.	مزود خدمة	
أي طرف يشكل مصدر المعلومات التداول في البورصة سواء كانت فورية أو تاريخية.	مزود خدمة بيانات	
هو شخص مسجل لدى الهيئة والبورصة كممثل للوسيط المرخص الذي أستحدث له رقم تعريفي خاص في نظام التداول يميزه عن باقي ممثلي الوسيط المرخص.	مُستخدم	
شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.	مصدر	
أي معلومات لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر وكذلك الملتزم في الصكوك والسنادات - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه، أو بشخصه، أو بمركزه المالي، أو إدارته، ولا تكون معرفتها مُتاحه للجمهور والمعاملين ولها تأثير على أصوله، أو خصومه، أو وضعه المالي، أو على المسار العام لأعماله، وبُيمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة، أو في جذب، أو عزوف المعاملين بالنسبة للورقة المالية، أو بُيمكن أن تؤثّر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.	معلومات جوهرية	
شخص مسجل لدى الهيئة كممثل للوسيط المرخص المعتمد من البورصة بموجب هذه القواعد.	ممثل الوسيط المرخص	

الفصل الأول

أحكام عامة

1

منصة العمل التي توفرها البورصة لإدخال البيانات في نظام التداول.	منصة عمل نظام التداول
مؤشروزني يتبع تحركات الأسهم دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية.	مؤشر العائد السعري
مؤشروزني يتبع تحركات الأسهم المدرجة مع افتراض إعادة استثمار أية توزيعات نقدية أو استحقاقات مؤسسية مرة أخرى في المؤشر.	مؤشر العائد الكلي
موقع البورصة الإلكتروني www.boursakuwait.com.kw , أو أي موقع آخر وفق ما يعلن في البورصة من وقت لآخر.	موقع البورصة الإلكتروني
<p>يدخل ضمن أنشطة الأوراق المالية الأنشطة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بورصة الأوراق المالية. 2. وكالة المقاصلة. 3. مدير محفظة الاستثمار. 4. مدير نظام استثمار جماعي. 5. مستشار استثمار. 6. وكيل اكتتاب. 7. أمين حفظ. 8. صانع السوق. 9. وسيط الأوراق المالية مسجل في بورصة الأوراق المالية. 10. وسيط الأوراق المالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية. 11. مُراقب استثمار. 12. وكالة تصنيف ائتماني. 13. تقويم الأصول. 14. وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. 15. أي أنشطة أخرى تحددها الهيئة. 	نشاط الأوراق المالية
أي نظام تداول إلكتروني للتقابل التلقائي للأوامر، أو التقابل التلقائي للأوامر وعروض الأسعار، والذي تحدده البورصة وتعتمده للمعاملات في البورصة.	نظام تداول

هيئه	هيئه أسواق المال	هيئه
وحدة	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتحول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.
وحدات التغيير السعري	هو السعر الذي يتم تحديده وفق الخطوات التي تحددها البورصة لكل ورقة مالية مدرجة في البورصة.	أي صك - أيًا كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:
ورقة مالية	<p>1. الأسهم الصادرة أو المقترن إصدارها في رأس المال شركة.</p> <p>2. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أوسيتم إصدارها بواسطة شركة.</p> <p>3. القروض والسنادات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس المال شركة.</p> <p>4. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة، أو الهيئات، والمؤسسات العامة.</p> <p>5. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.</p> <p>6. الوحدات في نظام استثمار جماعي.</p> <p>7. أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق القانون واللائحة.</p> <p>ولاتعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسنادات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تداولها البنك حسراً فيما بينها وب بواسطه التأمين والحقوق المرتبطة في صناديق التقاعد للمنتفعين.</p>	

الفصل الأول

أحكام عامة

1

شخص اعتباري يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.	وسيط
وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.	وسيط مرخص
كيان يقوم بدورين الأطراف المتعاقدة، بحيث يصبح الوسيط المركزي المشتري لكل بائع وكذلك البائع لكل مشتري.	وسيط مركزي
الجهة التي تقوم بالتقاض وتسوية تداولات الأوراق المالية، وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.	وكالة مقاصة
اليوم الذي يسبق يوم الاستحقاق بثمانية أيام ويتم فيه تأكيد أو تعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم من قبل الشركة المدرجة.	يوم التأكيد
اليوم الذي تحدده البورصة والذي يجوز فيه التداول في البورصة.	يوم التداول
اليوم الذي تضمه الشركة المدرجة ويتحدد فيه المستحقين الذين تنطبق عليهم استحقاقات الأسهم وفق سجلات مساهي الشركة في نهاية ذلك اليوم.	يوم الاستحقاق
آخر يوم يمكن تداول الورقة المالية فيه محملة باستحقاقات الأسهم، ويسبق أول يوم تداول دون الاستحقاقات.	يوم حيازة السهم
يتم إدخال أمر بيع على المكشوف بسعر لا يقل عن سعر آخر صفقة جرى تنفيذها على الورقة المالية بشرط أن تكون هذه الصفقة قد تمت بسعر أعلى من الصفقة التي سبقتها.	قاعدة البيع بالسعر الأعلى (zero + uptick rule)

تتضمن هذا الماده مجموعة من المصطلحات التي ورد ذكرها في جميع فصول كتاب القواعد، ولغرض البحث عن تعريف معين، يرجى حذف حرف الألف واللام من المصطلح المراد البحث عنه

يتم تفسير المصطلحات الواردة في التعريفات بحيث يشمل المفرد الجمجم، ويشمل الجمجم المفرد، كما يشمل المذكر المؤنث.

الفصل الأول
 أحكام عامة

1

مادة 2-1 التفسيرات

- تسري على هذه القواعد التعريفات التي وردت في القانون واللائحة وكل تغيير يطرأ عليها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك.
- في حالة تعديل أي نص أو حكم من نصوص القانون أو اللائحة، فإن الإشارة في هذه القواعد إلى هذا النص تعني الإشارة إليه بعد تعديله.
- لأن تأثير العناوين المذكورة في هذه القواعد على تفسير أي حكم فيها.
- الإشارة في هذه القواعد إلى اليوم أو الشهر أو السنة تعني يوم العمل أو الشهر أو السنة الميلادية، ما لم يكن الميعاد المذكور في القانون أو اللائحة على نحو آخر، وفي المواعيد التي تزيد على 30 يوم تحسب الأيام بالتقسيم العادي وبحيث تشمل العطل والإجازات الرسمية، وإذا صادف اليوم الأخير من الموعود عطلة أو إجازة رسمية امتد هذا الموعود إلى أول يوم عمل.

يعمل بالتوقيت الرسمي لدولة الكويت عند الإشارة إلى الوقت من اليوم.

مادة 3-1 اللغة

اللغة

تصدر هذه القواعد باللغة العربية وتم ترجمتها إلى الإنجليزية وأي لغة أخرى، ويعمل بالنسخة العربية دون النسخة المترجمة.

مادة 4-1 النشر والاتصال

النشر والاتصال

- تقوم البورصة بنشر هذه القواعد وأية تعديلات لها على موقعها الإلكتروني وعبر أي وسائل أخرى قد تراها البورصة مناسبة، وتعتبر نافذة من تاريخ النشر، ما لم تحدد القواعد تاريخاً آخر للنفاذ.
- دون الإخلال بحكم البند السابق، يجوز للبورصة أن تخطر الأشخاص المسجلين في البورصة بهذه القواعد أو أي تعديلات تطرأ عليها عن طريق تسليمها باليد، أو بالبريد، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى.
- يعتبر الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى تماماً ومنتجاً لآثاره القانونية من تاريخ خروج الإخطار من نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بالبورصة وتلقىها تقريراً من النظام يفيد تمام إرساله.

الفصل الأول

أحكام عامة

4. يعتبر الإخطار بالتسليم تماماً ومنتجاً لأثره القانونية من وقت التسليم، كما يعتبر الإخطار بالبريد تماماً ومنتجاً لأثره القانونية بعد سبعة أيام من إيداعه مكتب البريد، ويعتبر الإخطار عن طريق الفاكس تماماً ومنتجاً لأثره القانونية من تاريخ ووقت طباعة جهاز الفاكس تقريراً عن حالة الإخطار المرسل تفييد بتمام إرساله ومرفقاً به نسخة منه.

5. تسرى أحكام البنود (1, 2, 3, 4) من هذه المادة على أي إخطارات أو إشعارات أو إعلانات تقوم بها البورصة.

<p>تسجيل المحادثات الهاتفية</p> <p>1. يجوز للبورصة تسجيل المحادثات الهاتفية التي تجريها بمناسبة القيام بعملها، ويكون لهذه التسجيلات حجة كاملة في إثبات الواقع والإقرارات والتصرفات التي تمت خلال تلك المحادثات.</p> <p>2. يجب أن تكون جميع الإفصاحات والإعلانات والطلبات والاتصالات مع البورصة، كذلك الأوراق والمستندات الواجب تقديمها إلى البورصة من ذوي الشأن باللغة العربية، ما لم توافق أو تلزم البورصة أي شخص بتقديمها بلغة أخرى.</p>	مادة 5-1
<p>قابلية القواعد للتطبيق</p> <p>تنظم هذه القواعد كيفية قيام البورصة بإدارة مرفق البورصة، كما تنظم العلاقة مع الشخص المسجل.</p> <p>تقوم البورصة بإصدار القرارات التنفيذية الالزمة لتطبيق هذه القواعد.</p> <p>مع عدم الإخلال بالقانون أو اللائحة، يكون للبورصة حق إصدار تعاميم أو توجيهات، وكذلك لها الحق - بعد موافقة الهيئة - إصدار قرارات تفسيرية فيما يتعلق بهذه القواعد.</p> <p>تكون هذه القواعد ملزمة لكافة المخاطبين بحكمها، وعلى الأخص الشخص المسجل في البورصة.</p> <p>وتقوم البورصة بإبرام اتفاقيات لتنظيم العلاقة مع الأشخاص المسجلين في البورصة، وتسرى هذه القواعد في حالة تعارضها مع أحكام تلك الاتفاقيات، وتعد أحكام تلك الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من هذه القواعد، وتعد أي مخالفة لها من قبل الأشخاص المسجلين في البورصة بمثابة مخالفة لهذه القواعد.</p>	مادة 6-1
<p>1-6-1</p> <p>2-6-1</p> <p>3-6-1</p> <p>4-6-1</p>	مادة 1-6-1 مادة 2-6-1 مادة 3-6-1 مادة 4-6-1

الفصل الأول
 أحكام عامة

1	يجوز للبورصة - بإرادتها المنفردة - تعديل الاتفاقيات التي تبرمها مع الشخص المسجل في البورصة فيما يتعلق بالأمور التي لم ترد في هذه القواعد، وذلك بشرط موافقة الهيئة، كما تعديل تلك الاتفاقيات بقوة القانون إذا تم تعديل هذه القواعد بما يتضمن تعديلاً لها.	مادة 5-6-1
	تقديم البورصة خدماتها، وتعامل مع المستفيدين منها، وتشرف على الخدمات التي يقدمها الشخص المسجل في البورصة، وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتمثل مراكيزهم القانونية، وتوافقهم الشروط المطلوبة للاستفادة من تلك الخدمات، مع تحمل الأعباء والتكاليف.	مادة 6-6-1
	صلاحيات البورصة في التعديل	مادة 7-1
	يجوز للبورصة - بشرط موافقة الهيئة - تعديل أي حكم من أحكام هذه القواعد، كما يجوز لها أن تعفي المخاطبين بها من أحكامها بعد موافقة الهيئة، وذلك في الوقت وبالشكل الذي يحقق المصلحة العامة. وفي حالة التعديل أو الإعفاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يراعى الالتزام بأحكام هذه القواعد حتى سريان ذلك التعديل أو الإعفاء.	مادة 7-1
	الأثر الملزم للقواعد	مادة 8-1
	تكون هذه القواعد ملزمة للشخص المسجل في البورصة وأعضاء مجلس إداراته، وموظفيه، وتابعيه، وكذلك كل شخص يتعاقد مع الشخص المسجل في البورصة لتقديم خدماته.	مادة 1-8-1
	يلتزم الشخص المسجل، وأعضاء مجلس إدارته، وموظفيه، وتابعيه، بأداء واجباتهم على النحو المبين في هذه القواعد.	مادة 2-8-1
	يكون الشخص المسجل مسؤولاً عن تصرفات وأعمال أعضاء مجلس إدارته وموظفيه وتابعيه، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة والعناء الكافية للحد من ارتكابهم لأي مخالفة لهذه القواعد.	مادة 3-8-1

الفصل الأول
 أحكام عامة

1

يلتزم المخاطبون بهذه القواعد بما يلي:

1. بتطبيق هذه القواعد وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت إلى آخر.
2. أية سياسات أو إجراءات أو أدلة تصدرها البورصة بموجب هذه القواعد وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت إلى آخر.
3. القرارات التنفيذية التي تصدرها البورصة طبقاً لهذه القواعد.
4. الإعلانات والتعاميم والتوجيهات والتفسيرات التي تصدرها البورصة.
5. الاتفاقيات المبرمة مع البورصة، وأية تعديلات تطرأ عليها على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد.

مادة 4-8-1

تعهد البورصة إلى وكالة مقاصلة بمهام المتعلقة بالتقاضي والتسوية والحفظ المركزي للأوراق المالية، وتبين الاتفاقية المبرمة بين البورصة ووكالة المقاضاة التزامات الأطراف فيما يتعلق بهذه المهام، ولا تكون البورصة مسؤولة عن أي التزامات لغير تجاه وكالة المقاضاة.

مادة 5-8-1

الأحكام الانتقالية

مادة 9-1

تعتبر الشركة المدرجة و وسيط الأوراق المالية المسجل في بورصة الأوراق المالية و وسيط الأوراق المالية المؤهل المسجل في بورصة الأوراق المالية عضواً بالبورصة، وعليه استيفاء متطلبات التسجيل خلال سنة من صدور هذه القواعد.

مادة 1-9-1

يوقف العمل في سوق المزادات إلى حين قيام البورصة بوضع ضوابط جديدة للعمل به أو تغييره إلى سوق آخر، كما يوقف سريان الأحكام المتعلقة بسوق المزادات والمشار إليها في هذه القواعد.

مادة 2-9-1

تنقل الشركات المدرجة حالياً في سوق المزادات إلى السوق الرئيسي اعتباراً من 9 فبراير 2020.

مادة 3-9-1

الفصل الأول

أحكام عامة

تلغى مؤشرات البورصة الحالية، ويحل محلها مؤشرات جديدة للسوق الأول، والسوق الرئيسي، ومؤشر عام لهذين السوقين، وذلك وفق قواعد المؤشرات.

مادة 4-9-1

1

لا يخل إصدار هذه القواعد بالحقوق والالتزامات التي تقع على عضو البورصة بموجب أي قاعدة سابقة، سواء وردت تلك الحقوق والالتزامات في اتفاقية أو تعهد أو إقرار أو أي وثيقة أخرى، ما لم يتم تعديلها أو إلغاءها بموجب القانون أو اللائحة أو هذه القواعد.

مادة 5-9-1

لا تخل هذه القواعد بما يلي:

1. حقوق البورصة السارية بموجب أي قاعدة سابقة، ما لم يتم إلغاءها بموجب القانون أو اللائحة أو هذه القواعد.

2. حق البورصة في اتخاذ أي إجراء تجاه المخالفات المنصوص عليها في القواعد السابقة، والتي يتم اكتشافها بعد العمل بالقواعد الحالية.

مادة 6-9-1

3. حق البورصة في استكمال الإجراءات التأديبية التي بدأت في ظل القواعد السابقة.

4. أية التزامات أو تعهدات أو ضمانات قدمها عضو البورصة وفق القواعد السابقة.

وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (3,2) من هذه المادة، يجوز للبورصة اتخاذ الإجراءات التأديبية على النحو المبين في هذه القواعد.

إذا أصبحت البورصة غير مختصة بالنظر في الإجراء التأديبي وفق هذه القواعد أو أي قواعد أخرى توافق عليها الهيئة، فعليها أن تحيل المخالفة إلى الجهة المختصة أو حفظها حسب الأحوال.

مادة 7-9-1

الفصل الثاني

أهداف والتزامات البورصة

أهداف البورصة

مادة 1-2

2

تعمل البورصة وفق أحكام القانون واللائحة، وتهدف - على الأخص - إلى الآتي:

1. العمل على حماية التعامل في الأوراق المالية في نطاق صلاحياتها.

2. تنمية الروابط بين الأسواق والمنظمات المحلية الإقليمية والعالمية لمواكبة أفضل المعايير المطبقة في أسواق المال.

3. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير السوق المالي على نحو يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

4. تطوير النظم وأساليب التعامل في الأوراق المالية والاستعانة بالأساليب الحديثة المعول بها في الأسواق المالية المتقدمة.

5. العمل على تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري وحماية المدخرين وتهيئة السبل أمام توظيف الأموال في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على الاقتصاد.

التزامات البورصة

مادة 2-2

يجب على البورصة ما يلي:

1. أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

2. أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.

3. أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهمتها أو إدارتها.

4. أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة.

5. أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً لقواعد السياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة.

6. أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

7. أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

الفصل الثاني

أهداف والتزامات البورصة

2

8. أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها ومصادرها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللائحة أو هذه القواعد نشرها أو الإفصاح عنها. ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.

9. الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

سلطات البورصة

مادة 1-3

3

- دون الإخلال بالقانون واللائحة وتعليمات الهيئة، يكون للبورصة السلطات التالية:
- إصدار قواعد جديدة بعد موافقة الهيئة.
 - إضافة أو تعديل أو سحب أو إلغاء أيًّا من هذه القواعد بعد موافقة الهيئة، كما يجوز للبورصة إعفاء المخاطبين بها من بعض أحكامها إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة بعد موافقة الهيئة.
 - إصدار القرارات التنفيذية الالزامية لتطبيق هذه القواعد.
 - إصدار النماذج الالزامية لتطبيق وتنفيذ هذه القواعد وتعديلها من وقت لآخر بعد إخطار الهيئة.
 - إصدار وتنفيذ السياسات والإجراءات والأدلة المرتبطة بهذه القواعد بعد موافقة الهيئة.
 - تفسير مضمون وأهداف هذه القواعد وأية قرارات تصدر تنفيذًا لها.
 - الطلب من الأشخاص المسجلين في البورصة أو وكالة المراقبة أو الكيان المركزي للإيداع أو الجهات القائمة بتسوية تعاملات الأوراق المالية تقارير، أو معلومات، أو مستندات، أو كتب، أو سجلات، متعلقة بتطبيق وتنفيذ مهام البورصة.
 - منح أو تعليق أو سحب أيٍّ من حقوق الشخص المسجل في البورصة في حدود القانون واللائحة وهذه القواعد.
 - تنفيذ أيٍّ قرار تصدره البورصة وفقاً لهذه القواعد، كما يحق لها في أيٍّ وقت سحب أو تعديل أو تفسير هذه القرارات.
 - تطبيق التعليمات الصادرة من الهيئة.
 - فرض رسوم ومصاريف وفق جدول الرسوم الذي توافق عليه الهيئة، وتحصيل الغرامات المعتمدة من الهيئة، وذلك في حالة التأخير أو عدم دفع أيٍّ من هذه الرسوم أو المصاريف أو أيٍّ مبالغ أخرى مستحقة للبورصة.
 - التدقيق على أيٍّ شخص مسجل في البورصة في أيٍّ وقت وذلك في حدود تطبيق هذه القواعد.
 - ممارسة الصلاحيات القانونية الضرورية للتأكد من مدى الالتزام بتطبيق هذه القواعد.

14. اتخاذ التدابير والاحتياطات التي تراها البورصة ضرورية لضبط أداء السوق بشكل عادل.

سلطة تعليق العمل بالقواعد

مادة 2-3

15. استلام الشكاوى المتعلقة بأداء الأشخاص المسجلين في البورصة أو بأداء أيٍ من ممثليها، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

يجوز للبورصة - في الحالات الطارئة - تعليق العمل بأيٍ من هذه القواعد أو فرض قواعد مؤقتة، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يدخل ضمن الحالات الطارئة - على سبيل المثال لا الحصر- الأمور التالية:

1. الحالات التي قد تهدد استمرار العمل في البورصة بانتظام واطراد.

2. الحالات التي قد تخل بسلامة التعاملات في الأوراق المالية أو بفاءة الشركات المدرجة والأشخاص المسجلين في البورصة.

3. التلاعب أو محاولة التلاعب بأيٍ من تعاملات الأوراق المالية.

4. أي عوامل داخلية أو خارجية قد يكون لها تأثير سلبي مباشر على البورصة.

5. الحالات التي قد تؤدي إلى توقف عمل البورصة والناشئة عن حوادث جسيمة مثل الحريق أو انقطاع التيار الكهربائي، وكذلك حالة توقف أو عطل الأنظمة.

6. أي حالة أخرى قد يكون لها تأثير مباشر على انتظام العمل في البورصة.

سلطات مجلس إدارة البورصة

مادة 2-2-3

يدبر البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس، يحل عنده غيابه، وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العامة للشركة بعد موافقة الهيئة.

مادة 3-3

الفصل الثالث
 إدارة البورصة

3

سلطات إدارة البورصة	مادة 4-3
يكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر عينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها، ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة، ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته وعليه اتخاذ كافة القرارات بما يتوافق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه القواعد.	مادة 1-4-3
يختص الرئيس التنفيذي للبورصة بإدارتها واتخاذ كافة القرارات التنفيذية والتشغيلية وفق هذه القواعد، ويرأس الجهاز التنفيذي للبورصة.	مادة 2-4-3
يجوز للرئيس التنفيذي للبورصة التفويض في بعض اختصاصاته إلى أي من رؤساء القطاعات أو الإدارات أو لجنة بالبورصة، ويجوز للجهة التي فوض إليها الاختصاص أن تفوض الجهة الأدنى منها في مباشرة الاختصاص إذا أذن الرئيس التنفيذي في ذلك.	مادة 3-4-3
تصدر التفويض ويلغى بقرار كتابي من الرئيس التنفيذي، وينبغي إلى الجهة المفوض إليها، ويجوز للرئيس التنفيذي التفويض بالتوقيع إلى أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات.	مادة 4-4-3
يجب على اللجان أو المديرين أو الأشخاص ممن تم تفويضهم من قبل الرئيس التنفيذي ممارسة الصلاحيات التي تم تفويضهم فيها بشكل مطابق مع التفويضات التي يصدرها الرئيس التنفيذي من وقت لآخر.	مادة 5-4-3
سرية المعلومات	مادة 5-3
يُحظر على البورصة الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية والتي تصل إليها من خلال ممارستها لصلاحياتها وواجباتها ومهامها بما يتوافق مع القانون ولائحة.	
ومع ذلك، ودون الإخلال بالقانون ولائحة وتعليمات الهيئة، يجوز للبورصة تزويذ الغير بهذه المعلومات في الحالات التالية:	
1. لأي من الشركات المملوكة أو التابعة أو الزميلة للبورصة. 2. الجهات التي يفرض القانون اطلاعها على هذه المعلومات. 3. الجهات التي تتعاون معها البورصة لتحقيق أهدافها. 4. أي سوق أو شركة مُرخص لها تقوم بأعمال التفاصيل والتسوية والإيداع والتسجيل المركزي، نفاذًا للاتفاقيات التي تبرمها البورصة مع هذه الأسواق أو الشركات.	مادة 1-5-3

5. لأي شخص بغرض التأكد من صحة المعلومات التي قد تتعلق بالأشخاص المسجلين في البورصة، وذلك في حالة عدم اكتمال تلك المعلومات.

6. الجهات المختصة بالتحقيقات بموجب قانون يعطيها هذا الاختصاص.

7. الجهات التي تتعاقد معها البورصة أو تنوى التعاقد معها في إطار ممارسة أنشطتها بشرط قيام تلك الجهات بالالتزام كتابة بعد إفشاء سرية هذه المعلومات.

8. أي حالات أخرى تراها البورصة ضرورية للقيام بتحقيق أهدافها أو القيام بالتزاماتها، وذلك بعد إخطار الهيئة.

سرية طلب المعلومات

مادة 6-3

يجوز للبورصة - بمناسبة تنفيذ مهامها ومسؤولياتها - أن تطلب من الشخص المسجل في البورصة تزويدها بالمعلومات أو البيانات أو السجلات في أي وقت، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ومكتملة وغير مضللة.

مادة 1-6-3

يحظر على الشخص المسجل في البورصة إفشاء المعلومات السرية التي تناح له من خلال تأدية مهامه في البورصة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البورصة.

مادة 2-6-3

مسؤولية البورصة

مادة 7-3

لاتتحمل البورصة أي مسؤولية أو التزام تجاه الشخص المسجل في البورصة أو المتداولين بسبب أونتيجة أي عمل قامت به أو امتنعت عن القيام به طالما كان ذلك بمناسبة أدائها مهامها وصلاحياتها بحسن نية، وفي جميع الأحوال لا يسأل موظفو البورصة أو أعضاء مجلس الإدارة إلا عن الأخطاء المعتمدة أو الجسيمة.

التعويض

مادة 8-3

يجب على كل شخص مسجل في البورصة تعويض البورصة ومديريها وموظفيها ووكالاتهم أو ممثليهم عن أي أضرار من أي نوع كان - سواءً كان الضرر مباشراً أو غير مباشراً - إذا كان الضرر ناشئاً عن الآتي:

1. الإخلال بشروط تسجيل الأشخاص المسجلين في البورصة أو الخدمات التي يقدمها هؤلاء الأشخاص بناء على هذا التسجيل.

2. إخلال أي شخص مسجل في البورصة بأي التزام مفروض عليه بموجب القانون أو اللائحة أو هذه القواعد أو بشروط الاتفاقية الموقعة مع البورصة.

وتحدد البورصة مقدار التعويض الملائم وتحظره الشخص المسجل ويجوز للشخص المسجل الاعتراض أمام القضاء على مقدار التعويض.

الفصل الثالث
 إدارة البورصة

3

مادة 9-3	حقوق والتزامات الغير لا تترتب أي حقوق للغير تجاه البورصة بسبب أونتيجة أيٍ من الخدمات التي تقدمها للشخص المسجل في البورصة.
مادة 10-3	انتفاء مسؤولية البورصة ما لم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك، لا تكون البورصة مسؤولة عن الأمور التالية:
1	1. إخلال الشخص المسجل في البورصة بالالتزام بهذه القواعد.
2	2. أي أضرار قد تلحق بالشخص المسجل في البورصة عند استخدامه الخدمات التي تقدمها البورصة.
3	3. أي إخلال ناشئ عن أسباب خارجة عن سيطرة أو إرادة البورصة.
4	4. وقوع أي شخص مسجل في البورصة في حالة تعثر رئيسية أو تعثر ثانوية أو في حالة عدم تقديمها للخدمات والأعمال المنافطة به، وينطبق ذات الحكم على كل شخص مرخص له من الهيئة بتقديم خدمات الوسيط المركزي أو وكالة المقاصة أو الإيداع المركزي للأوراق المالية أو أي شخص آخر له علاقة بعمل البورصة.
5	5. عدم صحة المعلومات التي يقوم الشخص المسجل في البورصة بدخالها على نظام التداول.
6	6. وقف أو إلغاء تسجيل أي شخص مسجل في البورصة وفقاً لهذه القواعد.
7	7. وقف أو إلغاء التداولات التي تتم في السوق على أي ورقة مالية.
8	8. عدم قدرة أو عطل أحد الأجهزة أو البرامج التي تم تزويد الشخص المسجل في البورصة بها أو بسبب تركيب أو صيانة أو إزالة هذه الأجهزة.
9	9. ممارسة البورصة أو أي شخص أو لجنة تابعة للبورصة لأي قرار يدخل في اختصاصه.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

أحكام عامة

مادة 1-4

4

مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل نشاط من أنشطة الأشخاص المسجلين في البورصة، تسرى أحكام هذا الفصل على كافة الأشخاص المسجلين في البورصة.

أنشطة الأشخاص المسجلين في البورصة

مادة 2-4

يدخل ضمن الأشخاص المسجلين في البورصة الفئات التالية:

1. وسيط مرخص.
2. صانع السوق.
3. مزود الخدمة.
4. أي شخص آخر تحدده البورصة بعد موافقة الهيئة.

شروط التسجيل

مادة 3-4

لا يجوز للأشخاص المذكورين في المادة السابقة مزاولة نشاطهم إلا بعد تمام تسجيلهم في البورصة، ودفع الرسوم المقررة للتسجيل.

يجوز لشخص واحد أن يطلب تسجيله على أكثر من فئة من فئات الأشخاص المسجلين في البورصة.

السجل

مادة 4-4

1. تحتفظ البورصة بسجل يتضمن بيان باسم الأشخاص المسجلين في البورصة وممثليهم وأي أشخاص آخرين تحددهم البورصة.

2. يتضمن هذا السجل بيانات ومعلومات عن الأشخاص المسجلين في البورصة.

تعديل فئة التسجيل

مادة 5-4

إذا تغير وضع أي شخص مسجل في البورصة من فئة إلى أخرى أو تم تعديل كيانه أو بياناته، فيتم إبلاغ البورصة بالطريقة التي تحددها ويتم تعديل بيانات السجل تبعاً لذلك.

الفصل الرابع
الأشخاص المسجلون في البورصة
ومزودي الخدمة

مادة 6-4	طلب التسجيل	
مادة 1-6-4	<p>يقوم الشخص الذي يرغب في تسجيله لدى البورصة أو من ينوب عنه قانوناً، بتقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من البورصة.</p> <p>يقدم طلب التسجيل مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اسم مقدم طلب التسجيل، وعنوانه، ورقم السجل التجاري ورأس المال المصدر والمدفوع. 2. تحديد فئة التسجيل التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها. 3. نسخة من عقد الشركة الراغبة في التسجيل، وأية تعديلات طرأت عليه. 4. طلبات ترشيح شاغلي ممثلي النشاط بالنسبة إلى الوسيط المرخص وصانع السوق، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من البورصة. <p>5. إقرار من مقدم طلب التسجيل بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة و كاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر طلبها البورصة.</p> <p>6. إيصال سداد رسم دراسة الطلب.</p> <p>7. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها البورصة.</p>	4
مادة 2-6-4		
مادة 3-6-4	للبورصة أن تعفي طالب التسجيل من بعض المتطلبات أو أن تفرض متطلبات إضافية، وذلك حسب نوع النشاط محل التسجيل.	3
مادة 7-4	البت في طلب التسجيل	7
مادة 1-7-4	تدرس البورصة طلب التسجيل، ولها أن تخطر طالب التسجيل بضرورة تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عنبر مقبول من البورصة، يعتبر الطلب كأن لم يكن.	4
مادة 2-7-4	تبت البورصة في طلب التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.	5

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 3-7-4

يجوز للبورصة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب التسجيل:

- الموافقة على التسجيل.

- إصدار موافقة مبدئية مشروطة باستكمال إجراءات معينة أو استيفاء معايير محددة وذلك خلال المدة التي تحددها البورصة لمقدم طلب التسجيل، ويجوز للبورصة تمديد هذه المدة كلما رأت ضرورة لذلك.
- رفض طلب التسجيل.

مادة 4-7-4

تخطر البورصة مقدم طلب التسجيل بقرارها المتعلق بالبٍت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

مادة 8-4

مدة التسجيل وتجديده

يظل التسجيل سارياً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من الشخص المسجل في البورصة على النحو التالي:

- يقدم طلب تجديد التسجيل قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة التسجيل وذلك وفقاً لنموذج طلب تجديد التسجيل المعد لهذا الغرض من البورصة، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك.

- للبورصة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد التسجيل - بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، اعتبر الطلب كان لم يكن.

- تبٍت البورصة في طلب تجديد التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.

- للبورصة رفض تجديد التسجيل لأي فئة من فئاته في حال عدم استيفاء الشخص المسجل في البورصة لشروط استمارية التسجيل.

- تخطر البورصة الشخص المسجل في البورصة بقرارها المتعلق بطلب تجديد التسجيل، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

إلغاء أو وقف التسجيل من جانب البورصة

مادة 9-4

يجب على البورصة وقف، أو إلغاء تسجيل الشخص المسجل في البورصة إذا قامت الهيئة بإلغاء أو وقف ترخيص نشاط الأوراق المالية الصادر له بشأن النشاط المسجل عليه، للبورصة أن تتخذ قرار الوقف أو إلغاء، إذا ثبت لها أحد الأمور الآتية:

4

مادة 1-9-4

- عدم استيفائه شروط استمرارية التسجيل والمعايير المطبقة بموجب أحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد.
- وقوع الشخص المسجل في البورصة في إحدى الحالات التي يترتب عليها وقف التسجيل أو إلغاؤه بموجب هذه القواعد.

مادة 2-9-4

تصدر البورصة قراراً مسبباً بوقف أو إلغاء تسجيل الشخص المسجل في البورصة، ويسري هذا القرار من تاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة أو إخطاره به.

مادة 3-9-4

لا يحول إلغاء التسجيل أو وقفه دون حق البورصة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الشخص المسجل في البورصة أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار البورصة بإلغاء أو وقف التسجيل.

مادة 10-4

إلغاء التسجيل بناء على طلب الشخص المسجل في البورصة

للشخص المسجل في البورصة التقدم بطلب لإلغاء تسجيل بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المسجل عليها وذلك على النحو التالي:

- يقدم الشخص المسجل في البورصة طلب إلغاء التسجيل وفقاً للنموذج المعتمد من البورصة، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من البورصة، وعلى أن تتضمن المستندات ما يفيد سداد الرسم المقرر لذلك.

- تخطر البورصة مقدم الطلب بتزويدها بأي مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

- تبت البورصة في طلب إلغاء التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.

وتخطر البورصة مقدم طلب إلغاء التسجيل بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

مادة 11-4 التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط

في حالة رغبة الشخص المسجل في البورصة التوقف - بشكل مؤقت - عن ممارسة نشاط الأوراق المالية، فيلتزم بإخطار البورصة بتاريخ التوقف وأسباب قراره، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف الفعلي.

4

مادة 12-4 متطلبات الإخطار

يلتزم الشخص المسجل في البورصة بإخطارها بمجرد حدوث الأمور التالية:

1. إجراء أي تغيير في اسمه التجاري، أو عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات، أو عند إجراء أي تغيير على البريد الإلكتروني أو أرقام الفاكس التي تم تزويدها.

2. أي تطورات تتعلق بإفلاس أو تصفية الشخص المسجل في البورصة أو الحجز على أمواله، أو الواقعة في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية.

3. أي تغيير في المعلومات الجوهرية التي تم تزويدها عند التسجيل، ويدخل في ذلك حالة ما إذا شغرت منصب الرئيس التنفيذي للشخص المسجل في البورصة أو تعيين مدير تنفيذي جديد.

4. أي إجراء تأديبي تم اتخاذه من قبل الهيئة في مواجهة الشخص المسجل في البورصة أو أحد ممثليه أو أي حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالأمانة والشرف.

5. إلغاء أو وقف ترخيص الشخص المسجل في البورصة من قبل الهيئة.

6. توقف ممثل الوسيط المرخص عن العمل لديه لأي سبب من الأسباب.

أحكام خاصة لبعض الأشخاص المسجلين في البورصة

الوسيط المرخص

شروط تسجيل الوسيط المرخص

مادة 13-4

1. ترخيص مزاولة النشاط:

يجب على الوسيط المرخص أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية، أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.

2. اشتراطات الملاءة المالية:

يتعين على الوسيط المرخص أن يكون لديه - وبشكل مستمر - الحد الأدنى من رأس المال المدفوع أو اشتراطات الملاءة المالية الأخرى المحددة من قبل الهيئة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

3. إدارة المخاطر:

يتعين على الوسيط المرخص أن يكون لديه - وبشكل مستمر - سياسات وإجراءات رقابية بشأن نظم الرقابة على إدارة المخاطر، وأن يتعهد بالالتزام بما يلي:

- أ. الرقابة على المخاطر الائتمانية الناشئة عن قبول جميع الأوامر يومياً.
- ب. الاحتفاظ بنظام تنبية ضمن أنظمته الآلية والتقنية للتنبيه بشأن الأخطاء في إدخال بيانات الأوامر من حيث الكميات والأسعار وغيرها من البيانات.
- ج. ضمان وجود السيولة الكافية للوفاء بالتزامات التناصص والتسوية.

4. الاحتفاظ بنظام آية للرقابة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها الوسيط المرخص معرضاً لأي مخاطر تتعلق بالإخلال بمتطلبات رأس المال أو الملاعة المالية، وبحيث يكون لديه القدرة على فرض قيود على أنشطة التداول لديه للحد من التعرض لهذه المخاطر.

إمكانية إجراء التناصص والتسوية

مادة 14-4

يتعين على الوسيط المرخص أن يكون لديه على الدوام ما يكفي من أنظمة وسياسات وإجراءات بشأن معاملات التناصص والتسوية.

بحث طلب تسجيل الوسيط المرخص

مادة 15-4

يجوز للبورصة رفض طلب تسجيل أو تجديد تسجيل الوسيط المرخص وذلك - على سبيل المثال لا الحصر - في الأحوال التالية:

1. إذا لم يقدم الوسيط المرخص المعلومات والبيانات الازمة للبت في الطلب. أو إذا كانت تلك المعلومات والبيانات غير صحيحة أو مطابقة للواقع أو مضللة.

2. إذا كان مقدم الطلب يخضع لإجراء التحقيق بشأن ادعاءات جدية بإثبات وقائع غير أو احتيال أو تدليس سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.

3. إذا كان قبول طلب التسجيل لا يصب في صالح السوق من حيث تنظيمه أو عدالة التعامل فيه.

4. إذا تبين للبورصة ما يؤثر على حسن سمعة وسلوك ومهنية الوسيط المرخص أو أيًّا من مديريه.

5. إذا تبين للبورصة أن قبول طلب التسجيل سوف يؤثر على الاستخدام الأمثل لمراقبة البورصة، أخذًا في الاعتبار عمليات إدارة المخاطر وأي اعتبارات أخرى.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

6. إذا تبين للبورصة أن الوسيط المرخص ليس لديه القدرة على الالتزام بهذه القواعد. 7. إذا تبين للبورصة أن الوسيط المرخص ليس لديه الكفاءة أو الملاءة المالية أو الخبرة الكافية.	مادة 16-4 امتيازات التسجيل
تحدد حقوق والتزامات الوسيط المرخص من خلال أحكام هذه القواعد والاتفاقيات التي تبرم مع البورصة في هذا الشأن.	مادة 1-16-4 حقوق الوسيط المرخص
لا يحق للوسيط المرخص في البورصة التنازل عن تسجيله لشخص آخر كما لا يجوز له أن يتنازل - دون موافقة البورصة - عن أي حق أو التزام قرر بموجب هذه القواعد أو الاتفاقيات المبرمة مع البورصة.	مادة 2-16-4 حقوق الوسيط المرخص
عند قبول تسجيل الوسيط المرخص، يحق له الآتي: 1. الدخول إلى أنظمة التداول واستعمال الخدمات التي تقدمها البورصة وفق أحكام هذه القواعد. 2. أن يقدم نفسه على أن يحمل صفة وسيط مرخص مسجل في البورصة.	مادة 1-17-4 مؤهلات ممثلي الوسيط المرخص
لا يحق للوسيط المرخص الاستفادة من الخدمات المقدمة والمدعاة من قبل البورصة في الحالات التالية: 1. إذا تم وقف أو إلغاء تسجيله ك وسيط مرخص في البورصة. 2. إذا تم وقف أو إلغاء الترخيص المنحوه له من الهيئة.	مادة 2-17-4 مساعدو أو أكثر ممثليه.
إذا أخل بالتزامات الدفع والتسليم لدى وكالة المقاصلة والناتجة عن التعامل في الأوراق المالية بالبورصة، وذلك على النحو الذي تحدده وكالة المقاصلة.	مادة 18-4
يجب على الوسيط المرخص تعين ممثلين له لغرض إجراء المعاملات نيابةً عنه بالبورصة، كما يجوز له تعين مساعد أو أكثر ممثليه.	

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4	مادة 19-4	متطلبات الوسيط المرخص بشأن ممثليه
	1. يجب على الوسيط المرخص تسجيل ممثليه لدى الهيئة، وكذلك لدى البورصة طبقاً للإجراءات المتبعة في المادة (20-4) من هذه القواعد.	2. يحق للبورصة رفض طلب التسجيل مع ذكرأسباب الرفض.
	مادة 20-4	إجراءات تسجيل ممثل الوسيط المرخص
	1. يتعين على الوسيط المرخص الراغب في تسجيل ممثل له أن يتقدم بطلب وفق النموذج المعد من البورصة لهذا الغرض، وأن يستوفي كافة المستندات المطلوبة كما تحددها البورصة.	2. يحق للبورصة رفض طلب تسجيل ممثل الوسيط المرخص حتى لو كان مُستوفياً للمتطلبات في الحالات الآتية: أ. إذا لم يقدم مُقدماً الطلب بتوفير المعلومات والبيانات الالزمة للنظر في الطلب وفقاً لما تحدده البورصة. ب. إذا تم تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مطابقة للواقع أو مضللة. ج. إذا كان الممثل خاضعاً لإجراءات تحقيق تتعلق بادعاءات جدية بشأن ارتكابه وقائع غش أو تدليس. د. إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة من حيث تنظيم السوق وعدالة التعامل فيه.
	مادة 21-4	عدم جواز ممارسة ممثل الوسيط المرخص المهام حتى تاريخ التسجيل
		لا يجوز لأي شخص القيام بمهام ممثل الوسيط المرخص إلا إذا تم تسجيله لدى الهيئة والبورصة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

مادة 22-4

الالتزامات المتعلقة بممثل الوسيط المرخص

4

يجب على ممثل الوسيط المرخص خلال فترة التسجيل الالتزام بالآتي:

1. الالتزام والتقييد بأحكام القانون واللائحة وهذه القواعد.

2. الالتزام بالمعايير والمعايير التي تضمن تنظيم السوق وعدالة التعامل فيه.

3. ممارسة التزاماته بكفاءة ومهنية.

4. ممارسة التزاماته بأمانة لتحقيق مصلحة العميل والوسيط المرخص.

5. الالتزام بقواعد وكالة المقاصلة.

6. التقييد بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المطبقة لدى الوسيط المرخص.

7. تجنب حالات تضارب المصالح على النحو الموضح في القانون واللائحة وهذه القواعد.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لممثل الوسيط المرخص أن يكون ممثلاً أو يعمل لصالح أكثر من وسيط في ذات الوقت.

رسوم تسجيل ممثل الوسيط المرخص

مادة 23-4

يتعين على الوسيط المرخص سداد كافة الرسوم والأتعاب المتعلقة بتسجيل ممثليه، وذلك بالطريقة وفي الموعد المحدد من قبل البورصة.

إيقاف الممثل من قبل البورصة

مادة 24-4

دون الالخلال بحكم المادة (42) من القانون، يجوز للجنة النظر في المخالفات بالبورصة إيقاف ممثل الوسيط إذا ارتكب مخالفة لهذه القواعد، كما يجوز لها توقيع الجزاءات الملائمة على الوسيط المرخص.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

مادة 25-4

الالتزامات المستمرة لل وسيط المرخص

4

- يجب على الوسيط المرخص - طوال فترة التسجيل - أن يظل مستوفياً للمطالبات التالية:
1. استمرارية الاحتفاظ بمتطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
 2. الالتزام بأحكام القانون واللائحة وأي تعديلات تطرأ عليهم.
 3. الالتزام بقواعد وكالة المراقبة وأي تعديلات تطرأ عليها.
 4. الالتزام بهذه القواعد وأي قرارات تنفيذية أو تفسيرية أو تعليمات أو توجيهات تصدر من البورصة سواءً كانت موجهة إلى الوسطاء المرخصين أو إلى جميع الأشخاص المسجلين في البورصة، وكذلك أي التزام ناتج عن الاتفاقيات الموقعة مع البورصة.
 5. الالتزام بتقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات تطلبها البورصة وذلك في إطار القيام بمهامها وتطبيق هذه القواعد.
 6. الالتزام بكافة المتطلبات التقنية والفنية لتأمين وحماية نظام التداول المدارب بواسطة البورصة.
 7. إخطار البورصة قبل الشروع في إجراء أي تغييرات في أنظمته إذا كانت تلك التغييرات من شأنها إحداث تأثير على قدرته بشأن تنفيذ التزاماته المشار إليها في هذه القواعد.
 8. الحصول على موافقة البورصة قبل إجراء أي تغييرات أو تحديقات في الأنظمة التي تتصل مباشرة بأنظمة البورصة.
 9. أن يضمن - بشكل مُستمر - كفاية عدد العاملين لديه من لديهم الخبرة الكافية، مع تزويدهم بالتدريب الكافي للوفاء بالالتزامات الوسيط المرخص.
 10. أن يضمن - بشكل مُستمر - العمل بكافة السياسات والإجراءات التي تهدف إلى استمرار كفاءة ونزاهة ممثلي الوسيط المرخص.
 11. أن يضمن أن يكون لديه سياسات كافية لضمان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 12. تزويذ البورصة بعنوان IP التابع لعملائه.
 13. تزويذ البورصة بمعلومات الاتصال بممثلي الوسيط المرخص وأي تغييرات تطرأ عليهم.
 14. أي متطلبات أخرى تراها البورصة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

المعاملات التي يجريها الوسيط المرخص لحسابه الخاص

مادة 4-26

4

يُسمح للوسيط المرخص بالتعامل على الأوراق المالية المدرجة في البورصة لحسابه الخاص وبما لا يتجاوز نصف رأس المال والاحتياطيات طالما كانت أغراضه في نظامه الأساسي وعقد التأسيس تجيز ذلك، على أن يتم التعامل من خلال وسيط مرخص آخر، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. أن يتقدم الوسيط المرخص بطلب الحصول على موافقة من البورصة قبل إجراء التعامل، وذلك على النموذج المعده لهذا الغرض من البورصة.

2. تب提 البورصة في الطلب خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل.

3. يجوز للبورصة أن تقر قبول الطلب أو رفضه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً.

في حالة تعامل الوسيط المرخص على الأوراق المالية المدرجة لحسابه الخاص من خلال محفظة مالية مودعة لدى مدير محفظة الاستثمار وتدار بواسطة العميل، فعليه استيفاء المتطلبات المنصوص عليها ب المادة (4-26-1) من هذه القواعد.

يعفى الوسيط المرخص من الالتزام بتلك المتطلبات إذا كانت المحفظة المالية تدار بواسطة مدير محفظة الاستثمار.

وفي جميع الأحوال السابقة يجب على الوسيط إخطار البورصة خلال يومين بكافة تفاصيل التعاملات التي قام بها.

لا تطبق أحكام المادتين (4-26-1) و (4-26-2) من هذه القواعد على تعاملات الأوراق المالية التي يلتزم الوسيط المرخص بإجرائها وفقاً لهذه القواعد أو قواعد وكالة المقاصلة.

إلغاء تسجيل الوسيط المرخص بناء على طلبه

مادة 4-26

مادة 4-26-3

مادة 4-27

1. يجوز للوسيط المرخص طلب إلغاء تسجيله في البورصة وفق حكم المادة (4-10) من هذه القواعد.

2. يظل الوسيط المرخص ملتزماً بتنفيذ وإتمام أي معاملات أبرمها قبل تاريخ سريان إلغاء التسجيل، ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

مادة 4-27-1

3. يظل الوسيط المرخص خاضعاً لهذه القواعد وملتزماً بها حتى موافقة البورصة على إلغاء التسجيل، ويجوز للبورصة أن تقررتقييد أو وقف عمليات الوسيط المرخص خلال الفترة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحق البت في هذا الطلب.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

في حالة قبول البورصة طلب إلغاء التسجيل، يتم إخبار الوسيط المرخص والهيئة ووكالة المراقبة بهذا القرار، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة.

مادة 4-27-2

يترتب على قبول البورصة لطلب إلغاء التسجيل الأمور التالية:

1. إلغاء عضوية الوسيط المرخص في البورصة.
 2. وقف صلاحيات دخول الوسيط المرخص على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة.

3. إلغاء الأوامر غير المنفذة والتي سبق إدخالها من قبل الوسيط المرخص أو أي شخص مخول بالدخول إلى النظام عن طريقه.

مادة 4-27-3

4. عدم جواز قيام الوسيط المرخص بتلقي أي أوامر جديدة من العملاء أو محاولة تنفيذ أي عمليات سواءً لصالحه أو لصالح أي من عملائه.

5. عدم جواز قيام أي وسيط مرخص آخر بالتعامل مع الوسيط الذي تم إلغاء تسجيله ما لم توافق البورصة على ذلك.

ويظل الوسيط المرخص مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجرتها في البورصة، ولا يجوز لل وسيط المرخص في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بادئها مقدماً للبورصة.

مادة 4-28

وقف الوسيط المرخص بناء على قرار من البورصة

للبورصة وقف، أو إلغاء تسجيل الوسيط المرخص، إذا ثبت لها أحد الأمور الآتية:

1. إلغاء أو وقف ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية الصادرة من الهيئة، والمتصل بالنشاط الذي تم التسجيل بشأنه.

مادة 4-28-1

2. عدم استيفائه شروط استمرارية التسجيل والمعايير المطبقة بموجب أحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد.

3. وقوع الوسيط المرخص في إحدى الحالات التي يتربّع عليها وقف التسجيل أو إلغاؤه بموجب هذه القواعد.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

<p>تصدر البورصة قراراً مسبباً بوقف أو إلغاء تسجيل الوسيط المرخص، ويسري هذا القرار من تاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة أو إخباره به.</p> <p>لا يحول إلغاء التسجيل أو وقفه دون حق البورصة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الوسيط المرخص أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار البورصة بإلغاء أو وقف التسجيل.</p> <p>إلغاء تسجيل الوسيط المرخص</p> <p>يلغى تسجيل الوسيط المرخص في البورصة إذا قررت الهيئة إلغاء الترخيص المنوح له لممارسة النشاط المسجل بشأنه، كما يلغى في حالة انتهاء الترخيص دون تجديده، ويجوز للبورصة إلغاء التسجيل في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. في حالة وقوع الوسيط المرخص في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية. 2. توقف الوسيط المرخص عن دفع أو سداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ مستحقة للبورصة. 3. إذا ارتكب الوسيط المرخص خطأ جسيماً أثناء القيام بمهامه. 4. إذا ثبت للبورصة أن تسجيل الوسيط المرخص قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع أو مضللة. <p>يتم إخبار الوسيط المرخص والهيئة ووكالة المقاصلة بقرار إلغاء التسجيل، وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة.</p> <p>يظل الوسيط المرخص ملتزماً بتنفيذ وإتمام أي معاملات أبرمها قبل سريان قرار إلغاء التسجيل، ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.</p> <p>يتربى على قرار إلغاء التسجيل الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إلغاء عضوية الوسيط المرخص في البورصة. 2. وقف صلاحيات دخول الوسيط المرخص على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 3. إلغاء الأوامر غير المنفذة والتي سبق إدخالها من قبل الوسيط المرخص أو أي شخص مخول بالدخول إلى النظام عن طريقه. 	<p>مادة 2-28-4</p> <p>مادة 3-28-4</p> <p>مادة 29-4</p> <p>مادة 1-29-4</p> <p>مادة 2-29-4</p> <p>مادة 3-29-4</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4. عدم جواز قيام الوسيط المرخص بتلقي أي أوامر جديدة من العملاء أو محاولة تنفيذ أي عمليات سواءً لصالحه أو لصالح أيٍ من عملائه.

5. عدم جواز قيام أي وسيط مرخص آخر بالتعامل مع الوسيط الذي تم إلغاء تسجيله ما لم توافق البورصة على ذلك.

ويظل الوسيط المرخص مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجراها في البورصة، ولا يجوز لل وسيط المرخص في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بادئها مقدماً للبورصة.

يجب على الوسيط المرخص أن يسلم للبورصة - فور إخطاره بقرار إلغاء التسجيل - أي برامج أو معدات أو مستندات سلمت إليه من قبل البورصة بمناسبة قبول تسجيله لديها.

مادة 4-29

الأتعاب والرسوم

مادة 4-30

1. يتعين على الوسيط المرخص سداد كافة الأتعاب والرسوم والاشتراكات المستحقة عليه لصالح البورصة، وذلك في الموعيد وبالطريقة التي تحددها البورصة.

2. يتعين على البورصة تقديم طلب كتابي بالدفع لل وسيط المرخص المتوقف عن سداد الرسوم أو العمولات إذا لم يتم سداد المبالغ المطلوبة خلال المدة المحددة بكتاب المطالبة، ويحق للبورصة إنتهاء أو إيقاف تسجيله في حالة عدم التزامه بالسداد في الوقت المحدد أو اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً وإبلاغ الوسيط المرخص به عبر البريد الإلكتروني المسجل لديها.

الاحتفاظ بالمستندات

مادة 4-31

يجب على الوسيط المرخص أن يحتفظ بالمستندات والسجلات خلال المدة المحددة باللائحة، وعليه تقديم هذه المستندات والسجلات للبورصة في حال طلبيها.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

مزاود الخدمة	مزاود الخدمة	مزاodium الخدمة	مزاodium الخدمة
يجب أن يقدم مزود الخدمة بطلب تسجيله لدى البورصة قبل ممارسته لنشاطه، وذلك على النحو الموضح في المادة (6-4) من هذه القواعد.	شروط تسجيل مزود الخدمة	مادة 32-4	4
يجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بنظم آلية للرقابة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها مزود الخدمة معرضاً لأي مخاطر تتعلق بالأخلاص بمتطلبات رأس المال أو الملاعة المالية، بحيث يكون لديه القدرة على فرض قيود على أنشطة التداول لديه للحد من التعرض لهذه المخاطر.	بحث طلب مزود الخدمة	مادة 33-4	
يجوز للبورصة رفض طلب تسجيل أو تجديد تسجيل مزود الخدمة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، في الأحوال التالية:			
1. إذا لم يقدم مزود الخدمة المعلومات والبيانات الالزمة للبت في الطلب. أو إذا كانت تلك المعلومات والبيانات غير صحيحة أو مطابقة للواقع أو مضللة.			
2. إذا كان مقدم الطلب يخضع لإجراء التحقيق بشأن ادعاءات جدية بإثبات وقائع غيش أو احتيال أو تدليس سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.			
3. إذا كان قبول طلب التسجيل لا يصب في صالح السوق من حيث تنظيمه أو عدالة التعامل فيه.			
4. إذا تبين للبورصة ما يؤثر على حسن سمعة وسلوك ومهنية مزود الخدمة أو أيّاً من مديريه.			
5. إذا تبين للبورصة أن قبول طلب التسجيل سوف يؤثر على الاستخدام الأمثل لمراقبة البورصة، أخذًا في الاعتبار عمليات إدارة المخاطر وأي اعتبارات أخرى.			
6. إذا تبين للبورصة أن مزود الخدمة ليس لديه القدرة على الالتزام بهذه القواعد.			
7. إذا تبين للبورصة أن مزود الخدمة ليس لديه الكفاءة أو الملاعة المالية أو الخبرة الكافية.			

الفصل الرابع
الأشخاص المسجلون في البورصة
ومزودي الخدمة

امتيازات التسجيل	مادة 34-4
تحدد حقوق والتزامات مزود الخدمة من خلال أحكام هذه القواعد والاتفاقيات التي تبرم مع البورصة في هذا الشأن.	مادة 1-34-4 4
لا يحق لمزود الخدمة التنازل عن تسجيله لشخص آخر كما لا يجوز له أن يتنازل - دون موافقة البورصة - عن أيًا من حقوق أو التزامات بموجب هذه القواعد أو الاتفاقيات المبرمة مع البورصة.	مادة 2-34-4
حقوق مزود الخدمة	مادة 35-4
عند قبول تسجيل مزود الخدمة، يحق له الآتي: 1. الحصول على إمكانية الدخول المباشر أو الدخول المكفول إلى السوق من خلال أحد الوسطاء المرخصين وذلك وفق أحكام هذه القواعد. 2. أن يقدم نفسه على أنه يحمل صفة مزود خدمة مسجل في البورصة.	مادة 1-35-4 5
لا يحق لمزود الخدمة التمتع بالحقوق أو الاستفادة من الخدمات المقدمة والمُدارة من قبل البورصة في الحالات التالية: أ. إذا تم وقف أو إلغاء تسجيله كمزود خدمة في البورصة أو تم وقف أو إلغاء تسجيل الوسيط المرخص الذي منحه إمكانية الدخول المباشر أو الدخول المكفول إلى السوق. ب. إذا تم وقف أو إلغاء الترخيص المنحوه له من الهيئة. ج. إذا أخل بالتزاماته المتعلقة بتسوية تعاملاته في البورصة.	مادة 2-35-4 6

الفصل الرابع
الأشخاص المسجلون في البورصة
ومزودي الخدمة

مادة 36-4

4

الالتزامات المستمرة لمزود الخدمة

- يجب على مزود الخدمة - طوال فترة التسجيل - أن يظل مستوفياً للمتطلبات التالية:
1. استمرارية الاحتفاظ بمتطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
 2. الالتزام بأحكام القانون واللائحة وأي تعديلات تطرأ عليهم.
 3. الالتزام بهذه القواعد وأي قرارات تنفيذية أو تفسيرية أو تعليمات أو توجيهات تصدر من البورصة سواءً كانت موجهة إلى مزودي الخدمات أو إلى جميع الأشخاص المسجلين في البورصة، وكذلك أي التزام ناتج عن الاتفاقيات الموقعة مع البورصة.
 4. الالتزام بتقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات تطلبها البورصة وذلك في إطار القيام بمهامها وتطبيق هذه القواعد.
 5. الالتزام بكافة المتطلبات التقنية والفنية لتأمين وحماية نظام التداول المدارب بواسطة البورصة.
 6. إخطار البورصة قبل الشروع في إجراء أي تغييرات في أنظمته إذا كانت تلك التغييرات من شأنها إحداث تأثير على قدرته بشأن تنفيذ التزاماته المشار إليها في هذه القواعد.
 7. الحصول على موافقة البورصة قبل إجراء أي تغييرات أو تحديبات في الأنظمة التي تتصل مباشرة بأنظمة البورصة.
 8. أن يضمن - بشكل مستمر - كفاية عدد العاملين لديه من لديهم الخبرة الكافية، مع تزويدهم بالتدريب الكافي للوفاء بالالتزامات الوسيط المرخص.
 9. أي متطلبات أخرى تراها البورصة.

إلغاء تسجيل مزود الخدمة بناء على طلبه

مادة 37-4

1. يجوز لمزود الخدمة طلب إلغاء تسجيله في البورصة وفق حكم المادة (10-4) من هذه القواعد.
2. يظل مزود الخدمة ملزماً بتنفيذ وإتمام أي معاملات أبرمها قبل تاريخ سريان إلغاء التسجيل، ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.
3. يظل مزود الخدمة خاضعاً لهذه القواعد وملزماً بها حتى موافقة البورصة على إلغاء التسجيل، ويجوز للبورصة أن تقرر تقييد أو وقف عمليات مزود الخدمة خلال الفترة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحتى البت في هذا الطلب.

مادة 1-37-4

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 2-37-4

في حالة قبول البورصة طلب إلغاء التسجيل، يتم إخطار مزود الخدمة بهذا القرار، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة.

يتربّ على قبول البورصة لطلب إلغاء التسجيل الأمور التالية:
 1. وقف صلاحيات الدخول المكفول أو المباشر لمزود الخدمة على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة.

مادة 3-37-4

2. إلغاء الاتفاقية المبرمة بين البورصة ومزود الخدمة وال وسيط المرخص إن وجدت.

ويظل مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجرتها في البورصة، ولا يجوز له في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بادئها مقدماً للبورصة.

وقف التسجيل بناء على قرار من البورصة

مادة 38-4

يجوز للبورصة وقف تسجيل مزود الخدمة مؤقتاً، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا أوقف ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية الصادر من الهيئة.
 2. إذا قام مزود الخدمة أو أيٍ من ممثليه بمخالفة أيٍ من أحكام هذه القواعد أو أخل بالالتزام بمتطلبات التسجيل أو بأيٍ اتفاقية مبرمة مع البورصة.

3. توقف أو تأخير مزود الخدمة عن دفع أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ مستحقة للبورصة.
 4. إذا تبين للبورصة أن تسجيل مزود الخدمة قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غير مطابقة ل الواقع أو مضللة.

5. إذا ارتكب مزود الخدمة خطأ جسيماً أثناء القيام بمهامه.

6. إذا وقع مزود الخدمة في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية.

يصدر قرار الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ويحق للبورصة تمديد هذه المدة لمرة أو لعدة مرات، ويجوز للبورصة إنتهاء الوقف في أي وقت فوراً زوال الأسباب التي أدت إلى الوقف.

مادة 1-38-4

ويجوز للبورصة إلغاء تسجيل مزود الخدمة في حالة استمرار الأسباب التي أدت إلى الوقف حتى انتهاء المدة التي حدتها البورصة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4	مادة 2-38-4 يتم إخطار مزود الخدمة بقرار الوقف، وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة.	مادة 2-38-4 يترتب على وقف مزود الخدمة الأمور التالية: 1. وقف صلاحيات الدخول المكفول أو المباشر لمزود الخدمة على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 2. إلغاء الاتفاقية المبرمة بين البورصة ومزود الخدمة وال وسيط المرخص إن وجدت.	مادة 39-4 ويظل مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجرتها في البورصة، ولا يجوز له في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بادئها مقدماً للبورصة. إلغاء تسجيل مزود الخدمة	مادة 1-39-4 يلغى تسجيل مزود الخدمة في البورصة إذا قررت الهيئة إلغاء الترخيص المنح له لممارسة النشاط المسجل بشأنه، كما يلغى في حالة انتهاء الترخيص دون تجديده، ويجوز للبورصة إلغاء التسجيل في أي من الحالات التالية: 1. توقف مزود الخدمة عن دفع أو سداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ مستحقة للبورصة. 2. إذا ارتكب مزود الخدمة خطأ جسيماً أثناء القيام بمهامه. 3. إذا تبين للبورصة أن تسجيل مزود الخدمة قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع أو مضللة. 4. إذا وقع مزود الخدمة في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية.
مادة 1-39-4 يتم إخطار مزود الخدمة بقرار إلغاء التسجيل وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة.	مادة 2-39-4 يظل مزود الخدمة ملتزماً بتنفيذ وإتمام أي تعاملات أبرمها قبل سريان قرار إلغاء التسجيل، ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.			

<p>يترتب على إلغاء تسجيل مزود الخدمة الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> وقف صلاحيات الدخول المكفول أو المباشر لمزود الخدمة على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. إلغاء الاتفاقيات المبرمة بين البورصة ومزود الخدمة وال وسيط المرخص (إن كان). <p>ويظل مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجرتها في البورصة، ولا يجوز له في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بادئها مقدماً للبورصة.</p>	مادة 39-4
<p>يجب على مزود الخدمة أن يسلم للبورصة - فور إخطاره بقرار إلغاء التسجيل - أي برامج أو معدات أو مستندات سلمت إليه من قبل البورصة بمناسبة قبول تسجيله لديها.</p>	مادة 40-4
<ol style="list-style-type: none"> يتعين على مزود الخدمة سداد كافة الأتعاب والرسوم والاشتراكات المستحقة عليه لصالح البورصة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها البورصة. يتعين على البورصة تقديم طلب كتابي بالدفع لمزود الخدمة المتوقف عن سداد الرسوم أو العمولات إذا لم يتم سداد المبالغ المطلوبة خلال المدة المحددة بكتاب المطالبة، ويحق للبورصة إنتهاء أو إيقاف تسجيله في حالة عدم التزامه بالسداد في الوقت المحدد أو اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً وإبلاغ مزود الخدمة به عبر البريد الإلكتروني المسجل لديها. 	مادة 41-4
<p>يجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بالمستندات والسجلات خلال المدة المحددة باللائحة، وعليه تقديم هذه المستندات والسجلات للبورصة في حال طلتها.</p>	مادة 41-4

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

الدخول إلى السوق

مادة 42-4

1. يجوز لل وسيط المُرخص منح مُزود الخدمة أو أي شخص توافق عليه البورصة إمكانية الدخول المباشر أو المكفل على نظام التداول، وذلك بعد الحصول على موافقة البورصة ودفع الرسوم المقررة لذلك.

2. يجب أن يكون أي دخول مباشر أو مكفل إلى السوق تحت رقابة وإشراف البورصة.

3. تجري المعاملات التي ينفذها الشخص الممنوح إمكانية الدخول المباشر أو المكفل باسم الوسيط المُرخص الذي يتحمل مسؤولية تلك المعاملات في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة سواء من الناحية القانونية أو المالية.

الدخول المباشر إلى السوق

مادة 43-4

1. يجوز لل وسيط المُرخص - بعد حصوله على موافقة البورصة - إبرام اتفاقية لتوفير إمكانية دخول عماله على نظام التداول بالسوق بشكل مباشر، وأن تكون البورصة طرفاً في العقد المبرم بين الوسيط المُرخص ومزود الخدمة.

2. على البورصة وضع نموذج يشمل شروط وأحكام اتفاقية الدخول المباشر على نظام السوق بحيث تتضمن هذه الاتفاقية شرطاً بأن يلتزم مزود الخدمة بالمتطلبات الواردة في كل من القانون واللائحة وهذه القواعد.

3. يكون الشخص الممنوح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق مسؤولاً - في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة - عن كافة أعماله وتصرفاته سواء التي يجرها عن نفسه أو عن عماله، وذلك بالتضامن مع الوسيط المُرخص الذي منحه إمكانية الدخول.

متطلبات الدخول المباشر إلى السوق

مادة 44-4

يجب على الوسيط المُرخص عند منح أو توفير الدخول المباشر إلى السوق مراعاة الأمور التالية:

1. أن يكون الدخول المباشر للسوق مُتوافقاً مع متطلبات البورصة.

2. أن يلتزم الشخص الذي يُمنح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق بالقانون واللائحة وهذه القواعد.

3. أن يكون لدى الوسيط المُرخص آليات خاصة تمكنه من مراجعة الأوامر والتأكد من أن هذه الأوامر لن تؤثر على آلية العمل بالسوق بشكل مُنظم وعادل قبل إدخالها إلى النظام.

4. أن يكون لدى الشخص الذي يُمنح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق المعرفة الكافية لطريقة إدخال الأوامر، وكيفية تنفيذها، وقواعد التداول، وكذلك القوانين واللوائح المتصلة بعمله.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

مادة 45-4

إجراءات البورصة

4

يجوز للبورصة إنتهاء أو وقف الاتفاقية المبرمة مع الشخص الذي يمنحك إمكانية الدخول المباشر إلى السوق في الأحوال الآتية:

1. في حالة عدم تعاونه مع البورصة بشأن أي تحقيق تجريه وفق هذه القواعد.
2. إذا كان من شأن إنتهاء الاتفاقية أو وقفها تحقيق مصلحة العمل بالسوق من حيث تنظيمه وعدالته ونزاهته.
3. إذا أخل هذا الشخص بأحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد، أو تسبب في إخلال الوسيط المرخص بالتزاماته.

مادة 46-4

الدخول المكفول إلى السوق

1. يجوز لل وسيط المرخص - بعد حصوله على موافقة البورصة - إبرام اتفاقية لتوفير إمكانية دخول عمالته على نظام التداول بشكل مكفول تحت سيطرته ورعايته، وأن تكون البورصة طرفاً في العقد المبرم بين الوسيط المرخص ومزود الخدمة.

2. على البورصة وضع نموذج يشمل شروط وأحكام اتفاقية الدخول المكفول على نظام السوق بحيث تتضمن هذه الاتفاقية شرطاً بأن يلتزم مزود الخدمة بالمتطلبات الواردة في كل من القانون واللائحة وهذه القواعد.
3. يكون الشخص المنوح إمكانية الدخول المكفول إلى السوق مسؤولاً - في مواجهة البورصة ووكالة المقاصلة - عن كافة أعماله وتصرفاته سواء التي يجريها عن نفسه أو عن عمالته، وذلك بالتضامن مع الوسيط المرخص الذي منحه إمكانية الدخول.

مادة 47-4

إجراءات البورصة

يجوز للبورصة إنتهاء أو وقف الاتفاقية المبرمة مع الشخص الذي يمنحك إمكانية الدخول المكفول إلى السوق في الأحوال الآتية:

1. في حالة عدم تعاونه مع البورصة بشأن أي تحقيق تجريه وفق هذه القواعد.
2. إذا كان من شأن إنتهاء الاتفاقية أو وقفها تحقيق مصلحة العمل بالسوق من حيث تنظيمه وعدالته ونزاهته.
3. إذا أخل هذا الشخص بأحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد، أو تسبب في إخلال الوسيط المرخص بالتزاماته.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

	استخدام أنظمة البورصة	مادة 48-4
	لا يجوز للوسيط المرخص أو لأي شخص يمنح إمكانية الدخول المباشر أو المكفول إلى السوق الاشتراك أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه الإضرار بعمل أنظمة البورصة.	4
	صانع السوق	مادة 49-4
	تسجيل صانع السوق	مادة 1-49-4
	يسجل صانع السوق لدى البورصة لغاية نشاطه على ورقة مالية مدرجة أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يحق له طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على هذه الورقة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء مزاولته لنشاطه عليها.	2-49-4
	ويقدم طلب التسجيل وفق حكم المادة (6-4) من هذه القواعد.	3-49-4
	يشترط لتسجيل صانع السوق على ورقة مالية مدرجة أن يكون حاصلاً على ترخيص لغاية نشاط صانع سوق من الهيئة، ويُخضع ترخيص صانع السوق لأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية. ويتوقف التسجيل تلقائياً أو يلغى في حالة توقيف الترخيص أو الغاءه.	4-49-4
	يجوز للبورصة تسجيل صانع السوق لغاية نشاطه على أكثر من ورقة مالية، ولا يجوز تسجيل صانع السوق على حقوق الأولوية.	5-49-4
	يجوز للبورصة أن توافق على تسجيل أكثر من صانع سوق لغاية نشاطه على ورقة مالية واحدة.	6-49-4
	يجب على صانع السوق - قبل أن يزاول نشاطه - أن يبرم مع البورصة اتفاقية صانع السوق التي تحدد تفاصيل حقوقه والتزاماته وضوابط عمله.	7-49-4
	يبرم صانع السوق اتفاقيات مع الوسطاء، أو أي طرف آخر بهدف مزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة، ويجب على صانع السوق تزويد البورصة بنسخة من هذه الاتفاقيات بمجرد إبرامها.	8-49-4
	يفصح صانع السوق عن تسجيله لغاية نشاطه على الأوراق المالية التي توافق عليها البورصة، على أن يقدم هذا الإفصاح إلى البورصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة.	الإصدار الثاني
	تقوم البورصة - بعد إبرام اتفاقية صانع السوق - بالإعلان عن الإفصاح الذي تقدم به صانع السوق وفق المادة السابقة، ويزاول صانع السوق نشاطه على الورقة المالية ابتداء من جلسة التداول التالية لنشر الإعلان.	شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

مادة 50-4 إلغاء تسجيل صانع السوق

4

مادة 1-50-4

دون الإخلال بمدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (4-49-1) من هذه القواعد، يجوز لصانع السوق أن يطلب من البورصة إلغاء تسجيله لغاية نشاطه كصانع سوق على ورقة مالية معينة، ويحدد صانع السوق في هذا الطلب الوقت المقترن لإلغاء التسجيل على ألا يقل عن مدة ثلاثة يومناً من تاريخ تقديمها، ويجوز للبورصة الموافقة على المدة المقترنة من صانع السوق قبل إلغاء التسجيل أو تمديدها، ولا يجوز لصانع السوق أن يطلب إعادة تسجيله على ذات الورقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الإلغاء المشار إليه.

مادة 2-50-4

تصدر البورصة قرارها بالبٍت في طلب إلغاء تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة، على أن يتضمن القرار الوقت الذي يسري فيه إلغاء التسجيل، وتخطر به الهيئة والوسطاء المرخصين، وتعلن عنه على موقعها الإلكتروني فور صدوره.

مادة 3-50-4

يستمر صانع السوق في القيام بالتزاماته خلال المدة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحتى حلول الوقت الذي حدّدته البورصة لسريان إلغاء تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة.

مادة 51-4

تُقسم الأوراق المالية إلى فئات وفق سبولة هذه الأوراق المالية، وذلك على النحو الموضح باتفاقية صانع السوق، وتتحدد التزامات صانع السوق المسجل على ورقة مالية معينة وفق الفئة التي تقع بها هذه الورقة المالية.

مادة 1-51-4

ويجوز للبورصة أن تقوم بتعديل التزامات صانع السوق حسب فئة السبولة والموضحة في اتفاقية صانع السوق على أن تخطر الهيئة وصانع السوق فور قيامها بذلك.

مادة 2-51-4

يلتزم صانع السوق بتنفيذ أوامر البيع والشراء (الصفقات) على الورقة المالية المسجل عليها بما لا يقل عن نسبة معينة من إجمالي قيمة التداولات الشهرية على تلك الورقة، وذلك وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.

يلتزم صانع السوق بادخال أوامر البيع والشراء على الورقة المالية المسجل عليها وفق الضوابط التالية:

1. أن يستمر إدخال أوامر البيع والشراء خلال الفترة الزمنية الموضحة باتفاقية صانع السوق.

مادة 3-51-4

2. أن تكون أوامر البيع والشراء مقتنة ببعضها مع فارق سعرى محدد وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.

3. ألا يقل حجم أوقيمة أوامر البيع والشراء عن الحد الأدنى المحدد وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-51-4

يلزم صانع السوق بتوفير الحد الأدنى - المحدد وفق اتفاقية صانع السوق - من المبالغ النقدية المخصصة لأنشطة صناعة السوق على ورقة مالية معينة، وذلك طوال فترة سريان الترخيص.

في حالة إخلال صانع السوق - لأي سبب من الأسباب - بالوفاء بالتزاماته على النحو الموضح في هذا الفصل، فيتوجب عليه إخطار البورصة - على الفور - بهذا الإخلال مع توضيح الأسباب التي أدت إليه.

وفي حالة زوال الأسباب التي أدت إلى إخلال صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته الموضحة في هذا الفصل، فيتوجب عليه إخطار البورصة على الفور بذلك.

يجوز للبورصة إعفاء صانع السوق من بعض الالتزامات المقررة في هذا الفصل إذا رأت أن صانع السوق لا يستطيع تنفيذ هذه الالتزامات لسبب خارج عن إرادته، أو بسبب خطأ الغير، كما يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إعفاء صانع السوق من بعض التزاماته لدواعي المصلحة العامة.

إعفاء صانع السوق من التزاماته

مادة 4-52

يُعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة في الأحوال العادلة التالية:

1. خلال فترات مزادات الافتتاح والإغلاق لجلسة التداول في البورصة.

2. خلال المزادات على ورقة مالية معينة أثناء فترة التداول نتيجة تجاوز الحدود السعرية.

3. إذا وجدت أوامر لشراء الورقة المالية بالحد السعري الأعلى دون وجود أوامر بيع عليها، أو وجدت أوامر ببيع الورقة المالية بالحد السعري الأدنى دون وجود أوامر شراء عليها.

مادة 4-52-4

4. أي حالات أخرى تقررها البورصة إذا رأت أن صانع السوق لا يستطيع تنفيذ هذه الالتزامات لسبب خارج عن إرادته، أو بسبب خطأ الغير، كما يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إعفاء صانع السوق من التزاماته لدواعي المصلحة العامة.

يعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة في الأحوال غير الاعتيادية التالية:

1. إذا قررت الهيئة تغيير الفارق السعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق.

2. وقف الورقة المالية عن التداول.

مادة 4-2-52

وفي جميع الأحوال السابقة يعود صانع السوق الوفاء بالتزاماته بمجرد انتهاء المدة التي حدثت فيها حالة الإعفاء، وتسقط الفترة التي استمرت فيها أسباب الإعفاء من المدد والفترات التي يلتزم فيها صانع السوق بمزاولة نشاطه وفق الضوابط المقررة في هذه القواعد واتفاقية صانع السوق.

مادة 4-53

يجب أن يحتفظ صانع السوق بأنظمة تحكم داخلية مناسبة تمكنه من مزاولة نشاطه كصانع سوق بالشكل المطلوب وفق هذه القواعد واتفاقية صانع السوق.

مادة 4-1-53

يلتزم صانع السوق بإخطار البورصة - على الفور - في حالة تغيير أنظمة التحكم الداخلية بما يؤثر على الوفاء بالتزاماته المقررة وفق هذه القواعد واتفاقية صانع السوق.

مادة 4-2-53

يحق للبورصة مراجعة أنظمة التحكم الداخلية لدى صانع السوق، وأن تضع متطلبات إضافية لتلك الأنظمة.

مادة 4-3-53

مادة 4-54

يوقف صانع السوق عن مزاولة نشاطه في حالة وقف أو إلغاء ترخيصه الصادر من الهيئة.

مادة 4-1-54

يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إصدار قرار يوقف نشاط صانع السوق نهائياً في حالة تكرار إخلاله بالالتزامات الواجبة عليه.

مادة 4-2-54

الفصل الرابع
 الأشخاص المسجلون في البورصة
 ومزودي الخدمة

4

مادة 3-54-4

يجوز للبورصة إصدار قراراً بوقف نشاط صانع السوق أو تقييد نشاطه على الورقة المالية المسجل عليها، وذلك لمدة محددة في الأحوال التالية:
 1. فقدان متطلب أو أكثر من متطلبات التسجيل.

2. إخلال صانع السوق بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه القواعد أو اتفاقية صانع السوق.

3. إخلال صانع السوق بالتزاماته المترتبة على الصفقات التي يبرمها في البورصة.

مادة 4-54-4

تقوم البورصة بالإعلان عن قرار الوقف على موقعها الإلكتروني فور صدوره منها، أو فور تلقي قرار الوقف من الهيئة.

مادة 55-4

ضوابط عامة

يلتزم صانع السوق بأن يزود البورصة بكافة التقارير والبيانات والمعلومات والوثائق التي تطلبها البورصة من وقت لآخر. ويجوز للبورصة أن تطلب من صانع السوق تقارير مدققة.

مادة 1-55-4

ويجوز للبورصة أن تعرض على موقعها الإلكتروني تقريراً يوضح أداء صانع السوق ومدى تطابق هذا الأداء مع التزاماته المقررة بموجب اللائحة وهذه القواعد.

مادة 2-55-4

لا يجوز لصانع السوق القيام بعمليات البيع على المكشوف إلا في حال تغطية عملياته - بشكل مسبق - من خلال إقراض واقتراض الأوراق المالية من وكالة المقاصلة، ويعفى صانع السوق من أحكام المادة (32-9) من هذه القواعد، والمواد المتفرعة عنها.

مادة 3-55-4

يجوز أن تتضمن اتفاقية صانع السوق والاتفاقيات التي يبرمها صانع السوق مع الوسطاء تنظيمياً يعطي مميزات أو خصومات فيما يتعلق بمقدار وكيفية تحصيل العمولات والرسوم التي يتم تقاضيها نتائجاً مزاولة أنشطة صانع السوق.

مادة 4-55-4

يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - تعديل بنود هذه القواعد على أن تقوم باختصار صانع السوق بذلك فور صدور موافقة الهيئة.

الفصل الخامس

الالتزامات العامة بالتزاهة، وعدالة التعامل والعنابة الواجبة

الالتزامات العامة بالتزاهة، وعدالة التعامل والعنابة الواجبة

مادة 1-5

5

يتعين على الوسيط المرخص الآتي:

- الالتزام بالقواعد والقرارات التي تصدرها البورصة.
- الاستمرار في الوفاء بمعايير وشروط التسجيل.
- مُراعاة معايير التزاهة وسلوكيات السوق وعدالة التعامل فيه.
- العمل بالكفاءة والجدية والعنابة المطلوبة لخدمة مصالح العملاء وسلامة العمل بالبورصة ونزاهتها.
- ضمان تنفيذ كافة المعاملات في البورصة خلال ساعات التداول الرسمية والامتناع عن إجراء أعمال تداول الأوراق المالية خارج ساعات العمل المحددة.
- عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية حصل عليها بمناسبة مزاولته نشاطه.
- تنفيذ المعاملات في أسرع وقت ممكن فوراستلام أي أمر بشأنها وبأفضل شروط مُتاحه وقت التنفيذ ما لم تكن هناك تعليمات من العميل بالتنفيذ على نحو معين.
- بذل العناية لتجنب حالات تعارض المصالح، وفي حالة وجود هذه الحالات - رغم بذل العناية لتجنبها - يجب إحاطة العميل بأية حالات لتعارض المصالح، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للوسيط المرخص القيام بالآتي:
 - أ. تغليب مصالحه الخاصة على مصالح العملاء بشكل يخل بمبدأ حسن النية وشرف التعامل والأعراف المهنية السائدة.
 - ب. الامتناع عن أي تصرفات أو سلوك يكون من شأنه الإضرار بسمعة البورصة أو أصحابها.
- ج. عدم نشر أي تعليقات أو آراء تتعلق بالأوراق المالية أو توجهاتها بأي شكل من الأشكال، ما لم يكن مرخصاً له بذلك.

الفصل الخامس

الالتزامات العامة بالتزاهة، وعدالة

التعامل والعنابة الواجبة

مادة 2-5

التعاون مع البورصة والوسطاء المرخصين الآخرين

5

مادة 1-2-5

يلتزم الوسيط المرخص وأي شخص أبرم معه الوسيط المرخص اتفاق لتقديم خدمة الدخول المباشر إلى السوق أو الدخول المكفول إلى السوق، أن يبذل أقصى عناء من أجل التعاون مع البورصة ووكالاتها وممثليها وكافة الوسطاء المرخصين وصولاً لتحقيق أهداف البورصة والالتزاماتها.

مادة 2-2-5

على كل وسيط مرخص وأي شخص يتفق معه على منحه إمكانية الدخول المباشر إلى البورصة أو الدخول المكفول إلى البورصة تزويده بالبورصة على الفور بكافة المعلومات التي تطلبها بشكل كامل، والسامح للبورصة بالاطلاع على كافة المستندات والبيانات والمعلومات الموجودة تحت حيازته أو داخل الأنظمة التي يعمل بها.

مادة 3-5

سجلات الوسيط المرخص

1. يتعين على الوسيط المرخص الاحتفاظ ببيانات وسجلات يسهل استرجاعها من جانب فريق العمل المعتمد لدى البورصة، ويجب أن يتم تخزين هذه البيانات والسجلات على نحو آمن، بحيث لا تتعرض لأية أضرار، كما يتعين إعداد نسخ احتياطية يومية للسجلات وحفظها في موقع منفصل عن السجلات الأصلية.
 2. يتعين أن يتم تسجيل المعاملات - لدى الوسيط المرخص - بالأسلوب المعتمد من جانب البورصة.

مادة 4-5

التأكيد على المعاملات

يتعين على الوسيط المرخص القيام - وفيما لا يتجاوز اليوم التالي لتنفيذ المعاملة - بموافاة عمالاته بطريق الفاكس أو البريد أو بالوسائل الإلكترونية بإخطار لتأكيد المعاملات المنفذة لصالح هؤلاء العملاء، على أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

1. اسم الوسيط المرخص.

2. توقيت التنفيذ أو بيان بأن توقيت التنفيذ سيتم الموافقة به عند الطلب.

3. تاريخ التنفيذ.

4. نوعية المعاملة (مثلاً معاملة بيع أو شراء).

5. أن المعاملة تم تنفيذها في البورصة.

6. الورقة المالية والكمية الواردة في المعاملة.

الفصل الخامس

الالتزامات العامة بالنزاهة، وعدالة

التعامل والعنابة الواجبة

5

7. سعر الوحدة المُطبق وإجمالي المقابل المادي بالعملة التي تم تنفيذ المعاملة على أساسها.
8. ما إذا كان الوسيط المرخص يعمل بصفة وكيل أو أصيل.
9. العمولات والمصروفات والرسوم.
10. مبلغ التسوية.
11. تاريخ تسوية المعاملة.

سجلات المعاملات

مادة 5-5

يتعين على الوسيط المرخص القيام بموافقة البورصة - عند طلتها - بكافة البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة أو بتقارير دورية.

ويكون للبورصة الحق في التأكد من صحة تلك البيانات والمعلومات ودقتها على النحو الذي تراه ملائماً.

مدونة السلوك

مادة 6-5

يجب على الوسيط المرخص الاحتفاظ بمدونة للسلوك المهني تتضمن على الأخص ما يلي:

1. حظر قيام أي من فريق العمل لدى الوسيط المرخص - ممَّن يحوزون معلومات سرية حساسة غير معلنة بشأن أية ورقة مالية - بإجراء تداول على أساس تلك المعلومات. ولا يسري هذا الحظر على عمليات التداول التي يُجريها الوسيط المرخص بحسن نية لصالح عملائهم، شريطة عدم الإفصاح عن المعلومات سالفَة الذكر إلى هؤلاء العملاء، كذلك لا يسري هذا الحظر في حالة ممارسة الوسيط المرخص لنشاط صانع السوق.
2. القواعد والإجراءات المطلوبة لتنفيذ المعاملات الشخصية لموظفي الوسيط المرخص.
3. القواعد والإجراءات السارية على علاقة العمل مع العملاء، بما يضمن أن خدمة مصالح العملاء وعلى الأخص في الحالات التي قد تنشأ فيها تعارض للمصالح، وبما يضمن أن موظفي الوسيط المرخص لا يحصلون على أية منفعة من المعلومات السرية التي تقع تحت أيديهم بمناسبة عملهم.
4. يلتزم الوسيط المرخص بأن تكون لديه ترتيبات كافية لضمان حصول فريق العمل لديه على التدريب الكافي، تحت إشرافه ورقابته.
5. يتعين على الوسيط المرخص الإشراف على تصرفات كافة ممثلي التداول والعاملين والوكلاه لديه، وأن يتحمل المسئولية عن هذه التصرفات.

الفصل السادس

قواعد تغطية الكويت

6

خطة استمرارية الأعمال ومعلومات الاتصال في حالات الطوارى	مادة 1-6
<p>يجب على الوسيط المرخص إنشاء خطة مكتوبة لضمان استمرارية الأعمال على أن تتضمن الإجراءات المتعلقة بحالات الطوارى أو أي توقف لمعظم أعماله.</p>	
<p>ويجب أن تكون هذه الإجراءات كافية لتمكين الوسيط المرخص من الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء، كما يجب أن تعالج هذه الإجراءات العلاقات القائمة بين الوسيط المرخص والأطراف الأخرى.</p>	مادة 2-6
<p>يجب أن تقدم خطة ضمان استمرارية الأعمال إلى البورصة فور طلبها ذلك.</p>	مادة 3-6
<p>يجب على الوسيط المرخص تحديث خطته في حال حدوث تغير جوهري بعملياته أو هيكلة أعماله التجارية أو موقعه.</p>	مادة 4-6
<p>على الوسيط المرخص إجراء مراجعة سنوية لخطة استمرار الأعمال لبحث ما إذا كانت التعديلات ضرورية في ضوء التغيرات التي طرأت على هيكلة أعمال ومكان وموقع الوسيط.</p>	
<p>يجب أن تتضمن خطة استمرارية الأعمال على عناصر تسم بالمرنة وتناسب مع حجم واحتياجات الوسيط المرخص، ويجب أن تتضمن الخطة الحد الأدنى من البيانات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاحتفاظ بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية من المعلومات وطريقة استرجاعها. 2. كل الأنظمة الرئيسية. 3. التقييمات المالية والتشغيلية. 4. طرق الاتصال البديلة بين العملاء والوسيط المرخص. 5. طرق الاتصال البديلة بين الوسيط المرخص وموظفيه. 6. الموقع البديل للموظفين. 	مادة 5-6
<ol style="list-style-type: none"> 7. تحديد الأعمال الأساسية ومدى تأثيرها على الأطراف الأخرى. 8. تقديم التقارير للجهة الرقابية. 9. الاتصال مع الجهات الرقابية. 	
<ol style="list-style-type: none"> 10. تحديد كيفية الاحتياطات والتدابير التي يتخذها الوسيط المرخص لضمان وصول العميل بشكل فوري للأموال والأوراق المالية في حال تبين أنه غير قادر على الاستمرار في أعماله. 	

الفصل السادس

قواعد تغطية الكويت

<p>على الوسيط المرخص أن يضع ترتيباً لأولوية عناصر خطة استثمارية الأعمال، ولا يجب أن تتضمن الخطة العناصر غير المنطبقة على نشاطه مع ذكر أسباب عدم انطباقها، وإذا كان الوسيط المرخص يعتمد في تنفيذ أيٍ من الأعمال المحددة أعلاه أو أي عمل من أعماله الأساسية على جهة أخرى فيجب أن يوضح ذلك في خطة استثمارية الأعمال.</p>	مادة 6-6 6
<p>يجب على الوسيط المرخص تسمية أحد أعضاء الإدارة التنفيذية لديه ليكون مسؤولاً عن الخطة وإجراء المراجعة السنوية لها.</p>	مادة 7-6 7
<p>يجب على الوسيط المرخص أن يُفصّح لعملائه عن خطة استثمارية الأعمال في حالة توقف معظم أعماله، وأالية عمل الخطة لمواجهة هذه الحالة، على أن يتم هذا الإفصاح بشكل كتابي عند فتح حساب العميل، كما يجب أن ينشر الوسيط المرخص هذا الإفصاح على الموقع الإلكتروني للوسيط (إن وجد)، ويتعين عليه تزويذ أي عميل بتلك الخطة في حال طلبها.</p>	مادة 8-6 8
<p>يجب على الوسيط المرخص أن يقدم تقريراً للبورصة لتحديد معلومات الاتصال في حالة الطوارئ، ويحدد التقرير معلومات الاتصال بموظفي لدى الوسيط المرخص كجهة اتصال في حالة الطوارئ، على أن يكون أحدهما على الأقل يشغل منصب بالإدارة العليا من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة.</p>	مادة 9-6 9
<p>إذا عين الوسيط المرخص موظفاً للاتصال به في حالة الطوارئ ولم يكن من بين الأشخاص المسجلين بالهيئة فيجب أن يكون هذا الموظف من موظفي الإدارة العليا ولديه معلومات وخبرة كافية عن أعمال الوسيط المرخص.</p>	مادة 10-6 10
<p>يجوز للوسيط المرخص تعيين شخص آخر من غير الموظفين لديه كجهة اتصال في حالة الطوارئ، بشرط أن يكون لدى هذا الشخص الخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الوسيط المرخص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مكاتب المحاماة، أو عضو مجلس الإدارة، أو مدقق الحسابات، أو وكالات المقاصلة.</p>	مادة 11-6 11
<p>يجب على الوسيط المرخص تحديث معلومات جهات الاتصال في حالة الطوارئ عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو أي وسائل أخرى تحددها البورصة في حال حدوث تغيرات جوهرية.</p>	مادة 12-6 12

إدراج الأوراق المالية في البورصة	مادة 1-7	7
تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة أو التي تتقىم للإدراج في البورصة، وذلك دون الإخلال بأحكام الكتاب الثاني عشر من اللائحة (قواعد الإدراج).	مادة 1-1-7	
تلزم الشركات المدرجة بأحكام القانون واللائحة وهذه القواعد.	مادة 2-1-7	
دون الإخلال بحكم المادة (2-9) من هذه القواعد، يجوز التقدم للإدراج في البورصة في السوقين الأول أو الرئيسي، ولا يجوز الإدراج ابتداء في سوق المزادات، ومع ذلك يجوز للبورصة نقل الشركات المدرجة من السوق الأول والسوق الرئيسي إلى سوق المزادات، وذلك وفقاً للمعايير المبينة في الفصل الثامن من هذه القواعد.	تقسيم السوق	مادة 3-1-7
<p>على أن تدرج الصناديق في لوحة خاصة بها منفصلة عن الأسواق الأخرى.</p> <p>يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الأول الآتي:</p> <p>1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للسيطرة أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة وأربعين مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من البيئة.</p> <p>2. لا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعين مليوناً وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة.</p> <p>3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سبع سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة.</p> <p>وعلى شركة المساعدة التي تأسست كشركة مساعدة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكونها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفي من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة.</p> <p>وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندان رقمي (1) و(2) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المراقبة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.</p>		

يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الرئيسي الآتي:

1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم الحرة تعادل مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة، وفي حال وجود اكتتاب توطئه للإدراج فتحدد القيمة العادلة للسهم بسعر الاكتتاب النهائي.
2. لا تقل الأسهم الحرة في الشركة عن نسبة 20% من أسهم رأس مالها، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة.
3. لا يقل عدد مساهي الشركة عن أربعين مائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو لا يقل عدد مساهي الشركة عن مائتان وخمسة وعشرون مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة.
4. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر ثلاثة سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج ، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة.

مادة 5-1-7

وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (3) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (4) من هذه المادة.

وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندان رقمي (1) و (3) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المقاصلة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.

يشترط في الشركات التي تدرج في سوق الشركات الناشئة الآتي:

1. أن تكون القيمة العادلة لمجموع أسهم رأس المال للشركة تعادل مبلغ سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة، وفي حال وجود اكتتاب توطئه للإدراج فتحدد القيمة العادلة للسهم بسعر الاكتتاب النهائي.

2. لا تقل الأسمى المرة في الشركة عن نسبة 20% من أسمى رأس مالها.

3. لا يقل عدد مساهي الشركة عن عشرين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة.

4. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سنتين كاملتين قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج.

6-1-7 مادة

وتعفى الشركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (3) من هذه المادة.

وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البنددين رقمي (1) و (3) من هذه المادة على الأسماء المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المقاصلة دون الأسماء المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.

الفصل السابع
الإدراج

إجراءات إدراج الأوراق المالية في البورصة

مادة 2-7

7

يقدم طلب الإدراج على النموذج المعد لذلك من قبل البورصة مرفقاً به المستندات المبينة في هذا الفصل، ويتم التعامل مع طلب إدراج الورقة المالية وفق الترتيب التالي:

1. تقوم الشركة بتقديم الطلب إلى البورصة التي تقوم ببحثه وفق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.
2. تصدر البورصة توصيتها للهيئة بشأن الطلب.
3. يتم تقديم الطلب إلى الهيئة من قبل البورصة مرفقاً به توصيتها على النحو المنصوص عليه في اللائحة.
4. تصدر الهيئة قرارها النهائي بشأن الطلب.
5. في حال الموافقة على الإدراج، تقوم البورصة بإخطار وكالة المقاصة بوقف عمليات نقل الملكية مؤقتاً حتى يوم الإدراج، فيما عدا حالات تنفيذ الأحكام القضائية.
6. تلتزم الشركة بالإعلان عن تاريخ إدراجها المقرر في صحفتين يوميتين قبل تاريخ الإدراج بب يومين عمل على الأقل.

مادة 1-2-7

الفصل السابع
 الإدراج

7

تقوم الشركة الراغبة في إدراج الأوراق المالية المصدرة عنها في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية:

1. البيانات الأساسية عن الأوراق المالية المزمع إدراجها.

2. البيانات الأساسية للمصدر مع تقديم صورة عن عقد الشركة وأي تعديل يطرأ عليه، وصورة من السجل التجاري، والرخصة التجارية.

3. كتاب من مدقق حسابات الشركة يفيد استيفاءها للبند رقم (3) من المادة (4-1-7) أو البند (4) من المادة (5-1-7) أو البند (4) من المادة (6-1-7) من هذه القواعد، وذلك حسب الأحوال.

4. صورة من البيانات المالية المدققة عن آخر ثلاثة سنوات مالية سابقة على الإدراج، وكذلك البيانات المرحلية المراجعة التالية لأخر بيانات مالية مدققة على أن يكون آخرها معتمد من قبل مرافق حسابات مسجل لدى الهيئة، ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل.

5. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمخولين بالتوقيع عن الشركة.

6. قائمة بأسماء مرافق الحسابات، ومستشار الإدراج، وغيره من المستشارين المرخصين من قبل الهيئة.

7. نسخة معتمدة من قرار الجمعية العادية بالموافقة على إدراج الشركة في البورصة على أن لا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من سنة، ولا يسرى هذا البند على شركات المساهمة العامة.

مادة 2-2-7

8. صورة من محاضر الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة لآخر ثلاثة سنوات ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل من ذلك.

9. صورة من سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة مقاصة.

10. ما يفيد تعيين مستشار الإدراج.

11. ما يفيد تعيين مسؤول مطابقة وإلتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وفي حالة الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة، يجوز تعيين جهة خارجية للقيام بمهام مسؤول المطابقة والالتزام.

12. أسماء كبار المساهمين لدى الشركة الراغبة في الإدراج.

13. قائمة بأسماء الأشخاص المطلعين.

14. تعهد صادر من مجلس إدارة مقدم الطلب وأعضاء الإدارة التنفيذية والمطلعين لديه للالتزام بقواعد البورصة.

15. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة.

الفصل السابع
 الإدراج

7

<p>تدرس البورصة طلب إدراج الأوراق المالية، ولها أن تخطر مقدم الطلب بضرورة تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية أو استيفاء متطلبات محددة، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p>	<p>مادة 3-2-7</p>
<p>تصدر البورصة توصيتها للهيئة بشأن طلب إدراج الأوراق المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.</p>	<p>مادة 4-2-7</p>
<p>يجوز للبورصة - بمناسبة النظر في طلب الإدراج - القيام بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إصدار توصية مبدئية بالموافقة على الإدراج. 2. إصدار توصية مبدئية بالموافقة المشروطة باستكمال إجراءات معينة أو استيفاء معايير محددة وذلك خلال المدة التي تحددها البورصة لمقدم طلب قيد الأوراق المالية، ويجوز للبورصة تمديد هذه المدة كلما رأت ضرورة لذلك. 3. إصدار توصية للهيئة برفض طلب إدراج الأوراق المالية، وذلك في حالة عدم تقديم المستندات أو البيانات استيفاء المتطلبات المحددة من قبل البورصة، أو عدم سداد الرسوم المقررة للإدراج، ويجوز للبورصة إخطار مقدم الطلب بضرورة استيفاء المتطلبات أو المستندات أو البيانات أو سداد الرسوم ومنحه مهلة قبل صدور توصيتها برفض الطلب. 	<p>مادة 5-2-7</p>
<p>يتوجب على البورصة إرسال توصيتها إلى الهيئة مع نسخة من طلب الإدراج وكافة الأوراق المقدمة بشأنه، ويجب أن تكون هذه التوصية مسببة.</p>	<p>مادة 6-2-7</p>
<p>تصدور قرار الهيئة</p>	<p>مادة 3-7</p>
<p>في حالة صدور قرار الهيئة بشأن طلب الإدراج تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار الهيئة، وتلتزم الشركة في هذه الحالة بالتوقيع على اتفاقية العضوية ودفع رسوم الإدراج المقررة للبورصة، واستيفاء باقي المتطلبات الإجرائية خلال ثلاثة أيام من تلك الموافقة.</p> <p>وتحدد البورصة بالتنسيق مع الشركة تاريخ بدء تداول الأسهم المصدرة عنها.</p>	<p>مادة 1-3-7</p>

الفصل السابع
 الإدراج

7

دفع رسوم الإدراج	مادة 4-7
بعد موافقة الهيئة على إدراج الشركة في البورصة، يتعين على الشركة سداد رسوم الإدراج المقررة للبورصة، على أن يخص منها رسوم تقديم ودراسة طلب الإدراج لدى البورصة.	مادة 1-4-7
اتفاقية العضوية	مادة 5-7
يتعين على الشركة المدرجة - قبل التاريخ المحدد للإدراج - التوقيع على اتفاقية عضوية الشركة المدرجة مع البورصة، وذلك وفق النموذج المعد من البورصة لهذا الغرض، وتظل هذه الاتفاقية سارية حتى تاريخ شطب الشركة من البورصة لأي سبب من الأسباب، ويجوز للبورصة تعديل هذه الاتفاقية - بارادتها المنفردة - بعد موافقة الهيئة.	مادة 1-5-7
المتطلبات الإجرائية بعد موافقة على طلب الإدراج	مادة 6-7
يجوز للبورصة - بعد إصدار الهيئة موافقتها على طلب الإدراج - أن تطلب من الشركة أي متطلبات إجرائية من الناحية الفنية أو التقنية أو الحصول على معلومات قبل بداية الإدراج الفعلي للورقة المالية.	مادة 1-6-7
إلغاء إدراج الورقة المالية	مادة 7-7
يكون للهيئة إلغاء إدراج الورقة المالية وفق الأحكام المبينة في اللائحة.	مادة 1-7-7
تنتهي اتفاقية العضوية الموقعة بين الشركة المدرجة والبورصة بتاريخ إلغاء إدراجها في البورصة.	مادة 2-7-7
تظل الشركة المدرجة بعد إلغاء إدراجها من البورصة مسؤولة عن كافة الالتزامات المترتبة عليها بسبب الإدراج وعلى الأخص سداد الرسوم والاشتراكات السنوية، ولا يحق للشركة استرداد أي رسوم أو اشتراكات تكون سددتها مقدماً للبورصة.	مادة 3-7-7
لا يحول إلغاء إدراج الشركة المدرجة دون حق البورصة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الشركة المدرجة فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ إلغاء الإدراج.	مادة 4-7-7

الالتزامات الشركة المدرجة	مادة 8-7
<p>يجب على الشركة المدرجة الوفاء بمتطلبات الإفصاح - بشكل مُستمر - على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. القيام بمتطلبات الإفصاح التي تحددها الهيئة أو البورصة بموجب اللائحة أو هذه القواعد. 2. التقدم بالإفصاح عن البيانات المالية إلى البورصة على النحو التالي: <ol style="list-style-type: none"> أ. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للشركة. ب. الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية المراجعة خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية. ج. تستثنى الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة من حكم الفقرة (ب) السابقة ويكتفى بالإفصاح عن البيانات المالية النصف سنوية المراجعة. 3. الإفصاح عن ملخص البيانات المالية، وذلك وفق النموذج المعده لهذا الغرض من البورصة. 4. تقوم الشركة المدرجة بالسوق الأول بالإفصاح قبل جلسة التداول عن عقدها لمؤتمر المحللين مع إلزام العرض التقديمي وتفصيح عما إذا تم تداول معلومات جوهرية أثناء المؤتمر من عدمه. وفي الحالة الأولى يتبع الإفصاح عن تلك المعلومات. 	7
<p>5. تلتزم الشركة المدرجة بالسوق الأول بتقديم وعرض محضر المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية خلال 3 أيام من انعقاده على النحو المقرر بالبند رقم (3) من المادة (8-4-2) من هذه القواعد.</p> <p>6. مع مراعاة نص المادة (17-1) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة، تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بالإفصاح عن تقرير الاستدامة للسنة المالية المنتهية، وذلك قبل نهاية الربع الثاني للسنة المالية التالية لها.</p> <p>7. تزويذ البورصة بصورة من محاضرات جماعيات العامة خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها.</p> <p>8. الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر.</p> <p>9. أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم الإعلان من قبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي تردها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات.</p>	مادة 1-8-7

مادة 2-8-7

تلزم الشركات المدرجة في السوق الأول بتخصيص وحدة أو إدارة - حسب هيكلها التنظيمي - تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين، وذلك على النحو المقرر بالبند رقم (7) من المادة رقم (4-8-2) من هذه القواعد، وتلتزم الشركة المدرجة بتحديث بياناتها على موقع البورصة الإلكتروني بإدخال اسم الموظف المختص أو المسؤول عن وحدة أو إدارة علاقة المستثمرين، وأي تغيير يطرأ على تلك البيانات.

1. يجب على الشركات المدرجة في السوق الأول أو في السوق الرئيسي أن تحتفظ - بشكل مستمر - بأسماء حرة لا تقل نسبتها عن 20% من أسهم رأس مالها أو قيمة سوقية لأسهم الحرة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كويتي أهما أقل.

2. يجب على الشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة أن تحتفظ - بشكل مستمر - بأسماء حرة لا تقل نسبتها عن 20% من أسهم رأس مالها أو قيمة سوقية لأسهم الشركة لا تقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار كويتي أهما أقل.

مادة 3-8-7

وتقوم البورصة بإخطار الشركات المدرجة التي أخلت بشروط استمرارية الإدراج المتعلقة بالحد الأدنى للقيمة السوقية أو الأسماء الحرة، وذلك بعد إجراء المراجعة السنوية المنصوص عليها في المادة (8-2-1) من هذه القواعد، كما تقوم البورصة بوضع هذه الشركات على قائمة الشركات المخولة بمتطلبات الأسماء الحرة أو القيمة السوقية، وعلى هذه الشركات استيفاء تلك المتطلبات عند المراجعة السنوية التالية للإخطار، وفي حال استمرار إخلال الشركة تقوم البورصة بوقف سهم الشركة عن التداول، وينطبق حكم المادة (1-22) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة.

الفصل السابع
 الإدراج

7	أحكام خاصة بإدراج الصناديق في البورصة مادة 9-7
	تنطبق أحكام المواد السابقة على إدراج الصناديق في البورصة فيما عدا أحكام المواد (4-1-7)، (5-1-7)، (2-2-7) و(8-7) من هذه القواعد.
	يشترط في الصناديق التي تدرج في البورصة الآتي: 1. أن تلتزم وتتوافق مع ضوابط الاستثمار المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة. 2. أن تكون القيمة العادلة لمجموع الوحدات غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الصندوق تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للوحدة من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة. 3. ألا يقل عدد حملة الوحدات عن أربعين وخمسين حاملاً للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 2,500 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن مائتان وخمسة وعشرون حاملاً للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن تسعة مائة حاملاً للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 1,250 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للوحدة المحددة وفق البند رقم (2) من هذه المادة. 4. يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار الفعلي للمبالغ المكتتب بها في أغراض الصندوق قبل تاريخ الإدراج وتقديم ما يثبت ذلك، وإلا أصبحت المواقف على الإدراج كأن لم تكن. ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء الصناديق التي تؤسسها الهيئات والمؤسسات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر من الشروط الواردة في البند رقم (2) و(3) وعلى أن تكون التوصية مسببة.
	مادة 10-7

يقوم مدير الصندوق الراغب في إدراج وحدات الصندوق في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض من قبل البورصة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية:

1. نسخة من النظام الأساسي للصندوق وفق آخر تعديلات طرأت عليه، وصورة من شهادة الترخيص ونشرة الاكتتاب، كما يرفق بياناً عن وضع الصندوق في حالة زيادة رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
 2. النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة عن آخر سنة مالية قبل تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
 3. نسخة من سجل حملة وحدات الصندوق معتمدة من وكالة مقاصة.
 4. قائمة بأسماء مقدمي الخدمات.
 5. تعهد الجهة القائمة على إدارة الصندوق بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة.
 6. شكل ونوع الصندوق.
 7. اسم الصندوق.
 8. اسم مدير الصندوق وعنوانه.
 9. مدة الصندوق.
 10. رأس مال الصندوق ونظام سداده.
 11. عملة الصندوق.
 12. مستشار الإدراج.
 13. رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للصندوق عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للصندوق سواء كانت مقامة من أو ضد الصندوق، وتقدير مبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.
 14. قائمة بأسماء الهيئة الإدارية للصندوق.
 15. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الصندوق ونماذج التوقيع.
 16. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة.
- يتم استثناء الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) من البند رقم (2) من هذه المادة، على أن يتقدم بكتاب من مراقب حسابات الصندوق بؤكد أن العقارات تدر دخلاً لفترة لا تقل عن إثني عشر شهر سابقة عن تقديم طلب الإدراج.

مادة 11-7

الفصل السابع
 الإدراج

الالتزامات المستمرة للصناديق	مادة 12-7
الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مستمر: يجب على كل صندوق مدرج القيام - بشكل مستمر- بالوفاء بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليهما في اللائحة أو هذه القواعد.	7
<u>الإفصاح عن المعلومات:</u> 1. يلتزم مدير الصندوق المدرج بنشر البيانات الأساسية والمالية وأي بيانات تخص حملة وحدات الصندوق، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفق أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) والكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة. 2. على كل صندوق مدرج الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، وذلك وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من البورصة. 3. يتم الإعلان من قبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي تردها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات. 4. يتعين على كافة الصناديق المدرجة تزويذ البورصة بصورة من محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد الهيئة لقرارات جمعية حملة الوحدات. 5. يجب على مدير الصندوق المدرج نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.	
6. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة المالية. 7. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.	

الفصل السابع
 الإدراج

7

8. يتعين على كافة الصناديق المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر.
9. يتعين على كافة الصناديق المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة.

إدراج حقوق الأولوية

تقوم البورصة بإدراج حقوق الأولوية للاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدرجة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب في حقوق الأولوية، وذلك وفقاً للجدول الزمني المعد من قبل الشركة، على أن يتم وقف التداول على حقوق الأولوية قبل خمسة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب في هذه الحقوق.

مادة 13-7

وتلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة السابقة مع الإعلان عن موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.

يشترط لإدراج واستمرار تداول حقوق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة المدرجة أن تظل أسهم الشركة متداولة في البورصة طوال فترة الاكتتاب في حقوق الأولوية.

مادة 14-7

وتلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن نتائج الاكتتاب في زيادة رأس المال.

مادة 15-7

ويلغى إدراج حقوق الأولوية لأسهم زيادة رأس المال بمجرد قيام الشركة بهذا الإفصاح.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 1-8

يجوز للبورصة تقسيم السوق إلى عدة أسواق بحيث يشمل كل سوق عدد من الشركات المدرجة وفق المعايير التي تضعها البورصة، وذلك على النحو التالي:

- السوق الأول.
- السوق الرئيسي.
- سوق المزادات.
- سوق الشركات الناشئة.

مادة 2-8

صلاحيات البورصة بشأن تقسيم السوق

يحق للبورصة - في أي وقت - تحفيض تصنيف أي شركة مدرجة بالسوق الأول وإدراجها في سوق آخر وفقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل، وذلك في حالة تكرار ارتكابها للمخالفات، وعلى الأخص تلك المخالفات التي يتربّع عليها وقف تداول الأوراق المالية المصدرة عنها.

مادة 1-2-8

المراجعة السنوية للشركات المدرجة

تجري البورصة المراجعة السنوية للشركات المدرجة وفق الأحكام التالية:

1. تجري البورصة مراجعة سنوية لكل الشركات المدرجة في الأسواق المختلفة بالبورصة (السوق الأول، السوق الرئيسي، سوق المزادات، سوق الشركات الناشئة) وذلك من حيث السيولة والقيمة السوقية أو الأسهم الحرة أو أي متطلبات أخرى ترد في القانون أو اللائحة أو هذه القواعد.
2. يتم إعادة تصنيف الشركات المدرجة بعد إجراء المراجعة السنوية وفق الأحكام الواردة في هذا الفصل.
3. تستثنى الشركات التي أدرجت في البورصة لمدة أقل من ستة أشهر قبل وقت المراجعة السنوية من حكم البند رقم (1) من هذه المادة على أن تخضع للمراجعة السنوية التالية، وفي حالة عدم انقضاء سنة على إدراج الشركة قبل وقت المراجعة يتم احتساب السيولة بالنسبة والتناسب عن الفترة التي أدرجت فيها.
4. لا يجوز للشركات المدرجة في السوق الأول أو الرئيسي أو المزادات الانتقال إلى سوق الشركات الناشئة.

مادة 3-8

آلية احتساب البورصة لمتطلبات الأسواق

مادة 1-3-8

من حيث السيولة

1. يتم احتساب السيولة عن طريق متوسط القيمة اليومية المتدالة للشركة المدرجة على مدار السنة السابقة لفترة المراجعة السنوية التي تجريها البورصة.

$$\text{average daily traded value}$$
2. الحد الأدنى للسيولة المحدد من قبل البورصة لتقسيم السوق هو مجموع المتوسط الحسابي (average daily traded value) لكافة الشركات المدرجة في الأسواق على مدى سنتين متتاليتين سابقتين، وتحسب كل سنة على حدة.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 2-3-8

من حيث القيمة السوقية

تصنف الشركات المدرجة من حيث القيمة السوقية على النحو الموضح في الجدول التالي:

تصنيف الشركة	الحد الأعلى	الحد الأدنى
القيمة السوقية الكبيرة	لا يوجد	563 مليون د.ك.
القيمة السوقية المتوسطة	أقل من 78 مليون د.ك.	أقل من 563 مليون د.ك.
القيمة السوقية الصغيرة	أقل من 25 مليون د.ك.	أقل من 78 مليون د.ك.
القيمة السوقية المتناهية الصغر	أقل من 25 مليون د.ك.	لا يوجد

ويجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - تحدیث هذا الجدول وفقاً لمتغيرات السوق.

مادة 4-8

السوق الأول (Premier Market)

مادة 1-4-8

متطلبات التأهيل للسوق الأول

يجوز للشركة المدرجة أن تتأهل للسوق الأول في حال استوفت المتطلبات التالية:

1. أن تكون مدرجة في البورصة لمدة عامين على الأقل.

2. ..الاتقل القيمة السوقية لمجموع الأوراق المالية المصدرة عن الشركة المدرجة عن القيمة السوقية المتوسطة المبينة في المادة (8-3-2)، وذلك لكل سنة من السنتين المنتهيتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية.

3. أن يتم تداول الأوراق المالية المصدرة عنها وفق شروط السيولة المحددة والمعلنة من قبل البورصة، لكل سنة من السنتين المنتهيتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية.

4. أن تستمر الشركة في ممارسة أنشطتها لفترة سبع سنوات مالية متتالية.

5. لا يكون قد صدر ضد الشركة جزاءات تأديبية خلال السنتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية تتعلق بوقف تداول الورقة المالية المصدرة عن الشركة، أو وقف أو إلغاء ترخيصها، أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.

كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات التي وردت على هذه المتطلبات في الفصل السابع

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 2-4-8

الالتزامات المستمرة للسوق الأول

- يشترط لاستمرار تصنيف الشركة في السوق الأول الالتزام بالمتطلبات التالية:
1. أن يبلغ متوسط (Average) القيمة السوقية لمجموع الأوراق المالية المصدرة عنها القيمة السوقية المتوسطة المحددة في المادة (3-2)، وذلك على مدار السنة المنتهية السابقة لوقت المراجعة السنوية.
 2. أن يتم تداول الأوراق المالية المصدرة عنها وفق شروط السيولة المحددة من قبل البورصة، وذلك على مدار السنة المنتهية السابقة لوقت المراجعة السنوية.
 3. عقد مؤتمر- بشكل ربع سنوي - للمحللين خلال خمسة أيام بعد إصدار البيانات المالية المرحلية والسنوية. على أن يتضمن إعلان البيانات المالية موعد هذا المؤتمر. ويتم الإفصاح عن حضور المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية خلال 3 أيام من تاريخ انعقاده، مع إرفاق العرض التقديمي الخاص بالمؤتمرات.
 4. الإفصاح عما إذا تم إبداء معلومات جوهرية أثناء المؤتمر من عدمه. وفي هذه الحالة يتعين الإفصاح عن تلك المعلومات على الموقع الإلكتروني للبورصة في موعد أقصاه 40 دقيقة قبل جلسة التداول التالية للمؤتمر.
 5. عدم صدور جزاءات تأديبية ضد الشركة تتعلق بوقف تداول الورقة المالية المصدرة عن الشركة، أو وقف أو إلغاء ترخيصها، أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.
 6. الالتزام بنشر الإفصاحات والإعلانات باللغتين العربية والإنجليزية.
 7. تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بتخصيص وحدة أو إدارة - حسب هيكلها التنظيمي - تكون مسؤولة عن الوظائف التالية:
 - أ. توعية المساهمين بشأن أنشطة الشركة وأدائها المالي وتوجهاتها الإستراتيجية.
 - ب. التواصل مع مساهي الشركة للرد على استفساراتهم وأسئلتهم.
 - ج. التواصل مع المساهمين لتسهيل ممارسة حقهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
 - د. بناء روابط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة من جانب المستثمرين الحالين والمحتملين وكافة الأطراف المهتمة من جانب آخر.
 - ه. طرح التوصيات الملائمة من أجل تطوير الخدمات المقدمة للمستثمرين.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

مادة 3-4-8

جزاء الإخلال بمتطلبات السوق الأول من حيث القيمة السوقية والسيولة

تضع البورصة قائمة تسمى "قائمة مراقبة الالتزامات المستمرة" تخصص للشركات التي أخلت بالتزام أو أكثر من الالتزامات المستمرة للسوق الأول فيما يتعلق بالقيمة السوقية أو السيولة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (1-3-8) و (8-3-2) من هذه القواعد على التوالي.

إذا تبين للبورصة - عند إجراء المراجعة السنوية - عدم توافر المتطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة، يتم وضع الشركة على "قائمة مراقبة الالتزامات المستمرة"، وذلك لمدة ثلاثة سنوات متتالية. فإذا تبين للبورصة - عند إجراء أي مراجعة سنوية تالية خلال هذه المدة - عدم توافر تلك المتطلبات، يتم إعادة تصنيف الشركة في السوق والمؤشر.

مادة 5-8

قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول

تضع البورصة قائمة تسمى "قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول" وتخصص للشركات المدرجة في البورصة، والتي استوفت - في المراجعة السابقة - بعض المتطلبات الازمة للتأهيل من أجل الإدراج في السوق الأول.

وتقوم البورصة بإدراج الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة في السوق الأول بمجرد استيفائها كافة متطلبات هذا السوق، وذلك عند إجراء المراجعة السنوية التالية. ويجوز للشركة أن تطلب بقاءها في السوق المدرجة فيه وعدم تأهلها للسوق الأول حتى في حال استيفائها كافة متطلبات الإدراج في السوق الأول.

كما تقوم البورصة بنشر قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول وأي تعديل يطرأ عليها على موقعها الإلكتروني.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8	السوق الرئيسي	مادة 6-8
	متطلبات التأهل للسوق الرئيسي والاستمرار فيه	مادة 1-6-8
	يجب أن تستوفي الشركة المدرجة - لكي تتأهل للتصنيف إلى السوق الرئيسي - متطلبات تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة. كما يشترط لاستمرار الشركة بالسوق الرئيسي تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة.	يجوز للشركات المدرجة في سوق الشركات الناشئة أن تتأهل للتصنيف إلى السوق الأول بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (1-4-8) من هذه القواعد. كما يجوز لها أن تتأهل إلى السوق الرئيسي بشرط لا يقل متوسط القيمة السوقية لمجموع الأوراق المالية المصدرة عن الشركة عن القيمة السوقية الصغيرة المبينة في المادة (2-3-8)، وذلك لكل سنة من السنتين المنتهيتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية.
	وتقوم البورصة بإخطار الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ موافقتها على انتقال الشركة المدرجة إلى السوق الأول أو السوق الرئيسي.	مادة 2-6-8
	جزاء الإخلال بمتطلبات السوق الرئيسي	مادة 3-6-8
	في حالة عدم تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة، يتم إعادة تصنيف الشركة وإدراجها في سوق المزادات وذلك عند إجراء المراجعة السنوية التالية.	ما دة 7-8
	سوق المزادات	ما دة 7-8
	1. يجوز إعادة تصنيف الشركة المدرجة في سوق المزادات لكي تتأهل وتدرج في السوق الرئيسي أو السوق الأول وفق الشروط والمتطلبات الواردة في هذا الفصل. 2. يعمل سوق المزاد بشكل يومي، ويتم تحديد عدد المزادات وأوقاتها من قبل البورصة. 3. يتم استخدام سعر الاقفال لليوم السابق كسعر مرجعي للأوامر الأولى التي يتم إدخالها في أول جلسة من سوق المزادات. 4. لا يتقييد سوق المزادات بأي قيود على السعر فيما يخص إدخال الأوامر، ولا تطبق عليه أي قيود فيما يتعلق بتقلبات الأسعار.	ما دة 7-8

الفصل الثامن قواعد أقسام ومؤشرات السوق

تصنيف قطاعات السوق	مادة 8-8
تقوم البورصة بتصنيف الشركات المدرجة وتقسيمها على قطاعات البورصة، وذلك وفق الأنشطة الرئيسية للشركة، والتي ينشأ عنها معظم إيراداتها.	مادة 1-8-8
مراجعة تصنيف القطاعات	مادة 2-8-8
تقوم البورصة بمراجعة لجميع الشركات المدرجة في السوق لضمان تحديث تصنيفها، وفق أي تغييرات تطرأ على نشاط الشركة المدرجة الرئيسية.	8

تقسم قطاعات البورصة على النحو التالي:

القطاع	
الطاقة	1
مواد أساسية	2
صناعية	3
سلع استهلاكية	4
رعاية صحية	5
خدمات استهلاكية	6
اتصالات	7
منافع	8
بنوك	9
تأمين	10
عقارات	11
خدمات مالية	12
تكنولوجيا	13

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 9-8

مؤشرات بورصة الكويت

تشتمل قائمة المؤشرات في البورصة على مؤشرات السوق العامة ومؤشرات قطاعات السوق المختلفة وذلك على النحو التالي:

القيمة الأساسية	اسم المؤشر
المؤشرات العامة	
5000	مؤشر السوق الأول
5000	مؤشر السوق الرئيسي
5000	مؤشر السوق العام
مؤشرات القطاعات	
1000	مؤشر الطاقة الوزني
1000	مؤشر المواد الأساسية الوزني
1000	مؤشر الصناعة الوزني
1000	مؤشر السلع الاستهلاكية الوزني
1000	مؤشر الرعاية الصحية الوزني
1000	مؤشر الخدمات الاستهلاكية الوزني
1000	مؤشر الاتصالات الوزني
1000	مؤشر المنافع الوزني
1000	مؤشر البنوك الوزني
1000	مؤشر التأمين الوزني
1000	مؤشر العقار الوزني
1000	مؤشر الخدمات المالية الوزني
1000	مؤشر التكنولوجيا الوزني

ويجوز للبورصة إنشاء مؤشرات جديدة بخلاف تلك المؤشرات المشار إليها في هذه المادة، وذلك بعد إخطار الهيئة، وتقوم البورصة بنشر منهاجية احتساب المؤشرات على موقعها الإلكتروني.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

إدراج الأوراق المالية في المؤشرات

مادة 1-9-8

يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (8-3-8) من هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، ودرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل.

وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماً أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول.

ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات أو سوق الشركات الناشئة ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات.

ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتها.

سياسة المعلومات

مادة 2-9-8

تعلن البورصة عن أي تغييرات تطرأ على محتوى المؤشرات واستحقاقات الأسهم وكيفية احتساب تلك المؤشرات، وذلك على موقعها الإلكتروني.

تلزם البورصة بالإعلان عن أي تغيير يطرأ على الطريقة التي يتم بها احتساب المؤشرات، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريان التغيير.

كما تلتزم بالإعلان عن المراجعات السنوية على مكونات المؤشرات العامة في ثاني يوم أحد من شهر يناير على أن يتم تنفيذ هذه التغييرات في ثاني يوم أحد من شهر فبراير، بالإضافة إلى التزام البورصة بالإعلان عن أي تغيير يطرأ على مكونات المؤشرات بموعد لا يتجاوز يوم قبل تاريخ سريان هذا التغيير.

وقت احتساب المؤشرات

مادة 3-9-8

يتم احتساب مؤشرات البورصة خلال ساعات التداول في أيام العمل الرسمية.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

<p>كيفية احتساب المؤشرات</p> <p>تقوم البورصة باحتساب مؤشراتها ذات العائد السعري والكلي بناء على وزن قيمتها السوقية بالنسبة والتناسب مع إجمالي القيمة السوقية للمؤشر.</p> <p>(Market Capitalization Weighted Price Return and Total Return Methodology)</p> <p>معدلات المؤشرات</p> <p>المؤشر الوزني ذو العائد السعري:</p> <p>يتم احتساب المؤشر الوزني ذو العائد السعري وفق المعادلة التالية:</p> $\text{Price Return Index Value} = \frac{\sum_{i=1}^n \text{Price}_i \times \text{Quantity}_i}{\text{Index Divisor}}$ $\text{Index Divisor}_t = \frac{(\sum_{i=1}^n \text{Price}_i \times \text{Quantity}_i)_{t-1}}{\text{Index Value}_{t-1}}$ <p>السعر (price): سعر السهم الحالي. الكمية (quantity): عدد الأسهم القائمة. مقسم المؤشر (index divisor): عامل حسابي يساهم في استقرار دقة المؤشر عبر تغيير مكوناته دون التأثر بعامل الزمن.</p> <p>المؤشر الوزني ذو العائد الكلي:</p> <p>يتم احتساب المؤشر الوزني ذو العائد الكلي وفق المعادلة التالية:</p> $\text{Total Return Index}_t = \text{Total Return Index}_{t-1} \times \frac{(\text{Price Return Index}_t + \text{Index Dividend Points}_t)}{\text{Price Return Index}_{t-1}}$ $\text{Index Dividend Points}_t = \frac{\text{Index Dividend Market Value}_t}{\text{Price Return Index Divisor}_t}$ $\text{Index Dividend Market Value}_t = \sum_{i=1}^n \text{Dividend Rate}_i \times \text{Quantity}_i$ <p>$t =$ اليوم الحالي أو أول يوم تداول. $t-1 =$ اليوم السابق. نسبة التوزيع تعادل فلس للسهم (dividend rate is fils per share).</p>	مادة 10-8 مادة 1-10-8
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

أسعار المؤشر	مادة 11-8
تقوم البورصة باحتساب ونشر أسعار المؤشرات بشكل فوري وتقوم بتحديثها بناء على الصفقات التي تم في السوق، كما تقوم باستخدام سعر الإغلاق الرسمي لاحتساب مؤشرات بورصة الكويت الوزنية في نهاية التداول.	
يعتبر سعر الإغلاق هو سعر السهم الرسمي، وفي حال عدم إتمام أي صفقة في مزاد الإغلاق فيعتمد على سعر آخر صفقة في التداول، وفي حال عدم تداول السهم فيننظر إلى السعر المرجعي للسهم عند احتساب المؤشر.	
عملة المؤشر	مادة 12-8
لا يجوزضم الشركات المدرجة في البورصة التي تتداول بعملة غير الدينار الكويتي في أي من المؤشرات.	
أدنى قيمة للصفقة لحساب المؤشر	مادة 13-8
يجوز للبورصة أن تحدد القيمة الدنيا للصفقة التي يتم حسابها ضمن أي من مؤشراتها.	
حفظ الأسعار التاريخية والمرجعية	مادة 14-8
تحفظ البورصة بأسعار الأسهم المرجعية للشركات المدرجة وأي تعديلات تطرأ عليها في حالات الأرباح النقدية أو النقدية الاستثنائية.	
يتم استخدام السعر المرجعي المعدل كسعر مرجعي للتداول في حال التوزيع النقدي الاستثنائي. أما في حال التوزيع النقدي العادي فلا يتم استخدامه كسعر مرجعي للتداول ولكن يتم عرض السعر المرجعي المعدل ويستخدم في حساب مؤشر العائد الكلي.	
ويتم استخدام المعادلة التالية لتعديل السعر المرجعي:	
السعر المرجعي المعدل = سعر الإغلاق السابق - التوزيع النقدي	
Dividend Adjusted Price = Previous Closing Price – Dividend Rate	

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

مادة 15-8

تأثير استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية) على المؤشرات

تدخل استحقاقات الأسهم ضمن عناصر المعادلات المشار إليها في المادة (8-10-1) وتؤثر عليها، وذلك حسب نوع الاستحقاق وفق الجدول التالي:

من حيث التأثير على مؤشر العائد الكلي	من حيث التأثير على مؤشر العائد السعري	نوع الاستحقاق
تؤثر	لا تؤثر	الأرباح النقدية
تؤثر	تؤثر	أرباح نقدية استثنائية
تؤثر	تؤثر	أسهم منحة
تؤثر	تؤثر	حقوق الاكتتاب الأولوية
تؤثر	تؤثر	تخفيض رأس المال

8

مادة 16-8

تنسيق وإدخال وتعديل بيانات المؤشر

مادة 1-16-8

بيانات المؤشرات

تكون علامة المؤشر بالدينار الكويتي، وتقرّب قيمته إلى أقرب رقمين عشررين، ويحتسب المؤشر ويعلن عنه على موقع البورصة الإلكتروني بشكل مباشر، وذلك خلال ساعات التداول.

مادة 2-16-8

تُسْتمد بيانات المؤشر من المعلومات المتوافرة من نظام التداول، وإفصاحات الشركات المدرجة، وكذلك أي إجراءات أو استحقاقات على الأسهم وفق معلومات وكالة المقاصلة.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

مادة 3-16-8	تعديل بيانات المؤشر
8	يجوز أن تقوم البورصة بتعديل بيانات المؤشر في حال حدوث أخطاء أو تعديلات على استحقاقات الأسهم، وذلك بشرط الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للبورصة سواء أثناء ساعات التداول أو بعدها.
مادة 4-16-8	بدائل استرجاع واحتساب المؤشرات
	يجوز للبورصة أن تستخدم مصدرأو منهجية أخرى لمعلومات احتساب الأسعار والمؤشرات إن رأت أن ذلك يحقق المصلحة العامة من حيث صحة ودقة المعلومات المنشورة، على أن يتم الإعلان - بشكل مسبق - عن المصدرأو منهجية المتبعة.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

	مادة 1-9	تشغيل نظام التداول
	مادة 2-9	المسؤولية
	مادة 1-2-9	يتحمل الوسيط المرخص - بمناسبة القيام بنشاطه - المسؤلية عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته وموظفيه وتابعيه.
	مادة 2-2-9	يتحمل الوسيط المرخص المسؤلية عن ضمان التسوية لوكالة المقاصلة وسداد الالتزامات عن كافة الصفقات التي تم من خلاله، حتى لو لم يقم العميل الذي تمت العملية لصالحه بالتسوية والوفاء بهذه الالتزامات.
	مادة 3-2-9	يتحمل الوسيط المرخص المسؤلية عن ضمان تسوية كافة الصفقات التي تجري من خلاله سواء كانت عن طريق الدخول المباشر للسوق (Direct Market Access)، أو عن طريق الدخول المحفوظ إلى السوق (Sponsored Access).
	مادة 4-2-9	يتحمل الوسيط المرخص مسؤولية الأخطاء الناتجة عن إدخال أوامر غير صحيحة أو أي فشل في أنظمة التداول الخاصة به.
	مادة 3-9	مسؤولية قطاع عمليات التداول
	مادة 1-3-9	يتولى قطاع عمليات التداول مسؤولية متابعة عمليات التداول اليومية في السوق.
	مادة 2-3-9	<p>تشتمل مسؤولية قطاع عمليات التداول - على الأخص - الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل أو الغاء الأوامر في أي وقت. 2. وضع السعر المرجعي. 3. تعديل السعر المرجعي. 4. إدخال وتعديل حساب الاستثمار أو حساب التخصيص. 5. إيقاف أو تقييد أو تفعيل عملية التداول لأي متداول بناء على طلب الهيئة أو جهة أخرى يحق لها ذلك. 6. تعديل توقيت وتنظيم جلسات التداول عند حدوث خلل في النظام أو بناء على طلب الهيئة. 7. إعداد ونشر إعلانات البورصة أو نشر إعلانات الهيئة بناء على طلبها. 8. إيقاف أو تفعيل التداول على ورقة مالية أو أكثر. 9. متابعة وتنفيذ التعاملات التي تجري وفق أحكام خاصة.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

الدخول إلى غرفة عمليات تداول الوسيط المرخص	مادة 4-9
لا يجوز لغير ممثلي الوسيط المرخص الدخول إلى المكان المخصص لعمليات التداول لدى هذا الوسيط المرخص.	مادة 5-9
يجوز التداول في الأوراق المالية خلال أيام العمل الرسمية وأثناء جلسات وأوقات التداول التي تحددها البورصة.	مادة 1-5-9
يجوز للبورصة تحديد أيام وعدد ساعات ووقت الافتتاح والإغلاق لجلسات التداول.	مادة 2-5-9
يجوز للبورصة تغيير أوقات التداول ومدة جلسات التداول لشهر رمضان المبارك.	مادة 3-5-9
عملة التداول	مادة 6-9
يتعين أن تتم كافة عمليات التداول بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى تعتمدتها البورصة.	مادة 7-9
تخصص وكالة المقاصلة لكل متداول رقم تداول خاص به.	مادة 1-7-9
باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (9-3-1) من هذه القواعد، لا يجوز تقابل أوامر البيع والشراء لذات الحساب.	مادة 2-7-9
تقابل أوامر البيع والشراء لذات الحساب	مادة 3-7-9
يجوز تقابل أوامر البيع والشراء لذات الحساب للأوراق المالية المدرجة لدى البورصة، وذلك في الحالات التالية:	
1. الحساب المجمع الذي تصدر أوامره من قبل مسؤول الحساب بناءً على تعليمات مستثمره.	مادة 1-3-7-9
2. حساب الصندوق أو حساب صندوق المؤشرات المتداولة.	
3. حساب التخصيص.	
4. أي حالات أخرى، بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم تقديم توصية البورصة.	
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مسؤول حساب مجمع أو الصندوق أو مسؤول حساب التخصيص مرخصاً له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلة تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO وتطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATF.	

يقدم ذوو الشأن أو من ينوب عنهم قانوناً من الأشخاص المرخص لهم بطلب إلى البورصة من أجل السماح بتنقل أوامر البيع والشراء على ذات الحساب للأوراق المالية المدرجة لدى البورصة، وذلك وفقاً لنموذج طلب السماح بتنقل أوامر البيع والشراء الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج.

مادة 2-3-7-9

وتقوم البورصة بمراجعة الطلب بغرض التأكد من استكمال الحد الأدنى من المستندات المطلوبة، على أن يكون ذوو الشأن أو من ينوب عنهم قانوناً مسؤولين عن صحة ما يتقدمون به من بيانات ومستندات وإقرارات.

في حالة استيفاء ذوو الشأن للبيانات والمستندات والإقرارات المطلوبة على النحو المشار إليها في المادة السابقة، تقوم البورصة ووكالة المقاصة بتفعيل أنظمتها الآلية لكي تسمح بالتنقل على الحساب الذي تم تقديم الطلب بشأنه.

مادة 3-3-7-9

كما تقوم البورصة بإخطار الهيئة فوراً الانتهاء من تفعيل الأنظمة الآلية.

إيقاف عمليات التداول

مادة 8-9

يجوز للبورصة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الهيئة - إيقاف أو رفع الإيقاف عن:

1. ورقة مالية.
 2. وسيط مرخص.
 3. حساب استثمار أو حساب التخصيص.
 4. أي شخص ينفع من خدمة الدخول المباشر أو الدخول المكفول.
- ويجوز للبورصة وقف الوسيط المرخص أو حساب الاستثمار أو حساب التخصيص بناء على طلب وكالة المقاصة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة.

مادة 1-8-9

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

- للبورصة القيام بوقف الورقة المالية أو أكثر، أو وقف التداول في أي سوق، وذلك في الحالات التالية:
- في حالات الظروف الطارئة (الكوارث الطبيعية، الأزمات، الحوادث، حالات الحرب، الاضطرابات)، وذلك بناء على طلب الهيئة.
 - بناء على طلب الهيئة أو في الأحوال المنصوص عليها باللائحة.
 - امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن دفع رسوم الإدراج السنوية المحددة من قبل البورصة.
 - وجود خلل تقني أو عطل يطرأ على نظام التداول في البورصة.
 - صدور قرار بوقف الورقة المالية من مجلس التأديب في الهيئة.
 - صدور قرار بوقف الورقة المالية من لجنة النظر في المخالفات في البورصة.
 - في حالة إخلال الشركة المدرجة بالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - في حالة تحقيق الشركة المدرجة لخسائر متراكمة تصل إلى 75% أو أكثر من رأس المال الشركة.
 - في حالة إفلاس الشركة المدرجة أو تصفيتها.
 - في حالة تحقق أحد أسباب انقضاء الصندوق المنصوص عليها في اللائحة.

مادة 2-8-9

- بمجرد الإعلان عن الاستحواذ الاختياري أو الإلزامي ولمدة ساعة.
 - عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي.
 - بناء على طلب الشركة المدرجة.
 - عند الإعلان عن اتفاق الدخول في عملية الاندماج أو الانقسام ولمدة ساعة.
 - امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب على التكهنات أو الأخبار أو المعلومات أو الشائعات.
 - امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب عن التداللات غير الاعتيادية.
 - بناء على نظام فوائل التداول المشار إليه في المادة (9-26) من هذه القواعد.
 - إذا كان ذلك ضروريًا لتحقيق عدالة ونزاهة وكفاءة التداول في البورصة، وذلك بعد موافقة الهيئة.
- وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (13، 15، 16) من هذه المادة يتم إخطار الهيئة قبل وقف التداول للورقة المالية.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

مادة 3-8-9

على البورصة إلغاء الصفقات المنفذة على الورقة المالية في الحالات التالية:

1. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من الهيئة.
2. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من مجلس التأديب بالهيئة.
3. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في حال ثبوت مخالفة لقواعد البورصة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إلغاء الصفقات التي تم تسويتها.

التداول من خلال النظام

مادة 9-9

مادة 1-9-9

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالمعاملات المشار إليها في المادة (10-1) من هذه القواعد، يتعين تنفيذ كافة عمليات التداول في الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول ما لم تكن موقوفة عن التداول.

يتم إدخال الأمر وخصائصه وفق دليل السوق.

مادة 2-9-9

مادة 3-9-9

يتعين على الوسيط المرخص إدخال الأوامر بالترتيب الذي ورد إلهم من العملاء، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع العميل. ويجب على الوسيط المرخص، قبل إدخال الأوامر، التأكد من استيفاء العميل لالتزاماته.

الأوامر

مادة 10-9

تقسم أنواع الأوامر من حيث خاصية السعر إلى:

1. أمر محدد السعر: ويقصد به أمر شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية بسعر محدد.

2. أمر بسعر السوق: (MKT) ويقصد به أمر شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية دون تحديد سعر واعتماد على سعر التداول الحالي.

يجب أن تحتوي كافة الأوامر على جميع المعلومات المطلوبة والمذكورة في المادة (11-9) من هذه القواعد.

تقسم أنواع الأوامر من حيث خاصية الكمية إلى:

1. التنفيذ والإلغاء (Fill and Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يسمح بتنفيذ جزء من الكمية وإلغاء المتبقى منها في حال عدم تنفيذها بالكامل.

مادة 1-10-9

2. التنفيذ أو الإلغاء (Fill or Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يتطلب تنفيذ الأمر بالكامل أو حد أدنى منها، أو إلغاؤه.

مادة 2-10-9

تقسم أنواع الأوامر من حيث مدة سريان الأمر إلى:

1. أمر اليوم: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى نهاية التداول في ذلك اليوم الذي تم فيه إدخال الأمر.
2. أمر حتى نهاية الجلسة: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى انتهاء الجلسة التي أدخل فيها الأمر.
3. أمر حتى الإلغاء: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى إلغاءه أو تنفيذه أو نهاية الحد الأقصى لصلاحية الأمر لبقاء الأمر والمحدد بتسعين يوماً.
4. أمر حتى تاريخ محدد: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى نهاية التاريخ المحدد له أثناء الإدخال، وبحد أقصى تسعين يوماً.
5. أمر فوري: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يتم تنفيذه فوراً بأكبر كمية ممكنة وإلغاء الكمية المتبقية غير المنفذة. وتكون فترة هذا الأمر ممتدة خلال التداول المستمر فقط.

مادة 3-10-9

الأمر المتطابق

مادة 4-10-9

يتم إدخال الأمر المتطابق وفق الشروط والضوابط التالية:

1. يتم إدخال الأمر المتطابق في جلسة التداول المستمر فقط، ولا يجوز إدخال هذا النوع من الأوامر أثناء مزاد فاصل التداول.
2. في حال وجود أوامر بيع وشراء على الورقة المالية، يجب أن يكون سعر الأمر المتطابق يزيد أو يساوي أعلى سعر شراء ويقل أو يساوي أدنى سعر بيع.
3. في حال وجود أوامر بيع فقط دون وجود أوامر شراء، يجب أن يكون سعر الأمر المتطابق يقل أو يساوي أدنى سعر بيع.
4. في حال وجود أوامر شراء فقط دون وجود أوامر بيع، يجب أن يكون سعر الأمر المتطابق يزيد أو يساوي أعلى سعر شراء.
5. في حال عدم وجود أوامر بيع وشراء يتم إدخال سعر الأمر المتطابق ضمن الحدود السعرية للورقة المالية.
6. في حال إدخال أمر متطابق بسعر يساوي أعلى سعر شراء أو يساوي أدنى سعر بيع، يتم مراعاة أولوية الأوامر القائمة.
7. لا يجوز استخدام الأمر المتطابق في تعاملات البيع على المكتشوف وأسهم الخزينة. وفي جميع الأحوال يتم مراعاة المادة (9-12) من هذه القواعد.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 11-9	ال المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في نظام التداول
9	<p>يجب عند إدخال الأوامر في نظام التداول توفير المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اسم الورقة المالية ورقمها التعريفي. 2. نوع الأمر من حيث السعر والكمية ومدة سريان الأمر. 3. السعر. 4. نوع العملية (شراء أو بيع). 5. الكمية. 6. رقم التداول.

مادة 12-9

الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري

تكون وحدات التغيير السعري وفقاً لسعر السهم أو الوحدة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:

وحدة التغيير السعري (فلس)	السعر الأعلى (فلس)	السعر الأدنى (فلس)
0.1	100.9	0.1
1	بدون حد أعلى	101

9

يحق للبورصة أن تضع الحدود السعرية لإدخال الأوامر وفواصل التداول للأوراق المالية المدرجة، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتم نشر هذه الحدود في موقع البورصة.

كما يجوز للبورصة أن تقر ووضع حدود سعرية لسوق المزادات، وفي هذه الحالة يتعين على البورصة إخطار الهيئة بهذا القرار.

صلاحية الأمر

مادة 13-9

يتم رفض الأمر من قبل نظام التداول في حال عدم صحة أي من المعلومات المطلوبة عند إدخال الأمر.

مادة 1-13-9

تحتلت معايير صلاحية الأمر في كل جلسة من جلسات التداول.

مادة 2-13-9

صلاحية الاطلاع على الأوامر

مادة 14-9

يقوم الوسيط المرخص أو صانع السوق بتحديد ممثلاً له بصفته "مستخدم" أو "مدير مكتب".

مادة 1-14-9

يجوز لكافة مستخدمي النظام الاطلاع على الأوامر التي قاموا بإدخالها.

مادة 2-14-9

يجوز لمدير المكتب الاطلاع على كافة الأوامر المدخلة بالنظام من خلاله أو من خلال أحد المستخدمين.

مادة 3-14-9

يجوز لمدير المكتب الاطلاع على الأوامر المدخلة من خلال عمالاته عن طريق الدخول المباشر إلى السوق (Sponsored Access) أو الدخول المكفول (Direct Market Access).

مادة 4-14-9

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

مادة 15-9	تعديل وإلغاء الأوامر القائمة يجوز تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة خلال جلسة التداول في السوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة، على النحو التالي: <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز لـ "المستخدم" تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة الخاصة به. 2. يجوز لـ "المستخدم" العضو في "مجموعة وسطاء" بالاطلاع وتعديل أوامر المستخدمين في مجموعته. 3. يجوز لمدير المكتب تعديل أو إلغاء الأوامر الخاصة به أو بأي مستخدم أو عملاء الدخول المباشر إلى السوق (Sponsored Access) أو الدخول المكفول (Direct Market Access).
مادة 1-15-9	يجوز تعديل الأوامر القائمة فيما يتعلق بالمعلومات التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1. السعر: ويؤدي أي تغيير في السعر (بالزيادة أو النقصان) إلى فقدان الأمر لأولويته من حيث التوقيت. 2. الكمية: لا يؤثر تخفيف الكمية على أولوية الأمر من حيث ترتيبه في سجل الأوامر، بينما يفقد الأمر أولويته من حيث التوقيت في حالة زيادة الكمية. 3. مدة الأمر: لا يؤثر تغيير مدة الأمر على أولويته في سجل الأوامر.
مادة 3-15-9	يجوز تحويل الأمر من سجل الأوامر إلى سجل الأوامر الخاصة.
مادة 16-9	تعديل الصفقات
مادة 1-16-9	لا يجوز تعديل السعر والكمية على الصفقات، ويجوز لل وسيط المرخص طلب تعديل الصفقات في حالة الخطأ في إدخال رقم التداول، على أن يقدم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز انتهاء فترة التسوية.
مادة 2-16-9	يجب أن يقدم طلب التعديل خلال ساعات التداول المحددة من قبل البورصة.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

إلغاء الصفقات	مادة 17-9
لا يجوز إلغاء السعر والكمية على الصفقات، ويجوز للوسيط المرخص طلب إلغاء الصفقات في حالة الخطأ في إدخال رقم التداول، على أن يقدم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز انتهاء فترة التسوية بشرط موافقة الطرف الآخر للصفقة المنفذة.	مادة 1-17-9
يجب أن يقدم طلب الإلغاء خلال ساعات التداول المحددة من قبل البورصة.	مادة 2-17-9
أحكام خاصة بالسوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة	مادة 18-9
يتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة التداول للسوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على هذه الأسواق المادتين (9-19) و (9-20) من هذه القواعد.	
أقسام دورة التداول	مادة 19-9
<p>تنقسم دورة التداول إلى عدة جلسات على النحو المبين في دليل السوق، وذلك وفقاً للترتيب التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاستفسار قبل جلسة التداول. 2. مزاد الافتتاح: <ul style="list-style-type: none"> • استقبال الأوامر. • ما قبل المزاد. • اقتراح أوامر مزاد الافتتاح. 3. التداول المستمر. 4. مزاد الإغلاق. 5. التداول على سعر الإغلاق (Trade at Last). 6. الإغلاق. 7. جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session). 8. الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول. 	

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 1-19-9 جلسة الاستفسار	مادة 1-19-9 جلسة استقبال الأوامر
<p>لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، وإنما يجوز القيام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات. • الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم. • لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار. • إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد). • سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة. 	<p>ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر. 3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيف سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيف سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع. 4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته. • إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته. 5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.
مادة 1-19-9 جلسة الاستفسار	مادة 1-19-9 جلسة استقبال الأوامر

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

	فترة ما قبل المزاد وتقابيل أوامر مزاد الافتتاح	مادة 3-19-9
	<p>ينطبق على فترة ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد. 2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة ما قبل المزاد. 3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابيل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر. 4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح. 	جلسة التداول المستمر
		مادة 4-19-9
	<p>ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتم ترحيل الأوامر الافتتاحية في مرحلة مزاد الافتتاح إلى جلسة التداول المستمر. 2. يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة. 3. يجوز إدخال أوامر محددة أو أوامر بسعر السوق. 4. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص. 5. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (9-15) من هذه القواعد. 6. تلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر. 	جلسة مزاد الإغلاق
		مادة 5-19-9
	<p>ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق. 2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة مزاد الإغلاق. 3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق. 4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي. 5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح. 6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing). 	

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 6-19-9

جلسة التداول على سعر الإغلاق (Trade at Last)

تطبق الأحكام التالية على جلسة التداول على سعر الإغلاق:

1. يجوز إدخال الأوامر على سعر الإغلاق من جلسة مزاد الإغلاق.
2. يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة.
3. يتم ترحيل الأوامر القائمة من الجلسات السابقة إذا استوفت شرط سريان الأمر والسعر.
4. إذا لم يتوفّر سعر الإغلاق يستخدم سعر آخر صفة وإذا لم تتم أي صفقات خلال اليوم يتم الاعتماد على السعر المرجعي من اليوم السابق وفي حال لم تتوافر الأسعار المذكورة لن يتم قبول الأمر.
5. يجوز تعديل الكميات.
6. يجوز إلغاء الأوامر.
7. لا يجوز البيع على المكتشوف في هذه الجلسة.
8. يتم اقتراض أوامر البيع والشراء في آخر المدة المحددة لهذه الجلسة.

مادة 7-19-9

جلسة الإغلاق

ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية:

1. لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق.
2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق.
3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.

مادة 8-19-9

جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session)

ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية:

1. تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد.
2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الإجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق.
3. يفتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%.
4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطّها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازم لها من خلال جلسة الشراء الإجباري.
5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.

<p>6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى.</p> <p>7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها.</p> <p>8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري.</p> <p>9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى إلى جلسة الشراء الإجباري.</p>	جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول	مادة 9-19-9
<p>ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية:</p> <p>1. لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار.</p> <p>2. يسمح في هذه الفترة للوسيط المرخص بإلغاء الأوامر.</p> <p>3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.</p>	احتساب السعر المرجعي	مادة 20-9
<p>يتحدد السعر المرجعي بـ سعر الإغلاق في اليوم السابق. ويجوز تعديل السعر المرجعي بناء على إجراءات استحقاقات الأسهم في أول يوم تداول بدون استحقاقات.</p> <p>يجوز للبورصة أن تحدد السعر المرجعي إن رأت أن ذلك يخدم مصالح المستثمرين والسوق في الحالات التالية:</p> <p>1. في حالة توزيع أرباح نقدية استثنائية.</p> <p>2. في حالات استحقاقات الأسهم التي تؤثر على رأس المال سواء بالنقصان أو الزيادة.</p> <p>3. في حالة رفع إيقاف الورقة المالية بعد فترة إيقاف للتداول تزيد على تسعين يوماً، ويجوز للبورصة في هذه الحالة إلغاء السعر المرجعي السابق.</p> <p>4. أية حالات أخرى تراها البورصة بعد موافقة الهيئة.</p>		مادة 1-20-9
<p>يجدد السعر المرجعي في أول يوم تداول لحقوق الأولوية وفق المعادلة التالية:</p> <p>(سعر إيقاف السهم المقررة عليه حقوق الأولوية في اليوم السابق لبدء تداول تلك الحقوق - سعر الاكتتاب (القيمة الإسمية + علاوة الإصدار)).</p>	أحكام خاصة بسوق المزادات	مادة 3-20-9
<p>يتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة التداول في سوق المزاد، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على هذا السوق أحكام المادة (9-22) من هذه القواعد.</p>		مادة 21-9

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 9-22	مادة 9-22-9	مادة 9-22-9-1
أقسام دورة التداول	تنقسم دورة تداول لسوق المزاد إلى عدة جلسات كالتالي:	9
	<ul style="list-style-type: none"> • الاستفسار. • جلسة المزاد. • الاستفسار. • الإغلاق. • جلسة الشراء الإجباري .Buy-In Session 	جلسة الاستفسار
جلسة المزاد	لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، وإنما يجوز القيام بالآتي:	مادة 9-22-9-2
	<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات. • الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم. • لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار. • إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد). • سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة. 	
شركة بورصة الكويت للأوراق المالية	يجوز للبورصة تحديد مدة ووقت المزادات بالإضافة إلى تحديد عدد جلسات المزاد على أن يكون هناك 45 دقيقة بين كل مزاد، وينطبق على جلسة المزاد الأحكام التالية:	مادة 9-22-9-3
	<ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز إدخال الأوامر في جلسة المزاد. 2. يجوز الاطلاع على الأوامر في جلسة المزاد. 3. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة المزاد. 4. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة المزاد. 5. يتم عرض السعر الافتراضي (equilibrium price) 	
	<ol style="list-style-type: none"> 6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة المزاد بموجب معادلة اقتران الأوامر (matching algorithm) التي تستخدم في جميع المزادات. 	

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9

مادة 9-22-3	جلسة الإغلاق	مادة 9-22-4
9	<p>تنطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق. 3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق. 	
مادة 9-22-5	<p>تنطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد. 2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الإجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علامة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق. 3. يفتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%. 4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شططها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء الالزمه لها من خلال جلسة الشراء الإجباري. 5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصلة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة. 6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أعلى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى. 7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها. 8. يتم اقتراح أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري. 9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى إلى جلسة الشراء الإجباري. 	
مادة 9-22-6	<p>احتساب السعر المرجعي لسوق المزاد</p>	
	<p>يتحدد السعر المرجعي بسعر الإغلاق في اليوم السابق. ويجوز تعديل السعر المرجعي بناء على إجراءات استحقاقات الأوراق المالية في أول يوم تداول بدون استحقاقات.</p>	

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 23-9

أحكام خاصة لتداول وحدات الصناديق المدرجة

يتم تداول وحدات الصناديق المدرجة في لوحة خاصة، ويعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على تداول الصناديق أحكام المادة (24-9) من هذه القواعد.

مادة 24-9

أقسام دورة التداول

تنقسم دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة إلى عدة جلسات كالتالي:

1. الاستفسار قبل جلسة التداول.

2. مزاد الافتتاح:

- استقبال الأوامر.

- ما قبل المزاد.

- اقتران أوامر مزاد الافتتاح.

3. التداول المستمر.

4. مزاد الإغلاق.

5. الإغلاق.

6. جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session).

7. الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول.

جلسة الاستفسار

مادة 1-24-9

لا يجوز الإطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، وإنما يجوز القيام بالآتي:

1. الإطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات.

2. الإطلاع على الأوامر الخاصة بهم.

3. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار.

4. إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد).

5. سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 2-24-9

جلسة استقبال الأوامر

ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية:

1. يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد.
2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.
3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيض سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيض سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع.
4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية:
 - إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته.
 - إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته.
5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.

مادة 3-24-9

فترتي ما قبل المزاد وتقابل أوامر مزاد الافتتاح

ينطبق على فترتي ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية:

1. يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد.
2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة ما قبل المزاد.
3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر.
4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح.

مادة 4-24-9

جلسة التداول المستمر

ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية:

1. يجوز الإطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة.
2. يجوز إدخال أوامر محددة أو أوامر بسعر السوق.
3. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص.
4. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (15-9) من هذه القواعد.
5. تلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 5-24-9

جلسة مزاد الإغلاق

ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية:

1. يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق.
2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة مزاد الإغلاق.
3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق.
4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي.
5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح.
6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing).

مادة 6-24-9

جلسة الإغلاق

ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية:

1. لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق.
2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق.
3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.

جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session)

مادة 7-24-9

ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية:

1. تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد.
2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الإجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق.
3. يفتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%.
4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطّها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمية لها من خلال جلسة الشراء الإجباري.
5. يقتصر إدخال الأوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.
6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى.
7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميّتها.
8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري.
9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى إلى جلسة الشراء الإجباري.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 8-24-9

جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول

ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية:

1. لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار.
2. يسمح في هذه الفترة لل وسيط المرخص بإلغاء الأوامر.
3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.

مادة 9-24-9

احتساب السعر المرجعي لوحدات الصناديق المدرجة

يتحدد السعر المرجعي لوحدات الصناديق المدرجة بسعر الإغلاق السابق.

مادة 25-9

المؤشرات

مادة 1-25-9

تحديد المؤشرات

تحدد البورصة المؤشرات التي يتم حسابها وتنشر المعلومات المتعلقة بها عبر نظام التداول وموقعها الإلكتروني.
ويجوز للبورصة تحصيل الرسوم مقابل تلك المعلومات.

مادة 2-25-9

الأوراق المالية المؤهلة لحساب المؤشر

1. يجوز للبورصة إدراج أو استبعاد أي ورقة مالية في أي مؤشر من المؤشرات حسب الحالات المبينة في الفصل الثامن من هذه القواعد المتعلقة بقواعد أقسام السوق والمؤشرات.
2. يجوز للبورصة إيقاف أي ورقة مالية في أي مؤشر من المؤشرات حسب الحالات المبينة في المادة (1-9-8) من هذه القواعد.

مادة 26-9

نظام فوائل التداول

مادة 1-26-9

فاصل تداول الأسهم

تضع البورصة حدود سعرية للأوراق المالية المدرجة في السوق الأول والسوق الرئيسي وسوق الشركات الناشئة، وكذلك لوحة الصناديق وفق المادة (9-12) من هذه القواعد.

يوقف التداول المستمر للورقة المالية - لمدة دقيقةين - كلما وصلت للحدود السعرية، ويتم عقد مزاد خلال تلك المدة على الورقة المالية لتحديد سعر مرجعي جديد يتخذ كأساس للحدود السعرية الجديدة، ويجوز وقف التداول المستمر للورقة المالية أكثر من مرة خلال جلسة التداول، وتتبع في هذا الشأن الأحكام التالية:
1. في حال اقتران أوامر البيع والشراء في فترة المزاد، يعتبر سعر تنفيذ المزاد بمثابة السعر المرجعي الجديد الذي يعتمد عليه قاطع التداول اللاحق.

2. وفي حال عدم اقتران أوامر البيع والشراء، يستأنف التداول على أساس السعر الذي أوقف التداول عنده، ويستخدم كسعر مرجعي جديد.
3. لا يجوز إدخال أوامر بسعر يتجاوز النسبة المحددة من قبل البورصة سواء بالزيادة أو النقصان عن السعر المرجعي، ويستثنى من ذلك حالة اختيار أمر صالح حتى الإلغاء.
4. يعتبر سعر الافتتاح هو السعر المرجعي بالنسبة للأوامر المدخلة في سوق المزاد، ولا تطبق أي قيود على تقلبات الأسعار في سوق المزاد.
5. لا يجوز إدخال أوامر بكميات تقل عن الكمية الدنيا للورقة المالية على النحو الموضح في المادة (9-3-26) من هذه القواعد.
6. في حال وجود أوامر خارج الحدود السعرية يتم وضعها خارج جدول الأوامر على أن يتم إعادة التحقق من تطابقها مع الحدود السعرية الجديدة.

فاصل تداول المؤشر

مادة 2-9-26

يجوز للبورصة وقف التداول في السوق الأول أو السوق الرئيسي كلما انخفض مؤشرهما الرئيسي، وذلك حسب النسب والمدد التالية:

مدة الوقف	نسبة انخفاض المؤشر
وقف التداول لمدة 15 دقيقة	-5%
وقف التداول لمدة 30 دقيقة	-7%
وقف التداول نهائياً	-10%

ولا يؤدي إيقاف سوق إلى إيقاف السوق الآخر بشكل تلقائي، ويجوز أن يتم وقف التداول أكثر من مرة أثناء جلسة التداول، وتنتهي جلسة التداول إذا تم وقف التداول بالسوق للمرة الثالثة أثناء الجلسة وبلغ مزاد الإغلاق.

ويجوز للبورصة إعادة تقييم وتعديل النسب والمدد المحددة للإيقاف حسب ما تراه مناسباً بعد موافقة الهيئة.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

الكمية الدنيا للسهم المطبقة في مزاد فاصل تداول الأسهم (Normal Market Size)	مادة 9-26-3								
احتساب الكمية									
<p>1. تحدد الكمية الدنيا للسهم بمقدار نسبة 2.5% من متوسط الكمية اليومية المتدولة للورقة المالية على مدار أربع فترات مالية مرحلية سابقة على إجراء هذا التحديد.</p> <p>2. يتم إدخال الأوامر بالكميات الدنيا التالية حسب نطاق الكمية وفق الجدول المبين أدناه:</p>									
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الكمية الدنيا المطبقة</th><th style="text-align: center;">نطاق الكمية الدنيا</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">الكمية الدنيا</td><td style="text-align: center;">من 0 إلى 2499 سهم</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">2500</td><td style="text-align: center;">من 2500 إلى 4999 سهم</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">50% من الكمية الدنيا</td><td style="text-align: center;">5000 سهم أو أكثر</td></tr> </tbody> </table>	الكمية الدنيا المطبقة	نطاق الكمية الدنيا	الكمية الدنيا	من 0 إلى 2499 سهم	2500	من 2500 إلى 4999 سهم	50% من الكمية الدنيا	5000 سهم أو أكثر	
الكمية الدنيا المطبقة	نطاق الكمية الدنيا								
الكمية الدنيا	من 0 إلى 2499 سهم								
2500	من 2500 إلى 4999 سهم								
50% من الكمية الدنيا	5000 سهم أو أكثر								
<p>3. يتم تحديث الكمية الدنيا لكل الأسهم بعد انتهاء كل فترة مالية مرحلية.</p> <p style="text-align: center;">(3-months rolling annual average)</p>	مادة 9-26-4								
<p>يتم إعلان ونشر "الكمية الدنيا للسهم" لكل ورقة مالية مع البيانات الخاصة بالشركة من خلال الموقع الإلكتروني.</p>	مادة 9-26-4								
التأكيد والنشر	مادة 9-27-3								
التأكيد	مادة 9-27-1								
<p>1. يقوم نظام التداول - على الفور - بإرسال تأكيد إلكتروني للوسيط المرخص بالصفقات والعمليات التي أجراها.</p> <p>2. يقوم نظام التداول - على الفور - بإرسال تأكيد للمتداولين عن طريق الدخول المباشر للسوق (Sponsored Access) والمتداولين عن طريق الدخول المكفول (Direct Market Access) للوسيط المتداول عن طريقه بعمليات التداول التي أجريت من خاللهم.</p>									

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 2-27-9

النشر قبل التداول

9

1. يتم عرض بياناً موجزاً بسجل الأوامر القائمة لكافة الوسطاء المرخصين وذلك من خلال نظام التداول.
2. يستعرض البيان الموجز إجمالي كمية وسعر أوامر البيع والشراء التي لم يتم اقتراها.
3. يمكن لل وسيط المرخص الاطلاع على كافة التفاصيل الخاصة بأوامره.
4. يمكن لمدير المكتب التابع لل وسيط المرخص الاطلاع على كافة تفاصيل الأوامر التي تم إدخالها من مستخدمي النظام (ممثل الوسيط) والمتداولين عن طريق الدخول المباشر للسوق (Direct Market Access) أو الدخول المحفوظ للسوق (Sponsored Access).

مادة 3-27-9

النشر بعد التداول

1. بعد تنفيذ أي صفقة يتم عرض الرمز التعريفي للورقة المالية وسعر الصفقة على شريط الأسعار.
2. يمكن لأعضاء التداول الاطلاع على كافة التفاصيل الخاصة بصفقاتهم المنفذة.
3. يمكن لمدير المكتب التابع لل وسيط المرخص الاطلاع على كافة تفاصيل الصفقات المنفذة التي تم إدخالها من قبل مستخدمي النظام (ممثل الوسيط) والمتداولين عن طريق (Direct Market Access) أو (Sponsored Access).
4. يجوز توفير معلومات إضافية إلى مزودي البيانات والغير حسبما تراه البورصة مناسباً. كما يجوز للبورصة تحصيل الرسوم مقابل تلك المعلومات.

مادة 28-9

9

استحقاقات الأسهم

1. يجوز للبورصة ضبط أو تعديل السعر المرجعي بناءً على الإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم ، وذلك في التوقيت وبالطريقة المشار إليها في قواعد أقسام ومؤشرات السوق.

2. تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المتعلق بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم وذلك بعد اعتماده من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب الأحوال، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن أي تعديل يطرأ على هذا الجدول الزمني، وبين الجدول الزمني على الأخص يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للورقة المالية محملة بالاستحقاقات)، وأول يوم تداول دون استحقاقات، ويوم الاستحقاق، ويوم السداد (إن وجد)، وفي حالة توزيع أسهم المنحة المجانية، يجب أن يحدد التاريخ الذي ستدرج فيه الأسهم الجديدة في سجلات المساهمين، كما يجب تحديد موعد بداية ونهاية الاكتتاب وموعده الإعلان عن تخصيص الأسهم واليوم الذي ستدرج فيه الأسهم المخصصة في سجلات المساهمين، وذلك في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال.

3. تلتزم الشركة المدرجة بتأكيد الإعلان عن الاستحقاقات أو أي تغيير يطرأ على الجدول الزمني، وذلك قبل يوم الاستحقاق بثمانية أيام.

4. تطبق استحقاقات الأسهم على المساهمين المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية يوم الاستحقاق.

5. فيما عدا حالتي توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية، يجوز للبورصة إعفاء الشركة المدرجة من بعض أو كل أحكام هذه المادة في بعض أنواع استحقاقات الأسهم، كما يجوز للبورصة تأجيل مواعيد تلك الاستحقاقات، وذلك بعد إخطار الهيئة والتنسيق مع وكالة المقاصلة، وفي جميع الأحوال تطبق البورصة حكم هذا البند وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل فيهم المراكز القانونية والشروط المطلوبة.

6. تطبق أحكام هذه المادة على وحدات الصناديق المدرجة في البورصة، ويلتزم مدير الصندوق بتنفيذ استحقاقات الوحدات بما لا يتعارض مع طبيعة الصندوق والأحكام التي يخضع لها.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

مادة 29-9 الإبلاغ عن نقل ملكية الأوراق المالية

للبورصة أن تطلب من وكالة المقاصة معلومات أو تقارير عن الأعمال التي تقوم بها أو عن السجلات التي تقوم بحفظها، بشرط أن تكون تلك المعلومات أو التقارير أو السجلات لزمرة لأداء عملها ومنها عمليات نقل الأوراق المالية المدرجة التي تتم عن طريق وكالة المقاصة خارج نظام التداول.

ويجوز للبورصة أن تطلب من وكالة المقاصة معلومات أو تقارير إضافية للتأكد من سلامة تنفيذ هذه القواعد.

مادة 30-9 إبلاغ وكالة المقاصة

1. تقوم البورصة بإبلاغ وكالة المقاصة بالصفقات المنفذة فوراً بعد تنفيذها.
2. تقوم البورصة بإبلاغ وكالة المقاصة بكافة التعديلات والإلغاءات فوراً بعد تنفيذها على أن يكون ذلك قبل إتمام التسوية.

مادة 31-9 إلغاء وتعديل السوق للأوامر أو الصفقات

تلزム البورصة بإلغاء الأوامر أو الصفقات في حال استلام أي تعليمات من الهيئة.

مادة 32-9 البيع على المكشوف

لا يجوز البيع على المكشوف للأوراق المالية دون أن يسبق ذلك اتفاق مع الوسيط المرخص لترتيب عملية اقتراض الأسهم وفق الضوابط المحددة من قبل وكالة المقاصة.

تحدد البورصة نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف بما لا يتجاوز نسبة 10% من الأوراق المالية القائمة في رأس مال الشركة المدرجة، ويجوز للبورصة تغيير نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف وفقاً لمعطيات نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة.

مادة 1-32-9 التأشير

يلزム الوسيط المرخص أو ممثليه بالتأشير من خلال نظام التداول على عمليات البيع على المكشوف. وفي حال تم هذا التأشير دون تغطية هذه العمليات من خلال الإقتراض فيتم تسويتها من خلال جلسة الشراء الإجباري.

الفصل التاسع
 قواعد التداول

9	الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف	مادة 2-32-9
	تقوم البورصة بتحديد الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف، على أن تقوم بالإعلان عنها على موقعها الإلكتروني بشكل دوري.	
	لا يسمح بالبيع على المكشوف للأوراق المالية المصدرة عن شركة تم إدراجها في البورصة بمدة تقل عن ستة أشهر.	
	صلاحيات البورصة بإيقاف البيع على المكشوف	مادة 3-32-9
	يجوز للبورصة إيقاف عمليات البيع على المكشوف على الأوراق المالية في الحالات التالية: 1. الوصول للحد الأقصى من النسبة المتاحة للبيع على المكشوف. 2. انخفاض مؤشرات البورصة على النحو الموضح في المادة (9-26-2) من هذه القواعد. 3. في أي حالات أخرى تراها البورصة لتحقيق عدالة وكفاءة السوق.	
	كما يجوز للبورصة إيقاف الوسيط بناء على طلب من وكالة المقاصة، وذلك للحالات المسموح بها في قواعد وكالة المقاصة.	
	صلاحيات الجهات الرقابية بإيقاف البيع على المكشوف	مادة 4-32-9
	يجوز للهيئة إيقاف عمليات البيع على المكشوف في حالات التقلب الشديد ل التداولات السوق، أو في أي حالة أخرى لضمان حماية المتعاملين في السوق.	
	تأهيل الوسيط المرخص للبيع على المكشوف	مادة 5-32-9
	1. يلتزم الوسيط المرخص بإبرام اتفاقيات مع وكالة المقاصة لتغطية عمليات البيع على المكشوف من خلال عقد إقراض واقتراض الأوراق المالية. 2. يلتزم الوسيط المرخص بإبرام اتفاقيات مع عمالاته تخوله بتغطية عمليات البيع على المكشوف، والوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية المبرمة مع وكالة المقاصة على النحو الموضح بالبند السابق من هذه المادة. 3. يلتزم الوسيط المرخص بتوفير كافة الأنظمة الآلية والتقنية، والتطبيقات المختلفة لضمان سلامة عمليات البيع على المكشوف، ويجوز للبورصة أن تطلب من الوسيط تطوير أو تحسين هذه الأنظمة والتطبيقات. ويجوز للبورصة وقف الوسيط المرخص عن القيام بعمليات البيع على المكشوف في حالة مخالفة أحكام هذه المادة.	

الفصل التاسع
 قواعد التداول

ضوابط عمليات البيع على المكتشوف	مادة 6-32-9
1. تعديل الأوامر: يجوز تعديل خاصية أمر البيع من مكتشوف والعكس. 2. صلاحية الأوامر: تقتصر مدة سريان عروض البيع على المكتشوف لمدة أقصاها يوم واحد. 3. الحدود السعرية: تفرض البورصة قاعدة البيع بالسعر الأعلى (zero + uptick rule) على عمليات البيع على المكتشوف، بحيث يجب أن يكون سعر البيع أعلى أو مساوي لسعر آخر صفقة. 4. ولا يسمح النظام بتنفيذ أي صفقة بيع على المكتشوف إذا لم يتوفّر السعر المرجعي للسهم.	9
أحكام عامة	مادة 7-32-9
1. لا يجوز للشخص المطلع البيع على المكتشوف. 2. لا يجوز البيع على المكتشوف من خلال التعاملات خارج نظام التداول.	

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

مادة 1-10

10

التعامل في الأوراق المالية وفق أحكام خاصة

يجوز إبرام تعاملات على الأوراق المالية المدرجة - وفق أحكام خاصة - في الأحوال التالية:

1. الصفقات المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في المادة (10-2) من هذه القواعد.
2. بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد.
3. حالات نقل الملكية بموافقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-4) من هذه القواعد.
4. حالات نقل الملكية بدون موافقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-5) من هذه القواعد.
5. صفقات مبادلة الأوراق المالية على النحو المنصوص عليه في المادة (10-7) من هذه القواعد.
6. عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer) على النحو المنصوص عليه في المادة (10-8) من هذه القواعد.

ولا يجوز استخدام حساب التخصيص في إجراء التعاملات المنصوص عليها في هذه المادة.
وفيما عدا الحالات المذكورة في البند رقم (4) أعلاه، لا يجوز إجراء أي بيع أو تنازل على حقوق الأولوية عن طريق الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

الصفقات المتفق عليها

مادة 2-10

هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرف مشتري مع طرف بائع على تنفيذ هذه الصفقة على ورقة مالية مدرجة في البورصة على سعر وكمية محددين.

الضوابط والاشتراطات الأساسية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقات المتفق عليها

مادة 1-2-10

يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها وفق الضوابط والشروط التالية:

1. لا تقل قيمة الصفقة عن 150,000 دينار كويتي.
2. أن تكون الأوراق المالية مملوكة بالكامل لدى الطرف البائع، وحالية من أي قيود قانونية أو اتفاقية تمنع التصرف فيها، مالم يتنازل الشخص المقر لصالحه القيد الاتفاق.
3. يجب ألا يزيد أو يقل السعر المتفق عليه بين أطراف الصفقة عن نسبة قدرها 20% من سعر آخر إغفال للورقة محل الصفقة عند تقديم طلب تنفيذ الصفقة.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

4. لا يجوز تنفيذ الصفقة إلا بعد الحصول على الموافقة من قبل البورصة.
 5. يجب أن تكون الصفقة محصورة بين طرفين فقط.
 6. لا تكون الورقة المالية المراد تداولها موقوفة عن التداول.
 7. يجب أن يتم تنفيذ الصفقة من خلال وسيط مرخص.
 8. مراعاة فترات الحظر بالنسبة للأشخاص المطليعين.
 9. تطبق وتحتاج عمولة البيع والشراء بشكل كامل على الصفقات المتفق عليها ، وتحتسب عمولات التداول على الصفقات المتفق عليها على أساس سعر التنفيذ.
 10. تتم التسوية النقدية للصفقة وفق دورة التسوية الخاصة بالصفقات المتفق عليها وفق قواعد وكالة المقاصلة وذلك عن طريق نقل ثمن الأوراق المالية من حساب المشتري لدى وكالة المقاصلة وإيداعها في حساب البائع لدى وكالة المقاصلة خلال مدة التسوية النقدية وبالتالي مع ذلك يتم نقل ملكية الأوراق المالية محل الصفقة في حساب البائع إلى حساب المشتري.
 11. يتم دفع رسوم تقديم الطلب البالغة 50 دينار كويتي من خلال إشعاري (من كل طرف من الطرفين - البائع والمشتري).
 12. يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها عن طريق النظام الآلي المعد لهذا الغرض.
- دون الإخلال بمسؤوليات البورصة، يكون الوسيط المرخص مسؤولاً - عند إتمام الصفقة المتفق عليها - عن التحقق من الأمور التالية:
1. أن لا تكون الأوراق المالية محل الصفقة أسهم خزينة.
 2. توافق موافقة البنك المركزي إذا كانت الصفقة على أسهم تمثل نسبة 5% أو أكثر من رأس المال بنك مدرج.
 3. عدم انطباق إحدى حالات نقل الملكية المشار إليها في المادة (10-4) والمادة (10-5) من هذه القواعد.
- وفي جميع الأحوال يلتزم الوسيط المرخص بإجراء عمليات العناية والتحقق من العميل (إعرف عميلك)، ويشمل ذلك التأكيد من صحة التوقيعات، وإكمال التفويضات والتوكيلات الالزامية لإجراء الصفقة، والتأكيد من التمثيل القانوني للشخص الإعتباري وإتساع أغراضه لتملك الأوراق المالية محل الصفقة.
- يجوز أن تكون الأوراق المالية محل الصفقة المتفق عليها مرهونة إذا أقر المشتري بعلمه بذلك ورغبته في إتمام الصفقة، وتنقل ملكية تلك الأوراق المالية إلى المشتري محملة بالرهن، ما لم يتفق الدائن المرهن مع الراهن على خلاف ذلك.
- ولا يجوز أن تكون الأوراق محل الصفقة المتفق عليها محجوز عليها، ما لم يوافق الحاجز على إجراء الصفقة المتفق عليها.

مادة 2-2-10

مادة 10-2-2

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

<p>يجب على أطراف الصفقة المتفق عليها مراعاة أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة.</p> <p>إذا أدى تنفيذ الصفقة المتفق عليها إلى حصول شخص - بشكل مباشر أو غير مباشر - على نسبة 30% أو أكثر من الأسهم المتداولة لشركة مساهمة مدرجة فيتوجب على هذا الشخص الالتزام بأحكام الاستحواذ الالزامي المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة.</p> <p>يجب مراعاة أحكام المادة (19-1) "السيطرة الفعلية" من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة بشأن الحصول على موافقة الهيئة قبل ابرام صفقة متفق عليها يترتب عليها السيطرة الفعلية على شخص مرخص له.</p> <p>الإعلان عن إتمام صفقة متفق عليها للأسهم تمثل نسبة تقل عن 5% من رأس مال الشركة في حالة الصفقات المتفق عليها لأوراق مالية تمثل نسبة تقل عن 5% من رأس المال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم البورصة بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية - قيمة) بعد إتمامها -دون ذكر الأطراف - على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز للطرفين العدول عن الصفقة بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني. 3. بعد إتمام الصفقة المتفق عليها يتم عرض إجمالي كمية وقيمة الصفقة من خلال نظام التداول والموقع الإلكتروني للبورصة. <p>الإعلان عن إتمام صفقة متفق عليها للأسهم تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأس مال الشركة في حالة الصفقات المتفق عليها لأوراق مالية تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأس المال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم البورصة بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية - قيمة) بعد إتمامها مع ذكر أطرافها على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز لطرف الصفقة العدول عنها بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني في البورصة. 3. بعد تنفيذ الصفقة المتفق عليها يتم عرض إجمالي كمية وقيمة الصفقة من خلال نظام التداول والموقع الإلكتروني للبورصة. 	مادة 4-2-10 5-2-10 6-2-10 7-2-10
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

مادة 3-10 بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد

يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص بيع نسبة لا تقل عن 5% من أسهم رأس المال شركة مدرجة عن طريق المزاد العلني، وذلك وفق الإجراءات والأحكام التالية:

1. يتقدم الشخص الراغب في بيع الأوراق المالية بكتاب رسمي من خلال الوسيط المرخص إلى إدارة عمليات التداول في البورصة يطلب فيه بيع الأوراق المالية المذكورة من خلال تنفيذ صفقة "المزاد العلني" مع إرفاق بيان من وكالة المقاصلة يثبت تملكه للأوراق المالية المذموع بيعها (كشف رصيد الحساب من المقاصلة وشهادة من سجل المساهمين). ويصدر هذا الشخص لصالح الوسيط المرخص تفويضاً غير قابل للإلغاء بإتمام إجراءات الصفقة في حالة غيابه عن جلسة المزاد.
2. يجب أن يكون هناك اتفاق ابتدائي بسعر محدد مع مشتري، على أن يتقدم الشخص الراغب في شراء الأوراق المالية محل الصفقة بكتاب من خلال وسيط مرخص إلى إدارة عمليات التداول في البورصة يطلب فيه شراء الأوراق المالية المعروضة للبيع وذلك كمشتري ابتدائي بسعر متفق عليه.
3. يقدم المشتري للبورصة شيكاً مصدقاً -من خلال وسيط مرخص- بمبلغ الدفعة المقدمة والبالغ قدرها 10% من إجمالي قيمة الصفقة. وتحسب الدفعة المقدمة على أساس السعر الابتدائي المعلن للصفقة. وتكون هذه القيمة غير قابلة للاسترداد في حالة تراجع المشتري عن إبرام الصفقة بعد الإعلان عنها في البورصة.
4. يجب مراعاة أحكام المادة (19-1) "السيطرة الفعلية" من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة بشأن الحصول على موافقة الهيئة قبل إبرام صفقة وفق حكم هذه المادة، بحيث يتربّب عليها السيطرة الفعلية على شخص مرخص له.
5. يتقدم الوسيط المرخص لكل من البائع والمشتري نيابة عنهم بطلب إتمام إجراءات الصفقة إلى البورصة.
6. في حالة موافقة الرئيس التنفيذي للبورصة على إجراء الصفقة، يتم إخطار الهيئة بكافة تفاصيلها.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

7. تخاطب البورصة وكالة المقاصلة بشأن الأوراق المالية المراد بيعها واتخاذ إجراءات التأكيد من أن جميع الأوراق المالية المعروضة للبيع قابلة للتحويل ولا توجد علها قيود تمنع إجراء الصفقة. بالإضافة إلى التأكيد من أن المشتري لا يوجد عليه قيود تمنعه من إتمام الصفقة وتحصيل الدفعة المقدمة وقدرها 10% من قيمة الصفقة وتحسب على أساس السعر الابتدائي وفقاً لما هو معلن عنه.
8. إذا كانت الأوراق المالية محل الصفقة مرهونة أو محجوز عليها يجب أن يتقدم المشتري بإقرار يفيد بعلمه بذلك ورغبته في إتمام الصفقة، وتعلن البورصة عن ذلك ضمن بيانات إعلان الصفقة، وتنقل تلك الأوراق المالية محملة بالرهن أو الحجز ما لم يتنازل الحاجز أو المرهن عن الحجز أو الرهن.
9. بعد استلام رد المقاصلة بإمكانية تنفيذ الصفقة، تعلن البورصة عنها من خلال النشر على الموقع الإلكتروني الرسمي وعلى شريط التداول للبورصة لمدة 10 أيام، على أن يتم تنفيذ الصفقة في اليوم الحادي عشر بعد إغلاق السوق.
10. تعرض الصفقة على صفحة الإعلانات في الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة ويجب على كل من يرغب في دخول المزاد أن يقدم طلب بذات الإجراءات المتبعة بالنسبة للمشتري الابتدائي، وأن يودع لدى وسيط مرخص الدفعة المشار إليها في البند رقم (3) من هذه المادة، وذلك في موعد أقصاه الساعة 9:30 صباحاً في اليوم المقرر للمزاد، علماً بأن دخول الطرف الثالث لا يمنع المشتري الأول في الاستمرار في الصفقة والمزيد على الأوراق المالية محل الصفقة.
11. تعلن البورصة عن دخول متزايدين من عدمه الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد للمزاد وذلك من خلال الإعلان على الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة وعلى شريط التداول.
12. إذ لم يتقدم للمزاد أي مشتري آخر فإنه يتم ترسية المزاد على المشتري الابتدائي والإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة وشريط التداول.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

13. في حالة تقدم مشتري آخر أو أكثر بطلب للدخول في عملية المزاد العلني واستيفاء المتطلبات الالزمة لذلك، يتم عقد المزاد بشكل معلن في قاعة رسمية ومعتمدة في البورصة بحيث تتيح الحضور للبائع والمزايدين وممثلهم.

14. يتم افتتاح المزاد بإعلان السعر الابتدائي ودعوة المزايدين بالمشاركة فإذا لم يتقدم أي طرف بسعر أعلى لمدة 15 دقيقة، يُرسى المزاد على المشتري الابتدائي وتمت الصفقة، وفي حالة تقدم أحد المزايدين بعرض أفضل خلال مدة الـ 15 دقيقة المذكورة تستمر المزايدة ويتاح فترة خمس دقائق للمزايدة على كل سعر، فإذا انقضت فترة الخمس دقائق المحددة دون أن يتقدم أحد الأطراف بالمزايدة يُرسى المزاد على آخر سعر.

15. عند الانتهاء من المزاد العلني، يتم تنفيذ الصفقة بحضور جميع الأطراف الممثلة للبورصة ووكالة المقاصلة والمشتري والبائع والوسطاء، ويتم تسليم نسخة لكل جهة كما يقوم طرف الصفقة بالإفصاح عن الصفقة ونسب الملكية لكلا من الهيئة والبورصة خلال اليوم التالي للمزاد.

16. فور إتمام الصفقة، يتم الإعلان عن تنفيذها والقيمة الإجمالية لها في الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة وعلى شريط التداول. كما يتم الإعلان من قبل البورصة عن السعر الابتدائي والسعر النهائي والبائع والمشتري الفعلي.

17. في حالة عدول المشتري بعد الإعلان عن الصفقة أو عدول أحد المزايدين بعد دخوله للمزاد سواء صراحة أو ضمناً بالامتناع عن اتمام إجراءاتها - فلا يجوز له استرداد مبلغ الدفعة المقدمة ويوزع هذا المبلغ بين البائع بنسبة 70%， والبورصة بنسبة 29%， والمقاصلة بنسبة 1%. ويجوز للبورصة إلزام المشتري بإتمام التسوية بكامل ثمن الصفقة إذا رأت أن في ذلك مصلحة السوق.

18. في حالة غياب البائع عن جلسة المزاد أو امتناعه عن إتمام إجراءات الصفقة يقوم الوسيط الممثل له بإتمام إجراءات الصفقة بموجب التفويض الصادر له.

الفصل العاشر
أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

مادة 4-10

10

نقل الملكية بموافقة البورصة

يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة بموافقة البورصة وذلك في الحالات التالية:

1. نقل الملكية بناء على تسوية ودية بين الدائن والمدين أو الكفيل العيني المالك للورقة المالية.
2. نقل الملكية بناء على طلب الدائن المرتمن تملك الأوراق المالية المرهونة في حالة إخلال المدين وفق حكم المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
3. نقل ملكية العدد اللازم من أسهم الشركة لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية.
4. نقل الملكية بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر بشأن إحدى الحالات التي لا يلزم فيها موافقة البورصة.
5. نقل الملكية بناء على طلب إحدى الجهات الحكومية (في إطار طرح الدولة ما تملكه من أوراق مالية على القطاع الخاص).
6. حالات نقل الملكية من الشركاء إلى الشركة والعكس، وكذلك نقل الملكية بين الشركات التابعة والزميلة أو بين شركات المجموعة.
7. الأوراق المالية المنوحة لموظفي الشركة تنفيذًا لبرنامج خيار شراء أوراق مالية.
8. نقل الملكية بناء على صفقة اندماج أو استحواذ أو انقسام.
9. أي حالات أخرى لنقل الملكية بين طرفين قد ترد ضمن قواعد التداول التي تضعها البورصة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

مادة 1-4-10

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

10. نقل ملكية الأوراق المالية للمساهمين أو للدائنين في حالة تصفية الشركة المالكة للأسمى.
11. نقل ملكية الأوراق المالية للمشاركين أو الدائنين في حالة تصفية أحد أنظمة الاستثمار الجماعي.
12. نقل ملكية الأوراق المالية المملوكة للشركة في شركة أخرى كأرباح عينية.
13. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك عيناً في صناديق الاكتتاب الخاص.
14. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك أو الاسترداد عيناً في أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية.
15. أي حالة أخرى تراها البورصة بعد موافقة الهيئة.

وفي جميع الأحوال السابقة تستوفي البورصة رسوم التداول المعتادة عند الحصول على موافقتها على نقل الملكية، على أن تقوم وكالة المقاصلة بإخطار كل من الهيئة والبورصة عن حصول الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة إثر تنفيذ عملية نقل ملكية لأوراق مالية مدرجة.

إجراءات نقل الملكية بموافقة الهيئة

مادة 2-4-10

ويتم نقل الملكية بموافقة الهيئة وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم ذوو الشأن بطلب للبورصة للحصول على موافقتها على نقل الملكية وفق النموذج الذي تضعه البورصة، ومرفقاً به المستندات المثبتة لانطباق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (10-4-1) من هذه القواعد.
2. تصدر البورصة قرارها بشأن الطلب بملوأه أو الرفض أو طلب مزيد من الإيضاحات أو المستندات، بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (10-4-1) من هذه القواعد.
3. في حالة موافقة البورصة يتقدم أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصلة بطلب نقل الملكية، وتقوم وكالة المقاصلة بذلك بعد التحقق من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.

الفصل العاشر
 أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 5-10

نقل الملكية دون موافقة البورصة

- يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة عن طريق الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة إلى موافقة البورصة في الحالات التالية:
1. نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية.
 2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.
 3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم لولي أو الوصي.
 4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل.
 5. نقل الملكية تبرعاً للثالث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت.
 6. نقل الملكية من وإلى الحسابات المجمعة متى كان ذلك لذات العميل.
 7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس.
 8. التنازل دون مقابل لأي شخص عن حقوق الأولوية.
 9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابق ذكرها.

ويتم نقل الملكية في هذه الأحوال بطلب يقدمه أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التتحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في هذه المادة، والتأكد من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.

مادة 6-10

بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين

إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترف وفق التعريف المشار إليه في اللائحة، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن - في حالة إخلال المدين بالتزاماته - في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

مادة 10-6-1

إجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة بشكل مباشر

10

في حالة بيع الأوراق المالية المرهونة بشكل مباشر للدائن أو المرهونة ضمن حساب تداول لدى وكالة المقاصلة يتم بيعها وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم الدائن المرتهن إلى أحد الوسطاء المرخصين بطلب البيع، مرفقاً به المستندات الدالة على الرهن وإخلال المدين بشروط عقد المديونية أو عقد الرهن، وصورة من إذن المدين أو الكفيل العيبي (إن وجد) ببدء إجراءات البيع.
2. يقوم الوسيط المرخص بتنفيذ طلب الدائن المرتهن بعد التحقق من المستندات المقدمة منه، والتأكد من انطباق طلب الدائن المرتهن مع الحالة المنصوص عليها في المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
3. عند قيام الوسيط بتنفيذ طلب البيع المقدم من الدائن المرتهن، فعليه الالتزام بواجبات الكفاءة والتزاهة والعنابة الالزمة، وكذلك أحكام المواد (9-13)، (9-14)، (9-15) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
4. لا يحول وجود الرهن المقيد لصالح الدائن المرتهن من إتمام إجراءات البيع بناء على طلبه.
5. بعد إتمام إجراءات البيع يقوم الوسيط المرخص أو وكالة المقاصلة بسداد المبالغ المستحقة للدائن المرتهن، على أن يحدد الوسيط المرخص القائم بالبيع هذا المبلغ وفق المستندات المقدمة إليه من الدائن المرتهن طالب البيع.

الفصل العاشر
أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

مادة 10-6-2

إجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة ضمن محفظة استثمارية
في حالة بيع الأوراق المالية المرهونة ضمن محفظة استثمارية يتم بيعها، وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم الدائن المرتهن إلى مدير محفظة الاستثمار بطلب البيع، مرفقاً به المستندات الدالة على إخلال المدين بشروط عقد المديونية أو عقد الرهن، وصورة من إعذار المدين أو الكفيل العيني (إن وجد) ببدء إجراءات البيع.
2. يقوم مدير محفظة الاستثمار بتنفيذ طلب الدائن المرتهن بعد التحقق من المستندات المقدمة منه، والتأكد من انطباق طلب الدائن المرتهن مع الحالة المنصوص عليها في المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
3. عند قيام مدير محفظة الاستثمار بتنفيذ طلب البيع المقدم من الدائن المرتهن، فعليه الالتزام بواجبات الكفاءة والتزاهة والعنابة الالزمة، وكذلك أحكام المواد (9-13)، (9-14)، (9-15) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
4. لا يحول وجود الرهن المقيد على المحفظة الاستثمارية لصالح الدائن المرتهن من إتمام إجراءات البيع بناء على طلبه.
5. بعد إتمام إجراءات البيع يقوم مدير محفظة الاستثمار بسداد المبالغ المستحقة للدائن المرتهن، على أن يحدد مدير محفظة الاستثمار القائم بالبيع هذا المبلغ وفق المستندات المقدمة إليه من الدائن المرتهن طالب البيع.

10

الفصل العاشر
أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-6-3
إجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة

في الحالة المنصوص عليها في المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة، يجوز للدائن تملك الأوراق المالية في حالة إخلال المدين، وذلك وفق الإجراءات والشروط التالية:

1. يتقدم الدائن المرتهن للبورصة بطلب نقل ملكية الأوراق المالية المرهونة من اسم المدين أو الكفيل العيني إلى اسم الدائن المرتهن على أن يقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة، وأن يرفق به المستندات التي تطلبها البورصة واللزمه للبت في الطلب.
2. يجب أن يتضمن عقد الرهن أو عقد المديونية شرطاً يعطي الدائن المرتهن الحق في تملك الأوراق المالية المرهونة عند إخلال المدين.
3. ينطبق حكم البندين السابقين سواء كانت الأوراق المالية مرهونة بشكل مباشر أو ضمن حساب التداول لدى وكالة المقاصلة أو ضمن محفظة استثمارية.

مادة 7-10
صفقات المبادلة

هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة ورقة مالية مدرجة في البورصة بأخرى مدرجة.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 1-7-10

الضوابط والاشتراطات الأساسية الواجب توافرها لتنفيذ صفقات المبادلة

يتم تنفيذ صفقات المبادلة بناءً على طلب يقدم على النموذج المعد من البورصة لهذا الغرض، وذلك وفق الضوابط والشروط التالية:

1. لا يقل إجمالي قيمة الصنفقة عن 1,000,000 دينار كويتي (يحسب الإجمالي على أساس مجموع قيمة الأوراق المالية محل المبادلة).

2. أن تكون قيمة الأوراق المالية محل المبادلة متساوية (يتم احتساب قيمة الأوراق المالية على سعر الإغلاق السابق).

3. أن تكون الأوراق المالية مملوكة بالكامل لدى أطراف الصفقة، وحالية من أي قيود قانونية أو اتفاقية تمنع التصرف فيها. وفي حال وجود رهن أو حجز فإنه يمكن إجراء صفقة المبادلة بموافقة الدائن المرتهن أو الدائن الحاجز.

4. لا يجوز تنفيذ الصنفقة إلا بعد الحصول على الموافقة من قبل البورصة.

5. يجب أن تكون الصنفقة محصورة بين طرفين فقط، ولا يكون هذان الطرفان من الأطراف ذات العلاقة.

6. لا تكون الأوراق المالية المراد مبادلتها موقوفة عن التداول.

7. يجب أن يتم تنفيذ الصنفقة من خلال وسيط مرخص.

8. مراعاة فترات الحظر بالنسبة للأشخاص المطلعين.

9. دون الإخلال بمسؤولية البورصة، يكون الوسيط المرخص مسؤولاً عن التتحقق من الأمور التالية قبل إتمام الصنفقة:

أ. أن لا تكون الأوراق المالية محل الصنفقة أسهم خزينة.

ب. تزويذ الوسيط المرخص بموافقة البنك المركزي إذا كانت الصنفقة على أسهم تمثل نسبة 5% أو أكثر من رأس المال البنك.

ج. عدم انطباق إحدى حالات نقل الملكية المشار إليها في المادة (4-10) والمادة (5-10) من هذه القواعد.

10. تطبق وستتحقق عمولة البيع والشراء بشكل كامل على صفقات المبادلة، وتحسب عمولات المبادلة على أساس سعر التنفيذ.

11. يتم نقل ملكية الأوراق المالية محل صنفقة المبادلة من حساب الطرف الأول إلى حساب الطرف الثاني ومن الطرف الثاني إلى الطرف الأول.

12. يُرسل هذا النموذج بعد المصادقة عليه من قبل الوسيطين عبر البريد الإلكتروني المعلن عنه من البورصة لهذا الغرض.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

<p>يجب على أطراف صفة المبادلة مراعاة أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة.</p>	مادة 2-7-10
<p>إذا أدى تنفيذ صفة المبادلة إلى حصول شخص - بشكل مباشر أو غير مباشر - على نسبة 30% أو أكثر من الأسمى المتداولة لشركة مساهمة مدرجة فيتوجب على هذا الشخص الالتزام بأحكام الاستحواذ الالزامي المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة.</p>	مادة 3-7-10
<p>الإعلان عن إتمام صفات المبادلة على أسهم تمثل نسبة تقل عن 5% من رأس المال الشركة</p>	مادة 4-7-10
<p>في حالة صفات المبادلة على أوراق مالية تمثل نسبة تقل عن 5% من رأس المال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم البورصة بالإعلان عن الصفة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية - قيمة المبادلة) بعد إتمامها - دون ذكر الأطراف - على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز للطرفين العدول عن الصفة بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني. 	مادة 5-7-10
<p>الإعلان عن إتمام صفات المبادلة على أسهم تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأس المال الشركة في حالة صفات المبادلة على أوراق مالية تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأس المال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم البورصة بالإعلان عن الصفة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية - قيمة المبادلة) بعد إتمامها مع ذكر أطرافها على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز لطرف في الصفة العدول عنها بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني في البورصة. 	مادة 5-7-10

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer)

مادة 8-10

يجوز لأي شخص تقديم عرض شراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم أي شركة مدرجة، وذلك وفق أحكام هذا الفصل.

مادة 1-8-10

10

لا تنطبق أحكام الاستحواذ المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة على عرض الشراء المقدم لمساهمي الشركة المدرجة في حالة الرغبة في تملك نسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم الشركة، وذلك ما لم يؤد هذا التملك إلى حصول الشخص والأطراف التابعة له والمتحالفة معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من أسهم تلك الشركة.

مادة 2-8-10

يجب على مقدم عرض الشراء معاملة جميع مساهمي الشركة المدرجة من الفتنة ذاتها معاملة متساوية.

مادة 3-8-10

ولا يجوز لمن يقدم عرض الشراء أو الشركة المدرجة محل عرض الشراء أن يقدموا - خلال فترة العرض أو أثناء دراسته - معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لباقي المساهمين.

مادة 4-8-10

يقوم مقدم عرض الشراء بتقديم عرضه لمساهمي الشركة المدرجة مباشرة، على أن يتاح لكل مساهم الخيار في بيع أسهمه أو الاحتفاظ بها.

مادة 5-8-10

يتوجب على مقدم العرض الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم عرض الشراء على الوحدات الخاضعة لرقابته، وفي حالة تقديم عرض شراء على شركة مدرجة مرخصة لدى الهيئة فيتوجب الحصول على موافقتها إذا كانت النسبة المطلوبة في عرض الشراء تحقق السيطرة الفعلية على تلك الشركة.

مادة 6-8-10

يلتزم مقدم عرض الشراء بإيداع مبلغ نقدى لدى وكالة المقااصة بكامل قيمة الأسهم محل العرض أو أن يتقدم بضمان بنكى يعادله.

الفصل العاشر
أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

مادة 7-8-10 الإعلان عن عرض الشراء

يقوم مقدم عرض الشراء بتقديم العرض إلى البورصة، ويتم الإعلان عنه على الموقع الإلكتروني للبورصة بعد التأكد من اكتمال بياناته وإيداع المبلغ النقدي أو الضمان البنكي المشار إليها في المادة (6-8-10) من هذه القواعد، وذلك خلال 10 أيام من تقديم عرض الشراء مشتملاً كافة متطلباته، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان - على الأخص - المعلومات التالية:

1. معلومات وافية عن مقدم عرض الشراء.
2. تفصيلاً عن أسهم الشركة المدرجة محل عرض الشراء.
3. إجمالي مبلغ العرض المقدم، مع بيان سعر السهم عن المتوسط المرجح لآخر 3 أشهر.
4. تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض من جانب الراغبين في البيع.
5. بياناً بأية شروط أو قيود يخضع لها العرض وأية إجراءات مرتبطة بها.
6. الجدول الزمني لعرض الشراء.
7. إفصاحاً عما يملكه مقدم عرض الشراء والأطراف المتحالفة معه من أسهم في الشركة المدرجة.
8. إقراراً من مقدم عرض الشراء بأن تنفيذ هذا العرض لن يؤدي إلى حصوله - والأطراف التابعة له والمتحالفة معه - بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على نسبة 30% من أسهم تلك الشركة.
9. أي معلومات أخرى تطلبها البورصة.

10

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

يجب أن يحتوي الإعلان على بيان يوضح ما إذا كان هناك أي اتفاق أو ترتيب أو تدبير بين مقدم عرض الشراء، أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة محل عرض الشراء أو مساهمها، وكذلك تفاصيل هذه الاتفاقيات أو التدابير.

مادة 8-8-10

في حالة تقديم عرض شراء على شركة مدرجة بحيث تزامن فترة عرض الشراء مع استحقاقات على أسهم تلك الشركة المعلن عنها في وقت سابق على تقديم العرض، فيجوز للبورصة تأجيل بدء فترة العرض بعد يوم الاستحقاق.

مادة 9-8-10

في حالة إعلان الشركة المدرجة محل عرض الشراء عن أي استحقاق للأسهم بعد الإعلان عن عرض الشراء فيتوجب أن يكون تاريخ يوم الاستحقاق بعد تنفيذ إجراءات عرض الشراء ونقل ملكية الأسهم محل العرض.

مادة 10-8-10

يتم إيقاف سهم الشركة المدرجة محل عرض الشراء عن التداول لمدة ساعة في جلسة التداول فور نشر الإعلان عن عرض الشراء، ما لم يتم نشر الإعلان بعد جلسة التداول.

مادة 11-8-10

يحظر على مقدم عرض الشراء أو أي شخص تابع له أو متحالف معه - خلال فترة العرض - بيع أو شراء أي أسهم في الشركة محل عرض الشراء.

مادة 12-8-10

في حالة موافقة الرئيس التنفيذي للبورصة أو من ينوب عنه على إجراء عرض الشراء يتم إخطار الهيئة بكافة تفاصيلها، وذلك بعد الإعلان عنه في البورصة.

مادة 13-8-10

تبدأ فترة تجميع الأسهم محل عرض الشراء بعد عشر أيام من الإعلان وتكون فترة التجميع عشرة أيام.

على المساهمين الراغبين في المشاركة في عرض الشراء إبداء هذه الرغبة لدى الوسيط المرخص أو وكالة المقاصة اعتباراً من اليوم الحادي عشر من تاريخ الإعلان عن عرض الشراء وفق أحكام المادة (7-8-10) و (8-7) من هذه القواعد.

ولا يجوز المشاركة في عرض الشراء بأسمهم محملة بقيود قانونية تمنع التصرف فيها، وفي حالة الرغبة في المشاركة في عرض الشراء بأسمهم محملة بقيود اتفاقية، فيتوجب الحصول على موافقة الشخص الذي قرر لصالحه قيد الاتفاق.

مادة 14-8-10

كما لا يجوز لمن ابدى رغبته في المشاركة في عرض الشراء التصرف في الأسهم خلال فترة العرض الابعد تقديم طلب لوكالة المقاصة يبدي فيه رغبته في العدول عن المشاركة في عرض الشراء، وقيام وكالة المقاصة بتنفيذ هذه الرغبة، ويجوز تقديم طلب العدول عن المشاركة حتى اليوم التاسع من فترة التجمع.

يقوم الوسيط المرخص بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء، ومن ثم يقوم بتزويد وكالة المقاصة بما تم تجميعه من أسهم بشكل يومي حتى انتهاء فترة التجمع.

مادة 15-8-10

تقوم وكالة المقاصة بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء والتي ترد إليها مباشرةً أو عن طريق الوسطاء المرخصين.

مادة 16-8-10

عرض الشراء المنافس

مادة 17-8-10

يجوز لأي شخص التقدم بعرض شراء منافس للعرض المقدم، وذلك خلال العشر أيام المحددة لفترة الإعلان، على أن يتم عقد مزاد علىي بين مقدمي عروض الشراء في اليوم العاشر للإعلان بعد انتهاء جلسة التداول.

ويلتزم مقدم عرض الشراء المنافس بالإفصاح عن البيانات المنصوص عليها في المادتين (7-8-10) و (8-7) من هذه القواعد، كما تقوم البورصة بنشر هذا الإفصاح على الموقع الإلكتروني الخاص بها بعد التأكيد من اكتمال بياناته، ويلتزم مقدم عرض الشراء المنافس بإيداع مبلغ نقدي لدى وكالة المقاصة بكامل مبلغ قيمة الأسهم محل العرض المنافس أو أن يتقدم بضمان بنكي يعادله.

وباستثناء عرض أو عروض الشراء المنافسة، لا يجوز تقديم عرض شراء آخر على نفس الورقة المالية حتى الانتهاء من تنفيذ أي عرض شراء قد تم الإعلان عنه.

الفصل العاشر
 أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

العدول عن عرض الشراء <p>لا يجوز لمقدم عرض الشراء العدول عن إتمام إجراءات هذا العرض بعد الإعلان عنه في البورصة إلا إذا تبيّن بعد انتهاء فترة التجميغ تغذر تجميغ نسبة تصل إلى 5% من الأسهم المصدرة عن الشركة محل عرض الشراء، أو تغذر تجميغ نسبة تزيد على 50% من كمية الأسهم المطلوبة في عرض الشراء، أيهما أعلى.</p> <p>يمارس مقدم عرض الشراء حقه في العدول وفق حكم الفقرة السابقة خلال يومين من إنتهاء فترة التجميغ، ويقدم طلب العدول إلى البورصة، وفي حالة انتطاب شروط العدول المشار إليها في الفقرة السابقة يتم الإعلان عن العدول عن عرض الشراء على الموقع الإلكتروني للبورصة، وإخطار كل من الهيئة ووكالة المقاصلة بذلك.</p> <p>في حالة العدول عن عرض الشراء وفق حكم هذه المادة، يُحظر على مقدم عرض الشراء أن يتقدم بعرض شراء آخر لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب العدول.</p>	مادة 18-8-10
تنفيذ عملية الشراء <p>تخطر وكالة المقاصلة بالبورصة ومقدم عرض الشراء بكمية ونسبة الأسهم التي تم تجميغها في يوم العمل التالي من انتهاء فترة التجميغ. ويحق لكل من مقدم عرض الشراء والبورصة الاطلاع على ما تم تجميغه من أسهم خلال فترة عرض الشراء.</p>	مادة 19-8-10
<p>تقوم البورصة بالإعلان عن الكمية ونسبة الأسهم المحققة لعرض الشراء على أن لا يتجاوز ذلك اليوم التالي لتلقي إخطار وكالة المقاصلة المشار إليه في المادة (19-8-10) من هذه القواعد.</p>	مادة 20-8-10
<p>ترسل وكالة المقاصلة للبورصة سجلًا يبين المساهمين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة بعملية الشراء والنسبة والكمية الإجمالية المحققة من أسهم رأس مال الشركة محل عرض الشراء.</p>	مادة 21-8-10

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

في حالة زيادة نسبة الأسهم التي تم تجميعها خلال فترة عرض الشراء عن النسبة المطلوبة من مقدم عرض الشراء، تقوم وكالة المقاصة بتخصيص النسبة المطلوبة في عرض الشراء بطريقة النسبة والتناسب بين أسهم المشاركين في عرض الشراء.

مادة 22-8-10

10

تنفذ عملية الشراء لدى البورصة من خلال محضر بيع أسهم ويوقع عليه مقدم عرض الشراء وممثلي البورصة ووكالة المقاصة.

مادة 23-8-10

يتم نقل الأسهم ومبلغ الشراء وفقاً لمبدأ الدفع مقابل التسليم عند تنفيذ صفقة الشراء.

مادة 24-8-10

تقوم البورصة بالإعلان عن عملية الشراء بالنسبة الفعلية على موقعها الإلكتروني.

مادة 25-8-10

الفصل الحادي عشر
 الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

مادة 1-11

الاختصاص ونطاق العمل

11

مادة 1-1-11

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات، وتكون مهمتها النظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة بالمخالفة لأحكام هذه القواعد، ويكون من حق اللجنة إصدار القرارات التأديبية بشأن المخالفات المحالة إليها في حق العضو المخالف.

مادة 2-1-11

يخضع جميع أعضاء البورصة لمساءلة التأديبية أمام لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في حال ارتكابهم لأي فعل أو امتناعهم عن أداء أي عمل بالمخالفة لأي حكم من أحكام القواعد واللوائح المعتمدة بها بالبورصة.

مادة 3-1-11

تقوم البورصة بإعداد لائحة داخلية للجنة النظر في المخالفات تحدد التفاصيل الخاصة بطريقة تشكيلاها ودورها الرئيسي ومسؤولياتها وسلطاتها، بالإضافة إلى كيفية انعقادها وإصدارها للقرارات وغيرها من الأمور ذات الصلة بعمل اللجنة.

مادة 4-1-11

يستبعد من اختصاص اللجنة تلك المخالفات التي تقع من أعضاء البورصة بشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، وفي هذه الحالة تحال المخالفة إلى مجلس التأديب بالهيئة.

مادة 5-1-11

في حال ما إذا كان التنازع مُشتركاً ما بين الهيئة والبورصة في المساءلة التأديبية تحال المخالفة إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم حسبما تراه مناسباً.

مادة 6-1-11

يمكن رصد المخالفات من قبل أي إدارة من إدارات البورصة التي تتعامل مع أعضاء البورصة، كما يحق للهيئة رصد مخالفات شركة البورصة لتلك القواعد.

ويحق للبورصة أن تقوم بإجراء التحقيقات الالزمة بناءً على ما تم رصده من مخالفات أو على شكوى مقدمة لها من كل ذي شأن ضد أحد أعضاءها، وتحدد البورصة الرسوم التي يجب أن يدفعها الشاكى عند الإبلاغ عن وجود مخالفة.

وتحال الشكاوى والمخالفات بعد استيفاء التحقيقات والأوراق إلى لجنة النظر في المخالفات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الفصل الحادي عشر
 الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

11

مادة 2-11

الحق في الدفاع أثناء التحقيق

لأي شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه.

مادة 3-11

حفظ التحقيق أو إحالته إلى الهيئة

يحق للرئيس التنفيذي للبورصة حفظ التحقيق في المخالفات إذا ثبت عدم كفاية الأدلة على ارتكابها، وعليه إحالة المخالفات إلى الهيئة إذا ثبت له اختصاص الهيئة بالنظر فيها.

مادة 4-11

إحالة المخالف إلى لجنة النظر في المخالفات بالبورصة

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على ارتكاب المخالفات، يجب على البورصة إحالة المخالف إلى اللجنة، ويصدر الرئيس التنفيذي للبورصة قرار إحالة المخالف إلى لجنة النظر في المخالفات بناءً على توصية من الإدارة القانونية مرفقاً بها الأوراق ومحاضر التحقيق ذات الصلة.

مادة 1-4-11

وتلتزم البورصة بتقديم تقرير شهري للهيئة عن الحالات التي تم رصدها والشكاوى المقدمة لها ولم تثبت المخالفات الواردة فيها.

مادة 1-4-11

تُحال المخالفات إلى أمين سر لجنة النظر في المخالفات لعرضها على رئيس اللجنة، يجب على أمين سر لجنة النظر في المخالفات بمجرد تلقيه المخالف أن يقوم بإخطار أمانة سر مجلس التأديب بالهيئة بموضوع المخالف مع بيان أطراها وموضوعها وسبلها.

مادة 2-4-11

يجوز للجنة أن تحفظ المخالف دون الحاجة إلى استدعاء المخالف إذا ثبت لها عدم كفاية الأدلة على ارتكابها أو لعدم الأهمية.

مادة 3-4-11

في حالة حفظ المخالف، يُخطر الشخص المحال للتحقيق بقرار اللجنة بالحفظ، ويجوز له استصدار شهادة بذلك من البورصة.

الفصل الحادي عشر
 الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

لجنة النظر في المخالفات	مادة 5-11
<p>تشكل بالبورصة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة وتكون برئاسة قاض يندهب مجلس القضاء، وترشح البورصة باقى الأعضاء من غير موظفيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو ذوي الصلة بها وتوافق عليهم الهيئة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية من غير ذي الصلة بالبورصة.</p> <p>وتحدد البورصة مكافآتهم وإجراءات صرفها، على أن تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويكون لها أمين سر من موظفي البورصة.</p>	مادة 1-5-11
<p>لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، ويتمكن أعضاء اللجنة عن نظر أي مخالفة تكون لهم فيها مصالح متعارضة.</p>	مادة 2-5-11
<p>يتولى أمين سر اللجنة تلقي الإخطارات بشأن المخالفات المحالة إليها من الهيئة أو البورصة حسب الأحوال وعرضها على رئيس اللجنة، وإبلاغ ذوي الشأن بمواعيد انعقاد الجلسات، وكل ما يكلفه به رئيس اللجنة.</p>	مادة 3-5-11
<p>يخطر أمين السر المخالف بالموعد الذي حددته اللجنة لنظر المخالفة المنسوبة إليه ومضمونها قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، ويحق للمخالف للجنة أو وكيله أن يطلع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وأخذ صورة منها بعد سداد الرسم المقرر، على أن يتم ذلك بموجب طلب يقدم لأمين سر اللجنة.</p>	مادة 4-5-11
<p>تنظر اللجنة المخالفة المحالة إليها، وتستمع إلى دفاع الشخص المحال إليها بعد مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه، ولها أن تسمع الشهود أو آراء الخبراء بناء على طلب الشخص المحال إليها، ولها كذلك أن تطلب سماع الشهود أو انتداب الخبراء من تلقاء نفسها ولا يحول غياب المخالف من استمرار اللجنة في نظر المخالفة وإصدار قرار فيها.</p>	مادة 5-5-11
<p>يحق للجنة أن تطلب من الحاضرين تزويدها بأية مستندات أو أوراق أو مذكرات أو تقارير، ويحق للجنة توجيه أي أسئلة متعلقة بالمخالفة للأطراف الحاضرة، وعلى جميع الأطراف تقديم إجابات على تلك الأسئلة.</p>	مادة 6-5-11

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

11

يحق للجنة النظر في المخالفات أن توقع واحداً أو أكثر من الجزاءات التأديبية الآتية على المخالف:

1. التنبية بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

2. الإنذار.

3. إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

4. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

5. فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.

6. وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق.

مادة 7-5-11

وفي جميع الأحوال للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار.

مادة 8-5-11

إذا تبين للجنة أن المخالفة المعروضة عليها تتطوي على شبهة جنائية، فلها أن تتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة وترفق به صورة من ملف المخالفة وتخطر الهيئة بنسخة من هذا البلاغ فور إرساله، ولا يحول تقديم البلاغ إلى النيابة العامة من إصدار اللجنة لقرار في المخالفة التأديبية التي تنظرها، وللجنة تأجيل نظر المخالفة لحين صدور حكم نهائي في الشق الجزائي المتعلق بالمخالفة.

مادة 9-5-11

يلتزم أمين السر إخطار كل من الهيئة والبورصة بكافة القرارات الصادرة عن اللجنة تجاه أي من أعضاء البورصة وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها، والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وذلك فور صدورها، على أن توافي الهيئة بكافة أوراق الموضوع وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

مادة 10-5-11

تقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة بأي إجراء تتخذه تجاه أيٍّ من أعضائها المخالفين وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها فور اتخاذها، على أن توافي الهيئة بكافة أوراق الموضوع وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ الإجراء.

الفصل الحادي عشر
الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

11

مادة 11-5-11

يحق للصادر ضده القرار أو الإجراء أن يتظلم منه أمام مجلس التأديب بالهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بالقرار أو الإجراء الصادر في حقه.

مادة 11-5-12

يتم تنفيذ قرار اللجنة بمجرد صدوره ما لم تأمر اللجنة بتأجيل التنفيذ لحين فوات مواعيد التظلم أو لرفض مجلس التأديب بالهيئة للتلطيم ويتم التنفيذ من خلال إدارة البورصة وينشر القرار على لوحة الإعلانات بالبورصة مُتضمناً البيانات الآتية: اسم المُخالف، رقم المُخالف ومواعيدها، نص القرار، وأي بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

نطاق التطبيق	12
تنطبق أحكام هذا الفصل على البيع الجبri للأوراق المالية في الأحوال التالية:	
1. البيع الذي يجري ضمن التنفيذ الجبri للأوراق المالية بناء على سند تنفيذ. 2. البيع الذي يجري في إطار أحكام القانون رقم 71/2020 بإصدار قانون الإفلاس. 3. طلبات البيع للأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة.	مادة 1-12
لاتنطبق أحكام هذا الفصل على التنفيذ المباشر للأحكام واجبة النفاذ بنقل ملكية ورقة مالية.	
يجب أن يكون محل البيع الجبri أوراقاً مالية مدرجة في البورصة أيا كان مصدرها، أو غير مدرجة في البورصة متى ما كان سجل المساهمين أو سجل حملة الأوراق المالية مودع لدى جهة كويتية.	مادة 2-12
أحكام البيع الجبri بناء على سند تنفيذ	مادة 3-12
استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع	
تبدأ إجراءات البيع الجبri عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الإدارة العامة للتنفيذ.	مادة 1-3-12
تقوم الإدارة العامة للتنفيذ بتسليم طلب البيع بموجب محضر يحرره مأمور التنفيذ مرفقاً به المستندات التالية:	
أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن. ب. صورة طبق الأصل من إقرار بما في الذمة الصادر عن الجهة المحجوز لها. ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي.	مادة 2-3-12
ويجوز للبورصة - بعد استلام الطلب - أن تطلب من طالب التنفيذ مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.	
يتعين على طالب التنفيذ سداد أتعاب استلام ملف التنفيذ للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار، ولا يرد هذا المبلغ حتى في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع أو إذا كانت عمولات البورصة أقل من هذا المبلغ.	مادة 3-3-12
ولا يلتزم طالب التنفيذ بسداد هذا المبلغ مرة أخرى في حالة تحديد موعد جديد لذات ملف التنفيذ.	

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

12

مادة 4-3-12

تقوم البورصة - بعد استلام طلب البيع الجبri وسداد أتعاب استلام الطلب - بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات الالزامية لإتمام عملية البيع، ويجوز للبورصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الإدارة العامة للتنفيذ بتأجيل الموعود، وفي جميع الأحوال لا تتحسب مدد الوقف التي ترد من الإدارة العامة للتنفيذ ضمن هذه المدة.

تعيين القائم بالبيع

مادة 5-3-12

تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدوروفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة.

يسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمته بيع كافة الأوراق المالية المحجوز عليها بملف التنفيذ، ما لم تز البورصة أن إسناد ملف التنفيذ لأكثر من قائم بالبيع يحقق مصلحة أطراف التنفيذ.

مادة 6-3-12

وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختيارة، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.

تحديد وسيلة البيع

أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة.
 ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية

مادة 7-3-12

ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبri للأوراق المالية

12

مادة 8-3-12

إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.

مادة 9-3-12

في حالة تفريض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار المحجوز لديه للتقرير بما في الذمة، يتم البيع للأوراق المالية بعد تفريض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة يلتزم المحجوز لديه بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة.

وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة - وفقاً لسياساتها وإجراءاتها - أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.

فتح حساب تداول مؤقت

مادة 10-3-12

تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.

الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة

تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعด المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

مادة 11-3-12

- أ. أيام البيع وساعته ومكانه.
- ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها.
- ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية.
- د. اسم المدين.
- هـ. شروط البيع (إن وجدت).

ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

إجراءات بيع الأوراق المالية من خلال أنظمة البورصة

12	مادة 12-3-12	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشورة بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (7-3-12) من هذه القواعد.
13-3-12	مادة	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
14-3-12	مادة	يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المالية المدرجة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد.
15-3-12	مادة	ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول - في يوم واحد- من خلال نظام المزادات الإلكترونية الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسين فلس فإذا تذرع البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تذرع البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثلاثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.
16-3-12	مادة	يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم المحدد، وعليه - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يقول مبلغ الزيادة إلى المدين ما لم يكن يتعلق به حقوق لدانتين آخرين.
17-3-12	مادة	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.
18-3-12	مادة	في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ، فعليه إخبار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة - بناء على طلب ذوي الشأن- تحديد موعد بيع جديد لإتمام عملية البيع.

الفصل الثاني عشر
البيع الجبri للأوراق المالية

البيع بالزيادة العادلة

12

إذا قررت البورصة البيع عن طريق المزايدة العادلة فعلى القائم بالبيع أن يثبت في محضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعترافات وعقبات وما اتخذه في شأنها، كما يثبت حضور كلا من ممثل البورصة والحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوفيتهما إن كانوا قد حضرا أو امتناعهما عن التوقيع، وأن يثبت أسماء المزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأئمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم أو امتناعهم عن التوقيع، ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسي به المزاد، واسم من رسي عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيعه.

مادة 18-3-12

ويحدد سعر الأساس بآخر سعر إغلاق للورقة المالية المدرجة قبل يوم الإعلان عن البيع، ويحدد سعر الأساس لبيع الأوراق المالية غير المدرجة وفق حكم الفقرة الثانية من المادة (14-3-12).

مادة 19-3-12

تقوم البورصة بإخطار الإدارة العامة للتنفيذ ببيع الأوراق المالية من خلال المزايدة العادلة مشفوعة بمحاضر البيع، ويعتبر البيع ملحاً على شرط اعتماد قاضي التنفيذ للبيع، وإخطار وكالة المقاصلة والقائم بالبيع والبورصة بما يفيد ذلك.

أحكام إعادة الحال إلى ما كان عليه

تنطبق أحكام المواد من (12-3-21) إلى (25-3-12) من هذا الفصل على عملية الشراء التي تتم لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الشراء.

مادة 20-3-12

إذا تم التنفيذ على الأوراق المالية وبيعها عن طريق نظام التداول في السوق الرسمي، تجري إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم شراء الأوراق المالية من ذات النوع وفق قواعد التداول.

مادة 21-3-12

على أن يودع المدين مبلغ الشراء ومصاريفه لدى وكالة المقاصلة قبل إجرائه، أو يُجبر المدين على إيداعه وفق قواعد التنفيذ الجبri، ويحدد هذا المبلغ بقيمة حصيلة التنفيذ عن السند التنفيذي الملغى، فإذا لم يكف هذا المبلغ لإعادة الشراء بالكامل يلتزم المدين باستكمال مبلغ الشراء.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبri للأوراق المالية

12

إذا تم التنفيذ على الأوراق المالية عن طريق بيعها من خلال المزايدة الإلكترونية فيتم إعادة شراء الأوراق المالية من ذات النوع عن طريق أحد الوسطاء المرخصين الذي تعينه البورصة، وتعلن البورصة عن موعد الشراء عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني في البورصة.

مادة 22-3-12

ويتم إعادة الشراء وفق قواعد نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وعلى الوسيط القائم بالشراء تحري السعر الأقل، ويكون السعر الأقصى للشراء هو مبلغ متوسط السعر الذي تم البيع به بموجب السند التنفيذي الملغى بالإضافة إلى مصاريف إعادة الشراء.

مادة 23-3-12

على أن يودع المدين المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة ومصاريف إعادة الشراء لدى وكالة المقاصلة قبل إجرائه، أو يُجبر المدين على إيداعه وفق قواعد التنفيذ الجبri، فإذا لم يكف هذا المبلغ لإعادة الشراء بالكامل يلتزم المدين باستكمال مبلغ الشراء.

مادة 24-3-12

إذا كان التنفيذ على الأوراق المالية قد جرى بشكل مباشر بنقل ملكيتها إلى أشخاص محددين يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم إعادة نقل ملكية الأوراق المالية إلى المنفذ ضده بموجب السند التنفيذي الملغى.

مادة 25-3-12

يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه كافة ثمار وعوائد وارباح الأوراق المالية التي تحققت من وقت التنفيذ حتى تاريخ إعادة الحال إلى ما كان عليه.

أحكام عامة

تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الإلكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع.

مادة 26-3-12

وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

تقوم وكالة المقاصلة باتخاذ إجراءات التسوية والتقادص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحفظ سجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسف عنه البيع.

12

كما تقوم وكالة المقاصلة بإيداع حصيلة البيع خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، ولإدارة التنفيذ إعمال شروطها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.

مادة 27-3-12

ويتعين القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصلة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.

مادة 28-3-12

يتم احتساب مصروفات التنفيذ لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصلة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.

مادة 29-3-12

يحق لقاضي التنفيذ وللهيئة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كافٍ متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.

مادة 30-3-12

في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى.

وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.

مادة 31-3-12

يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات التنفيذ، والتراسل بين الإدارة العامة للتنفيذ والبورصة ووكالة المقاصلة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف التنفيذ.

مادة 32-3-12

لا تكون البورصة أو وكالة المقاصلة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصلة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر الإدارة العامة للتنفيذ، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.

مادة 33-3-12

تنطبق أحكام الفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر "التعامل في الأوراق المالية" من اللائحة التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وتسرى أحكام الفصل العاشر المشار إليه في حال وجود أي تعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

12	أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب قاضي الإفلاس	
	البيع في إطار قانون الإفلاس	مادة 4-12
	تنطبق الأحكام التالية على طلبات بيع الأوراق المالية بناء على إذن قاضي الإفلاس. وتنطبق التعريفات الواردة في القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس على هذه القواعد.	مادة 1-4-12
	يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب الأمين، وذلك بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس.	مادة 2-4-12
	استلام طلب البيع وتحديد موعده	
	تبدأ إجراءات البيع بطلب يقدم من طالب البيع إلى الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية لتزويده ببيان يوضح الأوراق المالية والمبالغ الموجودة بحساب المدين وأي قيود مؤشر لها على تلك الأوراق المالية بما في ذلك الرهن والحجز. بناء على البيان المشار إليه في الفقرة السابقة الذي تصدره الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية يصدر قاضي الإفلاس الإذن بالبيع، على أن يشتمل هذا الإذن البيع رغم وجود القيود المؤشر لها على الأوراق المالية.	مادة 3-4-12
	وإذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية محل التنفيذ مرهونة أو مرتبأ عليها حق امتياز فإنه يتعين على الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية - وكالة المقااصة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بإجراءات البيع.	
	يقوم طالب البيع بتسليم البورصة صورة طبق الأصل من قرار قاضي الإفلاس المذيل بالصيغة التنفيذية الصادر بالإذن ببيع أموال المدين، ويجب عند تسليم قرار قاضي الإفلاس أن يكون مرفقاً به المستندات التالية:	
	أ. صورة طبق الأصل من البيان الصادر من الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية. ب. شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من البنك المفتوح لديه حساب التفليسية مبين فيها رقم حساب التفليسية بالنسبة للطلبات المقدمة من الأمين. ج. صورة طبق الأصل من القرار الصادر من إدارة الإفلاس بتعيين الأمين.	مادة 4-4-12
	ويجوز للبورصة - بعد استلام إذن قاضي الإفلاس - أن تطلب من طالب البيع مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.	

الفصل الثاني عشر

البيع الجبri للأوراق المالية

12

مادة 5-4-12

تقوم البورصة - بعد استلام طلب البيع - بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات الالزامية لإنتمام عملية البيع، ويجوز للبورصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار قاضي الإفلاس بتأجيل الموعود، وفي جميع الأحوال لا تتحسب مدد الوقف التي ترد من قاضي الإفلاس ضمن هذه المدة.

تعيين القائم بالبيع

مادة 6-4-12

تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين لبيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدوروفقاً للسجل المعهداً لهذا الغرض لدى البورصة.

وإذا كانت مكونات المحفظة خارج دولة الكويت يعين مدير المحفظة كقائم بالبيع.
يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمته بيع كافة الأوراق المالية المطلوب بيعها ما لم تر البورصة أن إسناد البيع لأكثر من قائم بالبيع يحقق المصلحة العامة ومصلحة التفليسة.

مادة 7-4-12

وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.

تحديد وسيلة البيع

مادة 8-4-12

أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة.
ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية.

ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول إذا رأت البورصة أنها تحقق المصلحة العامة ومصلحة التفليسة، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبri للأوراق المالية

إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.

مادة 9-4-12

12

في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية بياناً بها، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة التي تحفظ السجل باختصار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة.

مادة 10-4-12

وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقدير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للبورصة قبل موعد البيع بب يوم على الأقل.

فتح حساب تداول مؤقت

تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصلة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصلة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.

مادة 11-4-12

في حالة وجود الأوراق المالية بحساب محفظة استثمارية فيتوجب - قبل تقديم طلب البيع - اتخاذ الإجراءات الالزمة لقيد هذه الأوراق المالية باسم المدين في سجل حملة الأوراق المالية.

الإعلان عن البيع بالموقع الإلكتروني للبورصة

تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

- أ. أيام البيع وساعته ومكانه.
- ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها.
- ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية.
- د. اسم المدين.
- هـ. شروط البيع (إن وجدت).

ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.

مادة 12-4-12

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

إجراءات بيع الأوراق المالية

12

مادة 13-4-12

يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (8-4-12) من هذه القواعد.

مادة 14-4-12

على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.

يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المالية المدرجة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد.

مادة 15-4-12

ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول - في يوم واحد- من خلال نظام المزادات الإلكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقده خمسين فلساً في اليوم الأول فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلساً، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.

مادة 16-4-12

في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل البيع، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة تحديد موعد جديد لإتمام عملية البيع.

يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل البيع في بداية جلسة تداول اليوم المحدد.

مادة 17-4-12

وفي حالة البيع لصالح الدائنين المرتدين بالنسبة للأوراق المالية الضامنة لديونهم، فعلى القائم بالبيع - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات البيع، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى حساب المدين المفتوح لدى وكالة المقاصلة.

مادة 18-4-12

للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

أحكام عامة

12

مادة 19-4-12

تبث عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الإلكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم بالبورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع.

وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحrir محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.

تقوم وكالة المقاصلة باتخاذ إجراءات التسوية والتقصص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحفظ سجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسف عنه البيع.

مادة 20-4-12

وتقوم وكالة المقاصلة بإيداع حصيلة البيع في الحساب المفتوح لديها باسم المدين وذلك بعد خصم مصروفات عملية البيع.

ويتعى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصلة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.

مادة 21-4-12

يتم احتساب مصروفات البيع لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصلة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.

مادة 22-4-12

يحق لقاضي الإفلاس إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كافٍ مـا ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.

مادة 23-4-12

في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول ، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت وإعادتها مرة أخرى.

وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات البيع، والتراسل بين إدارة الإفلاس لدى وزارة العدل والبورصة ووكالة المقاصلة والوسطاء، وكذلك باقى أطراف عملية البيع.

مادة 24-4-12

12

لا تكون البورصة أو وكالة المقاصلة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصلة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر قاضي الإفلاس، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.

مادة 25-4-12

أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة

البيع بناء على طلب النيابة العامة

مادة 5-12

تنطبق الأحكام التالية على طلبات بيع الأوراق المالية الواردة من النيابة العامة.

مادة 1-5-12

يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة، ويجوز للبورصة أن تطلب استيفاء أي مستندات أو متطلبات لإتمام عملية البيع.

مادة 2-5-12

استلام طلب البيع وتحديد موعده

يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة، حتى لو كان مؤشراً عليها بأي قيود بما في ذلك الرهن أو الحجز.

مادة 3-5-12

إذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية محل التنفيذ مرهونة أو مرتبأ عليها حق امتياز فإنه ويتبع على الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية - وكالة المقاصلة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بإجراءات البيع.

تقوم البورصة - بعد استلام طلب البيع - بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات الالزامية لإتمام عملية البيع، ويجوز للبورصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار النيابة العامة بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تتحسب مدد الوقف التي ترد من النيابة العامة ضمن هذه المدة.

مادة 4-5-12

الفصل الثاني عشر
البيع الجبri للأوراق المالية

تعيين القائم بالبيع

تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدوروفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة.

مادة 5-5-12

12

وإذا كانت مكونات بالمحفظة خارج دولة الكويت يعين مدير المحفظة كقائم بالبيع.

يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمه بيع كافة الأوراق المالية المطلوب بيعها ما لم تر البورصة أن إسناد البيع لأكثر من قائم بالبيع يحقق المصلحة العامة.

مادة 6-5-12

وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختيارة، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.

تحديد وسيلة البيع

- تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة.
- تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية.

مادة 7-5-12

ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي.

مادة 8-5-12

إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية بياناً بها، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة التي تحفظ السجل بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة.

12

مادة 9-5-12

وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة أن تصدر تعليمات لقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للبورصة قبل موعد البيع ب يوم على الأقل.

فتح حساب تداول مؤقت

تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصلة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل)، وتقوم وكالة المقاصلة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.

مادة 10-5-12

في حالة وجود الأوراق المالية بحساب محفظة استثمارية فيتوجب - قبل تقديم طلب البيع - اتخاذ الإجراءات الالزمة لقيد هذه الأوراق المالية باسم المدين في سجل حملة الأوراق المالية.

الإعلان عن البيع بالموقع الإلكتروني للبورصة

تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

- أ. أيام البيع وساعته ومكانه.
- ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها.
- ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية.
- د. اسم المدين
- هـ. شروط البيع (إن وجدت).

مادة 11-5-12

ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

إجراءات بيع الأوراق المالية

12	مادة 12-5-12 يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (7-5-12) من هذه القواعد.
13-5-12	مادة 13-5-12 على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
14-5-12	مادة 14-5-12 يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المدرجة المالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد.
15-5-12	مادة 15-5-12 ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول من خلال نظام المزادات الإلكتروني الذي تضمه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسين فلس فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.
16-5-12	مادة 16-5-12 للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.
17-5-12	مادة 17-5-12 في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل البيع، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة تحديد موعد جديد لإتمام عملية البيع.
أحكام عامة	أحكام عامة
17-5-12	مادة 17-5-12 تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الإلكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع.
17-5-12	مادة 17-5-12 وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر ثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.

الفصل الثاني عشر
 البيع الجبri للأوراق المالية

12

تقوم وكالة المقاصلة باتخاذ إجراءات التسوية والتقصاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسف عنه البيع.

مادة 18-5-12

وتقوم وكالة المقاصلة بإيداع حصيلة البيع في الحساب المفتوح لديها باسم المدين وذلك بعد خصم مصروفات عملية البيع.

ويغنى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصلة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.

مادة 19-5-12

يتم احتساب مصروفات البيع لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصلة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.

مادة 20-5-12

يحق للنيابة العامة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كافٍ متى ما ظهرت أسباب لوقفه، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.

مادة 21-5-12

في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت وإعادتها مرة أخرى.

وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.

مادة 22-5-12

يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات البيع، والتراسل بين إدارة النيابة العامة والبورصة ووكالة المقاصلة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف عملية البيع.

مادة 23-5-12

لا تكون البورصة أو وكالة المقاصلة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالففة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصلة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر النيابة العامة، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر

عن سداد أقساط رأس المال

نطاق التطبيق	مادة 1-13	13
تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات بيع الأسهم المدرجة وغير المدرجة المملوكة للمساهم المتأخر عن الوفاء بالقسط المستحق على هذه الأسهم وفقاً لنص المادة (155) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات.	مادة 1-1-13	
لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات التي تودع سجل مساهميها لدى جهة بخلاف وكالة المقاصلة.	مادة 2-1-13	
طريقة البيع	مادة 2-13	
تكون وسيلة بيع الأسهم المدرجة من خلال نظام التداول في البورصة، وتكون وسيلة بيع الأسهم غير المدرجة من خلال نظام سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.	مادة 1-2-13	
ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأسهم، وفي هذه الحالة تضع البورصة شروط وإجراءات البيع.		
استلام طلب البيع وتحديد موعد البيع	مادة 3-13	
تبدأ إجراءات البيع عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الشركة مصدرة الأسهم، وتحمل هذه الشركة مسؤولية أي تقصير أو خطأ ينبع عن تقديمها طلب البيع، أو إعلان المساهم، أو الإجراءات التي تتخذها أثناء البيع، كما تتحمل مسؤولية اكتمال وصحة المستندات والبيانات المقدمة منها في هذا الشأن.	مادة 1-3-13	
تقوم الشركة مصدرة الأسهم بتسليم طلب البيع إلى البورصة لكل مساهم على حدة، موقعاً من الممثل القانوني للشركة، ومرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة من عقد تأسيس الشركة طالبة البيع والنظام الأساسي وأية تعديلات طرأت عليها. ب. صورة من شهادة المخولين بالتوقيع عن الشركة طالبة البيع، وشهادة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة صادرة من وزارة التجارة والصناعة.	مادة 2-3-13	
ت. صورة من الإنذار الرسمي المعلن إلى المساهم المتأخر عن سداد أقساط الأسهم المراد بيعها. ج. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة طالبة البيع باستدعاء أقساط الأسهم. ج. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة طالبة البيع ببيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد القسط المستحق.		
ح. إيصال بالأسهم المراد بيعها صادر عن وكالة مقاصلة.		

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر

عن سداد أقساط رأس المال

13

خ. بيان عن الأسهم المراد بيعها موضحاً فيه اسم المساهم ورقمه المدني، وعدد أسهمه، ونسبتها من رأس المال، والقيمة المسددة منها، وكذلك القسط المستحق عليها والفوائد والمصاريف الأخرى، على أن يكون هذا البيان موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة البيع.

د. بيان بالحجوزات والحقوق المقيدة على الأسهم المراد بيعها، والقيود القانونية والاتفاقية المتعلقة بها (إن وجدت)، على أن يكون هذا البيان موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة البيع.

ذ. الشروط المطلوبة في المتزايدين وفق أحكام النظام الأساسي للشركة أو النظام الذي أنشأ في ظله. ويجوز للبورصة - بعد استلام الطلب - أن تطلب مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.

يتعين على الشركة طالبة البيع سداد أتعاب استلام طلب البيع للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار ولا يرد هذا المبلغ في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع.

مادة 3-3-13

تقوم البورصة - بعد استلام طلب البيع وسداد أتعاب استلام الطلب - بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات الالزامية لإتمام عملية البيع، ويجوز للبورصة تأجيل موعد البيع متى دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الشركة طالبة البيع بتأجيل الموعود، وفي جميع الأحوال لا تتحسب مدد التأجيل ضمن هذه المدة.

مادة 4-3-13

الشروط الواجب توفرها في المتزايدين

في حال بيع الأسهم من خلال نظام سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة يجب أن يتوافق في المتزايدين الشروط المنصوص عليها في المواد التالية، حسب الأحوال.

مادة 4-13

في حالة بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من رأس مال بنك محلي فيتو يجب أن يحصل جميع المتزايدين على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي.

مادة 1-4-13

في حالة بيع نسبة تمثل سيطرة فعلية على شخص مرخص له فيتو يجب أن يحصل جميع المتزايدين على الموافقة المسبقة من الميئنة.

مادة 2-4-13

في حالة بيع أسهم مؤسسين لم تمض ب شأنهما مدة حظر التصرف في أسهم المؤسسين؛ فيجب أن يتوافق في جميع المتزايدين الشروط المنصوص عليها في المادة 172 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات.

مادة 3-4-13

الفصل الثالث عشر

 إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر
 عن سداد أقساط رأس المال

<p>في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة مصدرة الأسهم حق أولوية شراء الأسهم لباقي المساهمين قبل عرضها للبيع على الغير فيجب أن يتواتر في جميع المتأذين شرط المساهم عند دخول المزايدة.</p>	مادة 4-4-13
<p>في حالة بيع أسهم المساهم في الشركات التي يتطلب النظام الذي أنشأته في ظله شرطًا معينًا في هذا المساهم أو إجراءات معينة لتأهيله، فيجب أن يتواتر في جميع المتأذين تلك الشروط والقيام بالإجراءات المطلوبة.</p>	مادة 5-4-13
<p>تحمّل الشركة طالبة البيع والقائم بالبيع متضامن مسؤولية توافر الشروط المطلوبة في المتأذين.</p>	مادة 6-4-13
<p>القائم بالبيع</p>	مادة 5-13
<p>تقوم الشركة طالبة البيع باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأسهم.</p> <p>ويشترط ألا يكون بين الشركة طالبة البيع وال وسيط المرخص الذي اختارته كقائم بالبيع أي حالة من حالات تعارض المصالح، دون الإخلال بحالات تعارض المصالح المنصوص عليها في الفصل الثالث من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة، يدخل في حالات تعارض المصالح الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الوسيط المرخص من ذات مجموعة الشركة طالبة البيع. 2. أن يكون هناك سيطرة فعلية من الشركة طالبة البيع على الوسيط المرخص. 3. أن تكون الشركة طالبة البيع عميلاً لدى الوسيط المرخص. 	مادة 1-5-13
<p>إذا كانت الأسهم غير مدرجة يتولى القائم بالبيع تحديد سعر الأساس عن طريق حساب المتوسط المرجع لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد أياً ماً.</p>	مادة 2-5-13
<p>حالة الأسهم محل البيع</p>	مادة 6-13
<p>إذا تغيرت حالة الأسهم المراد بيعها من غير مدرجة إلى مدرجة أو العكس بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأسهم وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.</p>	مادة 1-6-13

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر

عن سداد أقساط رأس المال

13

مادة 2-6-13

في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأسهـم محل البيع رأس مالـها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح، وذلك بعد تحديد موعد البيع، يتم بيع الأسهـم بعد تخفيض رأس المال أو محـملـة بالحقوق المقرـرة لها، وفي هذه الحـالـة تلزم الشركة طالـبة البيع بإخـطـارـ الـبـورـصـةـ بـأـيـ تـغـيـيرـ عـلـىـ الأـسـهـمـ قـبـلـ الإـعـلـانـ عـنـ موـعـدـ البيـعـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـورـصـةـ.

إـذاـ وـقـعـتـ الـحـالـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـقـرـةـ الـسـابـقـةـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ نـشـرـ إـعـلـانـ البيـعـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـورـصـةـ وـقـبـلـ إـجـرـاءـ البيـعـ،ـ يـجـوزـ لـلـبـورـصـةـ تـأـجـيلـ موـعـدـ البيـعـ بـعـدـ إـخـطـارـهـاـ مـنـ الشـرـكـةـ طـالـبـةـ البيـعـ.

فتح حساب تداول مؤقت

مادة 7-13

تـولـيـ الـبـورـصـةـ إـخـطـارـ وـكـالـةـ الـمـقـاـصـةـ بـفـتـحـ حـسـابـ مـؤـقـتـ لـبـيعـ الأـسـهـمـ تـحـتـ اـسـمـ الشـرـكـةـ مـصـدـرـةـ الأـسـهـمـ (ـاسـمـ الـمـسـاـهـمـ الـمـتأـخـرـ عـنـ السـدـادـ)،ـ وـتـقـوـمـ وـكـالـةـ الـمـقـاـصـةـ بـتـحـوـيلـ الأـسـهـمـ محلـ البيـعـ إـلـىـ حـسـابـ المـؤـقـتـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ إـجـرـاءـ أيـ تـصـرـفـ عـلـيـهـاـ لـحـيـنـ إـجـرـاءـ البيـعـ،ـ أـوـ وـقـفـهـ،ـ أـوـ إـلـغـاؤـهـ.

مادة 1-7-13

وـتـقـوـمـ وـكـالـةـ الـمـقـاـصـةـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـإـخـطـارـ الـبـورـصـةـ بـرـقـمـ حـسـابـ المـؤـقـتـ.

يـجـوزـ بـيعـ الأـسـهـمـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـمـسـاـهـمـ الـمـتأـخـرـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـقـسـطـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ هـذـهـ الأـسـهـمـ،ـ حـتـىـ لـوـكـانـتـ مـحـجـوزـ عـلـيـهـاـ،ـ وـيـفـتـحـ حـسـابـ التـدـاـولـ المـؤـقـتـ لـدـىـ وـكـالـةـ الـمـقـاـصـةـ تـحـتـ اـسـمـ (ـوزـارـةـ الـعـدـلـ -ـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـفـيـذـ -ـ اـسـمـ الـمـدـيـنـ)،ـ وـيـعـتـبـرـ إـعـلـانـ الـبـورـصـةـ عـنـ البيـعـ -ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ -ـ بـمـثـابـةـ إـخـطـارـاـ لـلـحـاجـزـينـ.

مادة 2-7-13

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـقـوـمـ الـبـورـصـةـ بـإـخـطـارـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـ لـاعـتـمـادـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـزـمعـ اـتـخـاذـهـاـ بـشـأنـ بـيعـ الأـسـهـمـ،ـ وـبـعـدـ تـمـامـ البيـعـ يـتـمـ إـيدـاعـ حـصـيـلـةـ البيـعـ -ـ بـعـدـ خـصـمـ مـصـرـوـفـاتـ تـنـفـيـذـ عـمـلـيـةـ البيـعـ -ـ لـدـىـ خـزـينـةـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـ.

تـقـوـمـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـ بـتـوزـيـعـ حـصـيـلـةـ البيـعـ عـلـىـ الدـائـنـينـ بـنـاءـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ كـلـ دـائـنـ حـسـبـ مـاـ نـصـ عـلـىـهـ القـانـونـ.

الفصل الثالث عشر
إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر
عن سداد أقساط رأس المال

الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة

مادة 8-13

13

تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأسهم من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعด المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي، ويزود القائم بالبيع البورصة بصيغة الإعلان، على أن تشمل صيغة الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

- أ. أيام البيع و ساعته و مكانه.
 - ب. اسم السهم ونوعه وكميته، ونسبة من رأس المال.
 - ت. اسم المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة.
 - ث. سعر الأساس.
- ج. أية قيود أو رهن أو حجز موقع على الأسهم محل البيع (إن وجدت).
- ح. أية شروط متعلقة بالمتزايدين (إن وجدت).
- خ. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق نظام التداول في البورصة أو نظام سوق المزادات الإلكتروني.
- د. شروط البيع (إن وجدت).

مادة 1-8-13

ويجوز للقائم بالبيع أو للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأسهم أي بيانات أخرى تراها لازمة.

بيع الأسهم

مادة 9-13

لا يحول قيد الرهن على الأسهم المراد بيعها دون إجراء البيع، وتوزع حصيلة البيع بعد سداد مصاريف وعمولات البيع على الترتيب التالي:

1. الشركة مصدرة الأسهم صاحبة حق الامتياز على تلك الأسهم.
2. أصحاب حقوق الامتياز الأخرى حسب مرائهم.
3. الدائنوون المرهينون حسب مرائهم.
4. الدائنوون العاديون.
5. المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة.

مادة 1-9-13

ويعتبر إعلان البورصة عن البيع بمثابة إخطار للدائنوين المرهينين والعدل في الرهن، ويتم اعمال المادة (9-10) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية بالنسبة للعدل في الرهن.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر

عن سداد أقساط رأس المال

<p>يجوز بيع أسهم عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا الفصل، حتى لو اشترط النظام الأساسي للشركة مُصدرة الأسهم حظراً على عضو مجلس الإدارة بالتصريف في أسهمه طيلة مدة عضويته.</p> <p>للشركة المصدرة – إذا قدرت ذلك – أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأسهم المدرجة محل البيع على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.</p> <p>وفي حالة الأسهم التي يتم بيعها عن طريق نظام المزادات الإلكترونية يكلف القائم بالبيع ببيع كامل أسهم المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة دون تجزئة.</p> <p>يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأسهم في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (13-2-1) من هذه القواعد.</p> <p>على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع الأسهم وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.</p> <p>بالنسبة للأسهم المدرجة يباشر القائم بالبيع عرض الأسهم محل البيع في بداية جلسة تداول اليوم المحدد للبيع.</p> <p>وفي حالة الأسهم التي يتم بيعها عن طريق نظام المزادات الإلكترونية يباشر القائم بالبيع إجراءات في الموعد المحدد بالإعلان المنشور على موقع البورصة الإلكتروني، وأن يبدأ المزايدة في الوقت المحدد لها مع بيان سعر الأساس.</p> <p>إذا نتج عن بيع الأسهم مبالغ تكفي لسداد القسط المستحق على المساهم والفوائد وما تكون تحملته الشركة مُصدرة الأسهم من نفقات، يرد الباقي إلى المساهم، مالم يكن هناك حقوق للدائنين المرتدين أو الحاجزين. فإذا لم يكفل ناتج بيع الأسهم لسداد الأقساط المستحقة رجعت الشركة على المساهم في أمواله الخاصة.</p> <p>في حالة البيع عن طريق نظام المزادات الإلكترونية يعتبر المستخرج من هذا النظام دليلاً على إثبات إجراءات المزايدة باسم من رسا عليه المزاد والثمن الذي رسا به، وإذا لم يتقدم أحد لشراء الأسهم بقيمتها المقدرة وفقاً للمادة (13-5-2) من هذه القواعد، امتد أجل البيع إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل بعد العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بـالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وعندئذ تباع من يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قُوِّمت به</p>	<p>مادة 2-9-13</p> <p>مادة 3-9-13</p> <p>مادة 4-9-13</p> <p>مادة 5-9-13</p> <p>مادة 6-9-13</p> <p>مادة 7-9-13</p> <p>مادة 8-9-13</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الثالث عشر

 إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر
 عن سداد أقساط رأس المال

13

<p>في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع الأسهم العائدة للمساهم المتأخر، فعليه إخبار البورصة والشركة طالبة البيع بذلك، ويجوز للشركة طالبة البيع أن تطلب مد أيام البيع بحد أقصى ثلاثة أيام كما يجوز لها أن تقدم بطلب جديد لإعادة إجراءات البيع مرة أخرى.</p> <p>أحكام عامة</p>	<p>مادة 9-9-13</p> <p>مادة 10-13</p>
<p>تقوم وكالة المقاصلة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاض، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل المساهمين وتسليم حصيلة البيع بعد خصم المصاريفات والعمولات إلى الشركة طالبة البيع، وذلك في حدود المبالغ المستحقة لها.</p>	<p>مادة 1-10-13</p>
<p>وفي حال كانت الأسهم المباعة محجوزة عليها فتسلم حصيلة البيع إلى خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم المصاريفات والعمولات، وإدارة التنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.</p>	
<p>يتم احتساب وتوزيع مصاريفات البيع وفقاً لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة، وتخصم هذه المصاريفات من حصيلة البيع قبل تسليمها للشركة طالبة البيع أو إدارة التنفيذ، حسب الأحوال.</p>	<p>مادة 2-10-13</p>
<p>يجوز وقف أو إلغاء إجراءات البيع بناء على طلب إدارة التنفيذ بموجب حكم أو أمر قضائي واجب النفاذ.</p>	<p>مادة 3-10-13</p>
<p>في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقيي في أنظمتها أو أنظمة الوسطاء المرخصين أثناء عملية بيع الأسهم فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى، ولا تسأل البورصة أو القائم بالبيع في هذه الحالة.</p>	<p>مادة 4-10-13</p>
<p>يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام طلبات البيع، والتراسل بين الهيئة، والبورصة، ووكالة المقاصلة، والوسطاء المرخصين.</p>	<p>مادة 5-10-13</p>
<p>لا تكون البورصة أو وكالة المقاصلة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالففة مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصلة في حالة تنفيذ طلبات البيع الواردة إليهما من الشركات مصدرة الأسهم، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.</p>	<p>مادة 6-10-13</p>